الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2014

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ……... / D.S.E / 2014

الموضوع

دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود و مالية

إعداد الطالب(ة):

▪ **لفريكي عيدة**

إشراف الأستاذ(ة):

د.غالم عبد الله

السنة الجامعية : 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

ببساطة و تقدير أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي لم تبخل عني بدعائها يوما ما أمي الحنونة وإلى الذي أوصلني إلى رتب المعالي والدي العزيز راجية من المولى عز وجل أن يحفظهما لي

إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء إلى الأهل و الأحباب و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو من بعيد

إلى جميع أقاربي كبير وصغير و إلى جميع صدقاتي في الدراسة خاصة صارة زيقم و أحلام حمادو و إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية بالخصوص بن الضيف محمد عدنان وغقال إلياس و قايد أحمد نور الدين و السبتي وسيلة

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله و الشكر , الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل , فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه .

ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري و عرفاني و إمتناني إلى الأستاذ المشرف غالم عبد الله و الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه توجيهاته السديدة , كذا صبره و سعة صدره و حرصه على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف , كما أحيي فيه روح التواضع و المعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل خير .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة و مناقشة هذا العمل .

وأشكر أيضا الأستاذ بن الضيف محمد عدنان و الأستاذ القايد نور الدين ووالدي و إخوتي وكل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولم يتسنى لي ذكر اسمه.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
الملخص	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة العامة	أ ــب-ج-د-ه
الفصل الأول:أساسيات حول الوساطة المالية	2-36
تمهيد	2
المبحث الأول:ماهية الوساطة المالية	3
المطلب الأول :تعريف الوساطة المالية ونشأتها	03
المطلب الثاني أهمية ودور الوساطة المالية وطبيعتها	05
المطلب الثالث:اسباب ظهور الوساطة المالية	07
المطلب الرابع: انواع مؤسسات الوساطة المالية	11
المبحث الثاني:مؤسسات الوساطة المالية النقدية	14
المطلب الأول عموميات حول البنوك	15
المطلب الثاني:البنوك التجارية	24
المطلب الثالث:جمعيات الادخار والاقتراض	30
المطلب الرابع بنوك الادخار والاقتراض	30
المبحث الثالث:مؤسسات الوساطة المالية الغير نقدية	31
المطب الأول:مؤسسات الحماية ضد مخاطر	31
المطلب الثاني شركات الاستثمار	33
الفصل الثاني :مدخل للبنوك الاسلامية	38-101
تمهيد	38
المبحث الأول ماهية المصارف الاسلامية	39
المطلب الأول نشأة وتعريف المصارف الاسلامية	39
المطلب الثاني:اهميةوانواع المصارف الاسلامية	43
المطلب الثالث اهداف وخصائص ووظائف البنوك الاسلامية	45
المطلب الرابع مصادر واستخدمات الأموال في البنوك الاسلامية	49
المبحث الثاني اليات التمويلية في البنوك الاسلامية	54
المطلب الاول:الية التمويل بالمضاربة والمشاركة	54
المطلب الثاني:الية التمويل بالمرابحة والايجارة	67
المطلب الثالث الية التمويل بالسلم والاستصناع	81
المطلب الرابع الية التمويل بالمزارعة المساقاة, المغارسة	92
المبحث الثاني:الوساطة المالية في البنوك الاسلامية	93
المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها	93
المطلب الثاني:الحاجة للوساطة وطبيعة الوسيط المالي	96
المطلب الثالث: اسباب الوساطة المالية	98
المطلب الرابع:دور الوساطة و طبيعة الوسيط المالي	10O
خلاصة الفصل	101

الفصل الثالث دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري (وكالة بسكرة)	128-103
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري	104
المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري وتعريفه	104
المطلب الثاني: اهداف وخصائص بنك البركة الجزائري	108
المطاب الثالث: خدمات وموارد بنك البركة الجزائري	109
المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة	115
المطلب الأول: تعريف ببنك البركة بوكالة بسكرة	115
المطلب الثاني: خدمات التي يقدمها البنك البركة لوكالة بسكرة	115
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة	116
المبحث الثالث: اليات التمويلية المقدمة بنك البركة (وكالة بسكرة)	119
المطلب الأول اجراءات الحصول التمويل من بنك البركة (وكالة بسكرة)	119
المطلب الثاني: اليات التمويلية المستخدمة من طرف بنك البركة (وكالة بسكرة)	120
المطلب الثالث اليات التمويلية أكثر استخداما في بنك لبركة (وكالة بسكرة)	123
خلاصة الفصل	128
الخاتمة العامة	
فهرس المحتويات	II-I
قائمة المراجع	
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	العلاقة المالية المباشرة	08
02	العلاقة المالية الغير مباشرة	10
03	هيئات النظام المالي	11
04	انواع البنوك	23
05	هيكل تنظيمي للبنوك التجارية	29
06	اهداف البنك الاسلامي	46
07	انواع المضاربة	59
08	انواع المضاربة	61
09	اشكال المشاركة	66
10	خطوات التمويل بالمرابحة للبنك الاسلامي	72
11	انواع التمويل بالاستصناع	87
12	الهيكل التنظيمي لبنك البركة (وكالة بسكرة	121

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	بنك البركة الجزائري	108
02	الاعتماد الايجاري	127
03	الايجارة الموصوفة بالذمة	124

المقدمة العامة

مقدمة عامة

تعتبر البنوك الإسلامية أساس النظام الاقتصادي الحديث فهي من أبرز التطورات التي شهدها القطاع المالي و المصرفي في كافة أنحاء العالم لاسيما في ظل الأزمات المالية العالمية ففي غالب شعوب العالم الإسلامي يؤمنون بتحريم الربا و عليه يقعون في حرج كبير في التعامل مع البنوك نظرا لاعتمادها على النظام ألربوي و هنا يأتي دور البنوك لتلبي رغبة المسلمين من سكان العالم العربي و الإسلامي وباقي بلدان العالم في تجسيد فكرة البنوك الإسلامية فهي حديثة النشأة وواحدة من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين , و يتفاوت العمل بالصرفة الإسلامية من قبل الأفراد و المؤسسات والدول الشيء الذي يبين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي هذا من جهة و من جهة أخرى إظهار التوعية و الرغبة في الكشف عن ماهية البنوك الإسلامية وآلية عملها و مختلف الأدوار التي تقوم بتأديتها بهدف تمويل الأطراف الأخرى سوا ء كانت مؤسسات أو أفراد و مدى إختلافها عن البنوك التقليدية و تميزها عنها كما باشرت تلك البنوك أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عنها البنوك التقليدية حيث استطاعت على الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتثبت وجودها في الكيان المصرفي العالمي

فقد ساهمت البنوك الإسلامية في حل العديد من المشاكل الاقتصادية و تمكنها من إعادة الأموال التي كانت مكتنزة خارجة عن دورة النشاط الاقتصادي كما ساهمت في زيادة السيولة للبنوك وبذلك تجاوزت مرحلة المفاهيم والنظريات حيث مكنت الملايين من المسلمين من التعامل مع النظام المصرفي إيداعا وتمويلا .

وإنفردت البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بخصائص متميزة و متنوعة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال الذي يعتبر المبدأ الأول والأخير.

كما تعد البنوك الإسلامية كوسيط مالي بحيث تقوم بجمع الموارد سواء من عند الأفراد أو المؤسسات ذوي أصحاب الفائض المالي و إعادة إقراضها إلى أصحاب العجز المالي وذلك بهدف تمويل مشاريعهم و إستثماراتهم.

إن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية ،وتعني جذب فوائض مالية من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين.والبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بهذا الدور الحيوي في الإقتصاد،ولكن بينما تقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية على شكل إقتراض بفائدة معلومة مسبقا من المدخرين إقراض بفاءدة معلومة مسبقا للمستثمرين ، فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذا الدور من خلا ل إشتراك المدخرين أصحاب الأموال ا لربح المحقق من قبل المستثمرين الموظفين لهذه الأموال .

وبشكل عام يمكن القول بأن دور الوساطة المالية لدى البنوك التقليدية ينطوي على الاقتراض بفائدة من جانب و إقراض إلى جانب أخر،بينما ينطوي دور الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على مبدأالمشاركة بالربح والخسارة وفقا لقاعدة (الغنم بالغرم) وهذا أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك البنوك التقليدية.

إشكالية البحث:

إن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية من أهم إنشغالات عالم المال اليوم لذلك نجد العصر الحالي قد عرف نقلة نوعية في عالم البنوك و تعد البنوك الإسلامية من الهياكل القانونية و الإقتصادية في المجتمع ،فقد باشرت أعمالها فقد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها البنوك التقليدية وقد إستطاعت منذ ظهورها أن تحقق مجموعة من الإنجازات الهامة من خلال إنتشارها الواسع في مختلف دول العالم و يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل البنك الإسلامي للمتعاملين الذين يرغبون في التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن خلال هذا تمحورت الإشكالية الرئيسية في:

.ما هو الدور الذي تؤديه الوساطة المالية في البنوك الإسلامية ؟

ولفهم أكثر هذه الإشكالة نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

. 1ما هي طبيعة و مبادئ الوساطة المالية في النظام المصرفي ؟

2. فيما تتمثل البنوك الإسلامية و ماهي أهم الاليات التمويلية لتوظيف أموالها ؟

3. هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دور الوسيط بهدف تمويل و توسيع نشاطها المصرفي؟

4. فيما يتمثل دور بنك البركة الجزائري ك وسيط مالي؟

و لمعالجة الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية السابقة نقوم بإقتراح الفرضيات التالية :

1. الوساطة المالية هي علاقة غير مباشرة بين أصحاب الفائض المالي و العجز المالي .

2. البنوك الإسلامية هي حديثة النشأة و تستخدم أليات تمويلية تختلف عن أليات التمويلية المستخدمة ي البنوك الربوية .

3. يمكن للبنوك الإسلامية أن تؤدي دور الوسيط المالي بهدف تمويل المعاملين معها و توزيع نشاطها.

4. يلعب بنك البركة الجزائري دور الوسيط المالي بين أصحاب العجز و الفائض المالي في الموارد.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى حقيق الأهداف التالية :

. قصد التعرف والتعمق في البنوك الإسلامية من حيث النشأة و الخدمات التي تقدمها و أهم أهدافها واستخدامها .

. معرفة أهم الأليات التمويلية المتبعة في البنوك الإسلامية .

. إبراز دور الوساطة الإسلامية في البنوك الإسلامية .

. دراسة بنك البركة الجزائري (وكالة بسكرة) ومحاولة التعرف على الأليات المستخدمة فيه .

أهمية الدراسة:

تعد المصارف الإسلامية إحدى المواضيع الهامة و الجديرة بالإهتمام و تكمن أهمتها فيما يلي :

1. تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم وتطوير الخدمات التي تقوم بأدائها .

2. تستخدم البنوك الإسلامية الأليات التمويلية لأجل تمويل أصحاب العجز المالي وذلك لتسهيل معاملاتهم المالية.

3تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها كوسيط مالي كغيرها من البنوك الأخرى بين ذوي الفائض المالي والعجز المالي.

4_ نال موضوع البنوك الإسلامية العديد من الدراسات والأبحاث و بالخصوص ما يتعلق بآلياتها التمويلية.

أسباب إختيار الموضوع :

1-محاولة إعطاء لمحة عن البنوك الإسلامية.

2_ لأن الوضوع يدخل في مجال الدراسة.

3_ التعرف على وظائف البنوك الإسلاميةو خدماتها.

4-محاولة التعرف على أداء وظيفة الوساطة المالية في البنوك البنوك الإسلامية.

5_ إلقاء الضوء على الأليات المستخدمة في البنوك الإسلامية.

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن الإشكالية و إثبات صحة الفرضيات إتباع المناهج التالية:

المنهج التاريخي الوصفي من خلال : أعتمد على المنهج الوصفي التاريخي من خلال:

- نشأة الوساطة المالية والبنوك التجارية، ومراحل ظهور البنوك الإسلامية وإبراز أليأتها التمويلية. -

أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في دراسة الحالة لتوضيح كيفية أداء الوساطة المالية من خلال الآليات المستخدمة في بنك البركة الجزائري .

الدراسات السابق:

يعتبر موضوع الوساطة المالية في البنوك الإسلامية حديث النشأة ،حيث تم معالجته من خلال الدراسات التالية:

-دراسة إسراء مهدي محمد الوساطة في المصارف الإسلامية مجلة بابل للعلوم المصرفية والتطبيقية المجلد (18) ،2010

ومن أهم أهدافها التعريف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية ،والآليات المستخدمة للإستثمارفيها، و بيان دور تلك المصارف في الوساطة المالية بوصفها إحدى الصيغ الحديثة لاستثمار في المصارف الإسلامية ، كما تضمنت هذه الدراسة مفهوم الوساطة المالية وأهميتها ،ودور المصارف الإسلامية في الوساطة المالية.

– دراسة وفاء أحمد محمد بعنوان الوساطة المالية في المصارف الإسلاميةمجلةالأستاذ،العدد رقم (201)،جامغةبغداد ،2012

بحيث تهدف إلى تحديد الموارد التي توظيفها المصارف الإسلامية في مختلف نشاطاتها وأن البنوك الإسلامية مؤهلة للقيام بدور الوساطة المالية بين المدخرين المستثمرين وتضمنت كذلك الوساطة المالية هي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية)بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز،و من أهم النتائج التي توصل إليها أن الوساطة المالية هي علاقة مباشر بين المدخرين والمستثمرين ، ومن خلال هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الأموال المدخرة واستخدام أساليب توظيف بعيدة كل البعد عن أسلوب القرض بالفائدة الذي تستخدمه البنوك التجارية.

الفصل الثالث:ا لذي جاء بعنوان دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة ،من أ جل الإلمام أكثر بموضوع الدراسة قمنا بإجراء عليه الدراسة ،وذلك بالتعرف على ماهية بنك البركة الجزائري وإلى التعريف ببنك البركة الجزائري لوكالة بسكرة لتأكد من فرضيات الدراسة في الواقع العملي .

الفصل الأول:

أساسيات حول الوساطة المالية

تمهيد:

تعتبر الوساطة المالية من أهم مكونات النظام المالي،لأن الوساطة المالية تقوم بتقديم خدمات خاصة للنظام المالي مثل تنشيط المعاملات وتفعيل دور النظام المالي، فوجود فئة تجسد دور الوساطة المالية سواء كانت هذه الفئة مؤسسات مالية نقدية أو مؤسسات مالية غير نقدية كان من الضروري وخاصة مع توسع وكبر حجم المعاملات وكذا العراقيل والصعوبات الناتجة عن علاقة التمويل المباشرة، حيث تقوم الوساطة المالية بالتوفيق بين رغبات أطراف التعامل فهي تمثل مجال أمام أصحاب الفائض المالي بهدف توظيف فوائض المالية والتي تكون على شكل مدخرات أمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم التمويلية.

ولتعرف أكثر على الوساطة المالية لابد من التطرق إلى مفهومها ونشأته والمؤسسات العاملة في مجال الوساطة المالية.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول :ماهية الوساطة المالية

المبحث الثاني :مؤسسات الوساطة المالية النقدية .

المبحث الثالث :مؤسسات الوساطة المالية الغير النقدية .

المبحث الأول:ماهي الوساطة المالية

تمهيد

في عالم النقود والأعمال هناك حاجة مستمرة لتداول النقود(الأموال) بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأموال وحجمها وتسمح الحركة المستمرة للنشاط لبعض الأطراف بالحصول على فائض مالي وتسبب لأطراف أخرى ظهور عجز مالي ، فالأجراء والعائلات بصفة خاصة عندما يحصلون على دخولهم في نهاية كل شهر فإنهم ينفقون جزءا منها ويحتفظون بالجزء الآخر إما احتياطا للمستقبل في شكل ادخار وإما أملا في الاستفادة من الفرص التي يتيحها السوق.

فماذا يفعل هؤلاء الذين يملكون فائض مالي الموجود بحوزتهم، هل يحتفظون به في بيوتهم؟ أو هل يقومون بإقراضه إلى أولئك الذين يعانون من عجز مالي، هذا احتمال وارد ولكن وجود مثل هذه العلاقة المالية المباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي يترتب عليها ظهور مجموعة من المصاعب للطرفين وهو ما أدى إلى ظهور الأموال بكميات مختلفة وشروط يقبلها المدخرون والمستثمرون.

المطلب الأول: تعريف الوساطة المالية وتطورها

الفرع الأول/ تعريف الوساطة المالية: للوساطة المالية جملة من التعاريف أهمها:

التعريف الأول:الوساطة المالية تعني الحصول على موارد مالية من احد الوحدات الاقتصادية مثل الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، فالمؤسسة المالية توجد من اجل تسهيل هذه الوساطة.

التعريف الثاني:وتعني الوساطة المالية أيضا عملية تجميع ادخارات صغيرة ومتناثرة وتقوم بإعادة توزيعها على الذين هم في حاجة إليها في شكل قروض كبيرة ومركزة وذات فترات أطول.[1]

التعريف الثالث: وهي العملية التي يتم من خلالها إشباع متطلبات كل من الوحدات الاقتصادية سواء ذات الفائض المالي او العجز المالي.

التعريف الرابع: كما تعتبر العملية التي فيها إقراض الأموال التي تم اقتراضها من قبل، وتقوم بهذه المهمة المؤسسات مالية بنكية وغير بنكية، حيث تقوم العلاقة غير المباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.[2]

---

[1]- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحفناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، دار الجامعية، الإسكندرية، ص203.
[1]-طاهر لطرش ، مرجع سابق،ص 09.

ثانيا/نشأة وتطور الوساطة المالية

نستطيع القول أن الوساطة المالية وجدت منذ القدم عند الإغريق والورمان الذين كانوا من رواد الفن المصرفي ولكنها لم تكن بالفهوم الواسع الذي تعرفه في الوقت الحالي حيث لم تمارس هذه الهيئات–إن أمكن تسميتها–الإقراض للغير بالفائدة إلا في مجال محدود جدا.

وفي القرون الوسطى حيث كان التجار وغير هم يقومون بالاحتفاظ بالفائدة من النقود المعدنية ذهبية كانت أو فضية لدي الصيارفة مقابل إيصال أو تعهد حيث يعتبرون هم أصحاب الفوائض أي الطرف الأول للوساطة، ومن الناحية الأخرى استخدم الصيارفة النقود المعدنية المودعة لديهم في قروض بعدما تاكدو من أن أصحابها لن يقومو ا بطلبها بصورة جماعية وذلك انطلاقا من خبرتهم في هذا المجال.

وكانت القروض تزيد في قيمتها على قيمة النقود المعدنية المكدسة لديهم مقابل حصولهم على فوائد من المقترضين ، وهم يمثلون الطرف الثاني من الوساطة، اعتمادا على أن أصحاب هذه النقود(المودعين) لن يطالبوها دفعة واحدة ومن هناك بدأت هذه القنوات أو الهيئات تتنامى تتفنن في جميع المدخرات وإعطاء القروض.[1]

ثالثا/ تعريف الوسيط المالي: هناك عدة تعاريف لها نذكر ما يلي:

التعريف الأول: يعرف الوسطاء الماليون على أنهم أشخاص طبيعيون أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار وبين الاستثمار الباحث عن الأموال.[2]

التعريف الثاني: يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي له دراية وخبرة في شؤون البورصة ، وعليه إن يباشر نشاطه من بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء في المواعيد الرسمية لعمل البورصة مقابل عمولة محددة.[3]

التعريف الثالث: ويمكن تعريفه من الناحية القانونية بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين بائع ومشتري للأوراق المالية لإتمام صفقة بينهما وهذه له الحق في القيام بعملية الوساطة في تداول القيم المنقولة شرط الحصول على ترخيص لذلك.[4]

[1]-زياد سليم، رمضان، محفوظ احمد جودة، إدارة البنوك ، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 11.
[2]-حسن بن هاني،
[3]- مصطفى رشدي شيحة، زينب عوض الله، الاقتصاد والبنوك وبورصات الأوراق المالية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1993، ص46.
[4]-احمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية(السمسرة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص19.

المطلب الثاني: أهمية ، دور، وطبيعة الوساطة المالية

الفرع الأول: أهمية الوساطة المالية

نظرا للأهمية التي تؤديها وظيفة الوساطة المالية سواء لكلا الطرفين او للاقتصاد ككل في علاقة التمويل ويمكن تجسيد هذه الأهمية فيما يلي:

أولا/بالنسبة لأصحاب الفائض المالي:سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا كثيرة أهمها:

- ✓ ضمان مصداقية الوسيط المالي، نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين وأموالهم.
- ✓ إمكانية الحصول على سيولة في أي وقت لأنه المؤسسات الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة أي احتمالات.
- ✓ تجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد، خاصة وان المؤسسة المالية الوسيطية لها وضع مالي يسمح لها بتنفيذ كل التزاماتها اتجاه المودعين.
- ✓ إعفاء أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين.

ثانيا/بالنسبة لأصحاب العجز المالي: قد يعتبر أصحاب العجز المالي المبرر الأول لوجود الوساطة المالية حيث يستفيد هؤلاء من وجود الوساطة المالية في الجوانب التالية:

- ✓ توفير الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز.
- ✓ باعتبار الوساطة المالية هيئة قرض فهي دائمة الاستعداد ولتجنيب المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية.
- ✓ توفير قروض بتكاليف اقل نسبيا نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية.

ثالثا/بالنسبة للوساطة المالية ذاتها: لاتقوم الوساطة المالية بتأدية

خدمات لأصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي من دون مقابل وإنما تستفيد من الكثير من المكاسب من بينها:

- ✓ الاستفادة من الفائدة على القروض باعتبار من الدخل هي التي تعظم الربح أي عائداتها

استعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الموارد الهامة لها، حيث لا تكلفها شيء فهي في الغالب تمنح فوائد عليها.

توسيع قداراتها منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع وبالتالي فهي تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه من الودائع.

3/بالنسبة للاقتصاد كك: إن الاقتصاد يستفيد من وجود الوساطة المالية في كثير من الجوانب أهمها:[1]

[1]-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص12.

- ✓ تفادي مشكلة التناقض، وعدم توافق الرغبات بين طرفي الوساطة المالية من حيث الزمان والمكان والمبلغ حيث تعمل هذه الوساطة على دفع عجلة النشاط الاقتصادي.
- ✓ تعبئة الموارد، خاصة الادخارات الصغيرة منها، وتحويلها إلى قروض وأموال كبيرة بعد تجميعها خدمة للاقتصاد.
- ✓ إيجاد نوع من التمويل الذاتي للاقتصاد، وتفادي مشكلة التمويل التضخمي الذي ينتج عادة عن الإصدار النقدي الجديد، ولكن هذا يرتبط بدوره بمدى فعالية الوساطة المالية في تجميع الاموال.
- ✓ مساهمة الوساطة المالية في تطوير مفهوم التمويل يعتبر حقا من بين الإضافات الجوهرية إلى الاقتصاد لأنها ساهمت في تحويل مفهوم العلاقات المالية تحولا عميقا وينبع ذلك من كون الوساطة المالية تعتبر منتجا فعليا للتمويل

الفرع الثاني/ طبيعة الوساطة المالية

تستجيب الوساطة المالية للحاجات الجديدة لأطراف العلاقة المالية، وباعتبار البديل الأفضل للعلاقة المالية، وباعتبارها البديل الأفضل للعلاقة المالية المباشرة فانه يبرر وجود طرفان أساسيان:[1]

1/ أصحاب الفائض المالي: وهم الأفراد الذين تفوق مداخليهم مجموع النفقات التي يقومون بها، وبالتالي يمثلون الطرف الممول والهدف من هذا التمويل هو البحث عن أفضل التوظيفات لهذا الفائض.

2/أصحاب العجز المالي: وهم الأفراد الذين يفوق فيض نفقاتهم في العادة مجموع المداخيل التي يحصلون عليها ، فهم يمثلون الطرف الذي له حاجة إلى التمويل لتغطية عجزهم.

وهو على عكس الطرف يفوق نفقاتهم في العادة مجموع مداخيلهم التي يحصلون عليها وبالتالي يجدون أنفسهم في حاجة إلى التمويل ويبرز دور الوساطة المالية في ظل هذه الأوضاع فهي تعتبر صانعة للتمويل، وان مساهمة الوساطة المالية مهم في عدة أوجه، إذا أنها تقضي على الصعوبات التي تواجهها علاقات التمويل المباشر، فهي تجمع ادخارات صغيرة ومتناثرة وجارية في اغلبها وتقوم بإعادة توزيعها على الذين في حاجة إليها في شكل قروض وذات فترات أطول ولذلك يمكن القول بان الوساطة المالية لها دور فعال الذي تلعبه أثناء أدائها لوظيفتها وقد استطاعت ان توقف ما بين الأهداف المتعارضة لمختلف أطراف العلاقة، وذلك من حيث السيولة والربحية والمخاطرة ويسمح وجود الوساطة المالية توفير الأموال اللازمة بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة.

الفرع الثالث/دور الوساطة المالية:

- ✓ باعتبار الوساطة المالية تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين الى علاقة غير مباشرة، هنا تستمد الوساطة المالية دورها الهام في القضاء على الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة وبالتالي فهي

[1]- الطاهر لطرشن مرجع سابق، ص ص(9.10).

صانعة التمويل حيث تقوم بتعبئة الادخارات(فوائض المالية) الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة ومنح القروض من جهة أخرى.

- ✓ الفصل ما بين قرارات الاستثمار وقرارات التمويل والذي جعل من الممكن تحقيق الاستثمارات في لحضة معينة بشكل مستقل عن تدفقات (قرارات)، الادخار المتاح، ويظهر الأثر الجوهري الأول لهذا الفصل بين القرارين في ظهور حقيقة مالية جديدة وهي ان الادخار القبلي لم يعد من الضروري ان يكون مساويا للاستثمار القبلي، لان كلا البرنامجين يحددان بشكل منفصل عن بعضهما البعض، ويمكن في هذه الوضعية الجديدة القيام بتحقيق استثمارات دون تواجد مسبق لتدفق ادخاري كافي، بحيث تحقق التسوية(التساوي) بعديا، وخلال المرحلة الوسيطية أي قبل تحقيق التساوي البعدي يقوم القرض بملأ الفراغ الناشئ عن عدم كفاية الادخار حيث أن القرض هو الذي يتولى لا حقا توليد الحجم المالي الكافي لتعويض نقص الادخار.
- ✓ تعمل الوساطة المالية على تشجيع الادخار عبر عدة عوامل محفزة مثل مختلف الأصول (السندات) التي تقترحها، والعائد الذي تمنحه وكذلك السيولة التي تجعلها متاحة لأصحابها في أي وقت.
- ✓ تسمح الوساطة أيضا بتمتين الثقة بين مختلف الأطراف وذلك عبر تسييرها المتطور للمخاطر الذي يزيد القدرة على التحكم فيها وبالتالي المحافظة على رأس المال.
- ✓ تسمح الوساطة المالية بتوفير الموارد التمويلية بتكاليف (أسعار) مكيفة حسب آمال مختلف الأطراف، حيث يستطيع المقرضون النهائيون(اصحاب الفائض) الحصول على عوائدها الصافية قد تفوق ما يحصلون عليه في حالة العلاقة المالية المباشرة، كما يستطيع المفترضون النهائيون (أصحاب العجز) دفع فوائد نقل عن فوائد نقل عن الفوائد التي يدفعوها في حالة العلاقة المالية المباشرة.

المطلب الثالث/أسباب ظهور الوساطة

الوساطة المالية هي تحويل علاقة التمويل من علاقة تمويل مباشرة إلى علاقة التمويل غير المباشر بين أصحاب الفائض والعجز المالي لذا يجب التطرق أولا إلى علاقة التمويل المباشر وبعدها إلى الأسباب التي أدت إلى ظهور الوساطة المالية ما يطلق عليها علاقة علاقة تمويل غير مباشر.

الفرع الأول/ قدرة التمويل والحاجة إليه وقيام علاقة التمويل :

في ظل هذه الأوضاع يمكن القول إن الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم فائض مالي هم أولئك الذين يحققون مداخيل تفوق النفقات الجارية التي يقومون بها بحيث يشكل الفارق ما يسمى بالادخار الإجمالي لهؤلاء الأعوان .

ويستعمل هذا الادخار في تمويل نوع آخر من النفقات وهو الاستثمارات التي يقومون بها ، عندما يكون الادخار الإجمالي اكبر من نفقات الاستثمار تقول بان هؤلاء الأعوان لديهم قدرة على التمويل.

قد يكون هناك أعوان اقتصاديون وآخرون يحققون ادخارا إجماليا (مداخيلهم تفوق نفقاتهم الجارية) ولكن هذا الادخار لا يكفي لتمويل عمليات الاستثمار التي يرغبون القيام بها، نقول في هذه الحالة أن هؤلاء الأعوان لديهم عجز مالي والقيام بها، نقول في هذه الحالة أن هؤلاء الأعوان لديهم عجز ماليين ويعكس هذا العجز المالي وجود حاجة الى التمويل لديهم.

فيقوم الأعوان الذين لهم القدرة على التمويل بالبحث عن العرض التي تسمح لهم بتوظيف هذا الفائض، كما يظهر أصحاب الحاجة إلى التمويل إلى البحث عن المصادر التي تسمح لهم بتمويل العجز الذي يعانون منه وتؤدي عملية البحث المتبادلة الى التقاء الطرفين فتقوم بينهما مفاوضة على شروط إتمام العملية التمويل هذه(مبلغ القرض، مدته، التكلفة) .

عند التفاهم،يقوم اصحاب الحاجة الى التمويل باصدار سندات اولية(او مباشرة)بمقدار حاجتهم(حسب الاتفاق الذي حصل بينهما)

ولمدة يجري الاتفاق بشأنها أيضا ويقوم أصحاب الفائض بشراء هذه السندات مقابل الأموال التي يحولون أمرا استعمالها إلى فئة أصحاب العجز، وتؤدي هذه العملية إلى تغيير تركيب المحفظة المالية لكل طرف، حيث تصبح محفظة أصحاب فائض التمويل يتشكل من سندات بعدما كانت تتشكل من نقود، بينما تصبح محفظة أصحاب العجز تتكون من أصول نقدية يتم الحصول عليها لدى الطرف الأول مقابل إنشائها لدين(إصدار سندات).

إن علاقة التمويل التي تنشا بين الطرفين بهذه الكيفية تسمى علاقة التمويل المباشرة(او العلاقة المالية المباشرة) ويمكن توضيح هذه العلاقة في الشكل التالي:

شكل رقم(01) :العلاقة المالية المباشرة

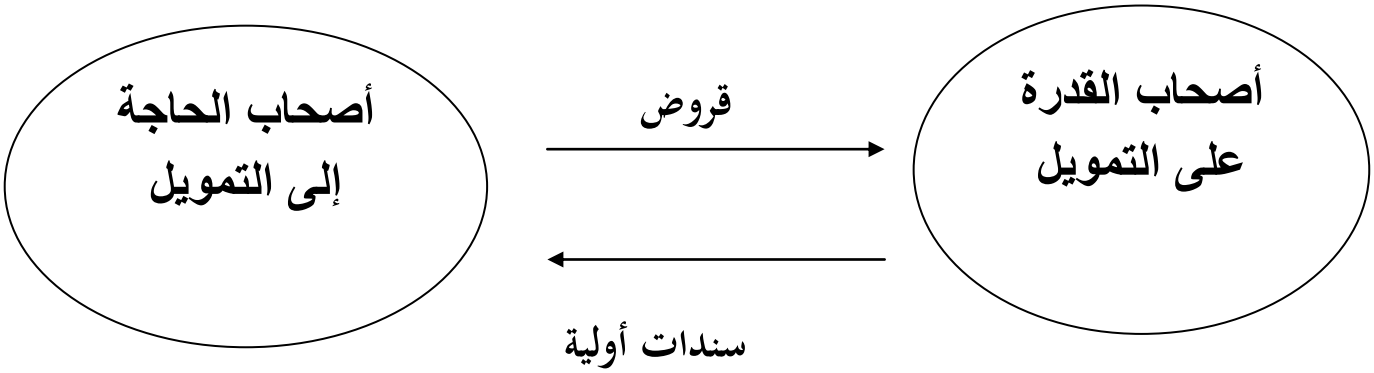

المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص37.

وهذا الشكل يبين ببساطة العلاقة المالية المباشرة من حيث تركيبها العضوي فهو يصور علاقة بسيطة بين الأعوان الذين لهم القدرة على التمويل ، بحيث تقوم الفئة الأولى من الأعوان بإقراض الفئة الثانية بطريقة مباشرة ، ولكن هذا الشكل لا يبين في واقع الأمر

التعقيدات العملية، إذ أن أصحاب القدرة على التمويل، عندما يريدون القيام بعملية الإقراض المباشر فإنهم يقومون بعملية بحث شاقة ويتحملون تكاليف مقابل عملية البحث، وعندما يستطعون التعرف على أولئك الذين يحتاجون إلى التمويل ويقبلون تمويلهم فأنهم سوف يواجهون مشكلة عويصة يجب عليهم إن يجدو لها حلا وهي مواجهتهم لمخاطر عديدة مرتبطة بهذه العملية مثل خطر عدم القدرة على استرداد هذا الدين، وقد تكون احد هذه الحلول هو قيام أصحاب الفائض بطلب علاوة خطر عالية، ولكن كما سوف يتضح لاحقا فان فرض مثل هذه العلاوة العالية ليس حلا مجديا وهو ينطوي على نقائص تجعل فعالية محدودة، وتتضافر هذه العوامل فيما بينها لتجعل التكلفة النهائية للقرض جدا عالية، بحيث ترفع من تكلفة الإقراض بالنسبة للمقترضين وتخفض من العائد الصافي الذي يحصل عليه المقرضون فعليا.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك

تشكل البنوك احد الأجهزة التي تساهم في جمع المدخرات الأفراد وإعادة استثمارها لتساهم في تمويل العمليات الاقتصادية بمختلف القطاعات فالدور الرئيسي للبنوك هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن تمويل وبعد البنوك أجد أهم مؤسسات الوساطة المالية نظرا لما تؤديه من دور من خلال وظائفها المتعددة وخدماتها المتنوعة.

الفرع الثاني: أسباب الوساطة المالية وقيام علاقة مالية غير مباشرة

إن العلاقة المالية المباشرة تنطوي على مصاعب جمة مثل صعوبات التعارف والتقاء الطرفين، وصعوبات ترتبط بتوافق إرادتيهما فيما يتعلق بمبلغ العملية المالية، وتوقيتها والمكان الذي تتم فيه ، وصعوبات ترتبط بعدم قابلية الأموال المقرضة للتجزئة، وأخيرا صعوبات يواجهها الأعوان ذوي قدرة التمويل فيما يتعلق بمواجهة المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر تجميد الأموال المقرضة وعدم قدرة المقتض على الوفاء بها في تاريخ محدد وتقييم هذه المخاطر وتقديرها وتدفع هذه الصعوبات جميعها نحو إعادة تكييف العلاقة المالية المباشرة للتخلص من هذه الصعوبات أو التخفيف منها، وقد تم إعادة تكييف هذه العلاقة المالية في مرحلة معينة من تاريخ فيما نسميه اليوم الوساطة المالية.

وان الوساطة المالية والمتمثلة في النظام البنكي ، تتشكل من مجموع الهيئات والمؤسسات التي تسمح إدخالها بتحويل العلاقة المالية المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة وعلى هذا الأساس فهي تقع في الوسط، بحيث تقوم باستلام الأموال من الأعوان الاقتصاديين ذوي القدرة على التمويل (في شكل أو لنقل الادخار) مقابل سندات ثانوية (أو غير مباشرة) وتعيد إقراضها لاحقا إلى الاعوان ذوي الحاجة إلى التمويل مقابل السندات الأولية (أو مباشرة) التي يقوم هؤلاء بإصدارها .

وعليه يمكن عرض العلاقة المالية غير المباشرة على النحو التالي:

الشكل رقم (02) العلاقة غير المباشرة

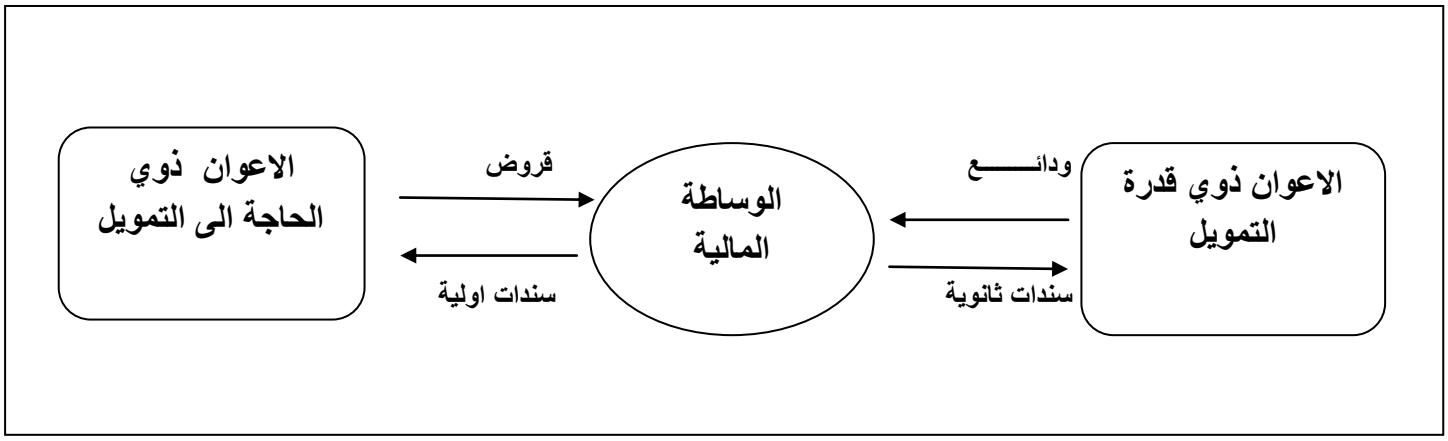

المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 39.

ونلاحظ من خلال هذا الشكل إن علاقة التمويل أصبحت أكثر تعقيدا من حيث تركيبها العضوي مقارنة بالعلاقة المالية المباشرة، ولكن هذا التعقيد الظاهري نتج عنه في الواقع تسهيلات للعمليات المالية لمختلف الأطراف، إذ لم يعد صاحب القدرة على التمويل بحاجة إلى القيام بعملية بحث عن صاحب الحاجة إلى التمويل، كما لم يعد مضطرا لتحمل جملة من المخاطر المترتبة لتحمل جملة من المخاطر المترتبة عن هذه العملية (عملية القرض) اذ يقوم بتحويل هذه المخاطر إلى الوساطة المالية التي تتولى تسييرها ، وربما يعتبر ذلك من أهم ما نتج عن إدماج الوساطة المالية التي تعتبر ذلك المكان المفضل لتسيير المخاطر ، و بالاظافة انه يتم في ظل تواجد الوساطة المالية تجاوز عدم قابلية العمليات المالية للتجزئة والتقسيم وبالتالي تكون قد أسهمت مساهمة فعالة في تطوير عملية التمويل.

المطلب الرابع: أنواع مؤسسات الوساطة المالية

إن طبيعة الوساطة ليست من طبيعة واحدة، بحيث تتنوع المؤسسات المشكلة لها ويسمح هذه التنوع بأداء مهامها في الاقتصاد وفقا للدور المحدد لها ويتم تصنيف المؤسسات المالية أو الهيئات المالية حسب العلاقة التي تربطها بالزبائن سواء كانو ا مدخرين أو مقترضين.

وتنقسم المؤسسات المالية على العموم إلى قسمين كبيرين هما :الهيئات المالية النقدية والهيئات المالية غير النقدية .

حيث يمثل الشكل التالي تمثيلا مختصرا لها :

الشكل رقم(03) هيئات النظام المالي

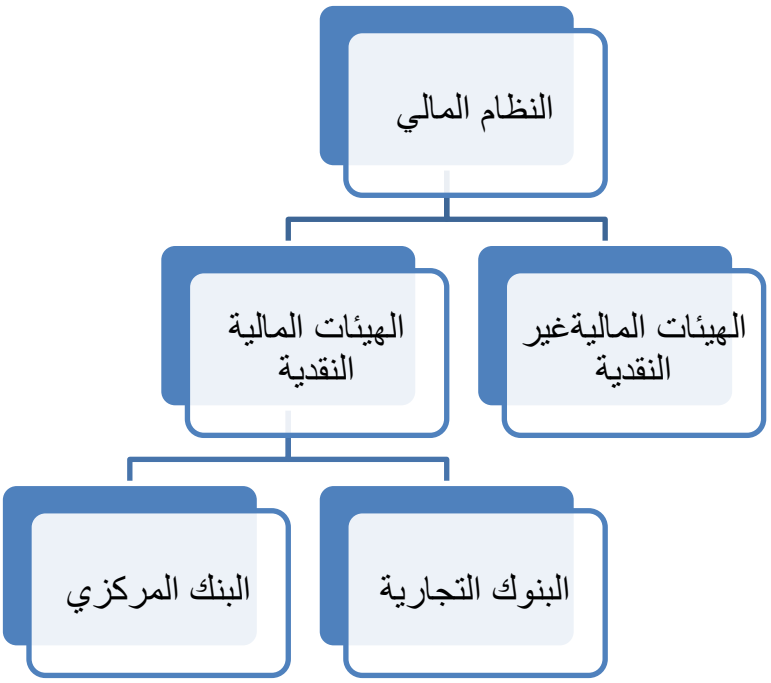

المصدر:الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص54..

الفرع الأول:الهيئات المالية النقدية(المؤسسات المالية النقدية)

تتشكل الهيئات المالية النقدية من مجموع المؤسسات التي تستطيع جمع الودائع الجارية من الجمهور ، ويسمح لها بإنشاء نوع معين من النقود هو نقود الودائع، أي أنها تستطيع خلق وسائل الدفع بما يجعلها قادرة على التأثير على العرض النقدي في الاقتصاد ولهذا السبب تدعى بأنها نقدية ونظرا لطبيعة الأموال الملتقطة المتميزة بالقصر وفي أحسن الأحوال تكون متوسطة الأجل.

وبالتالي فهي تعتمد على أموال الغير في منح القروض، وتمثل الهيئات النقدية النصيب الغالب في النظام النقدي سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو في الأخرى ويرجع ذلك إلى مكانتها ودورها في الاقتصاد.

وتتشكل هذه الهيئات النقدية عادة من البنوك التجارية(تسمى أيضا البنوك الأولية أو بنوك الودائع) وهذه الأخيرة عبارة عن مؤسسات ذات طابع تجاري تهدف إلى تحقيق الربح متبعة في ذلك أساليب واستراتجيات تتلاءم مع تنظيمها القانوني والمهام المحددة لها، كما أنها تتميز في سيعها لتحقيق الربح عن المؤسسات المالية الأخرى وبالاظافة إلى البنوك التجارية يوجد البنك المركزي وهو نوع من أنواع المؤسسات المالية النقدية وتنقسم هي الأخرى إلى نوعين هما :[1]

البنك المركزي: وهو المؤسسة المكلفة بإصدار النقود التي تترأس النظام النقدي فهو المشرف على التسيير النقدي والمتحكم في البنوك لأنه المقرض الأخير لهان وتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة.

وتعتبر البنوك المركزية احدث صورة لتطور الجهاز المصرفي وتعتبر حديثة مقارنة مع البنوك التجارية ، حيث ظهر أول بنك مركزي في السويد عام1956 وتلاه مصرف انجلترا عام1694، ويعتبر البنك المركزي هيئة عامة تابعة للدولة ،كما تختلف أهدافها عن أهداف البنوك التجارية حيث تتمثل أساسا في الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي.

وتتمثل وظائف البنك المركزي في النقاط التالية :

- ✓ إصدار النقود، حيث يتوقف حجم النقود التي يصدرها البنك المركزي على مستوى النشاط الاقتصادي وسرعة دوران النقود.
- ✓ يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للحكومة أو ما يسمى ببنك الحكومة .
- ✓ القيام بدور بنك البنوك وذلك بتقديم الخدمات المصرفية ومساعدة البنوك التجارية.
- ✓ تنظيم عملية منح الائتمان بما يتفق والسياسة النقدية التي تساعد في النمو الاقتصادي للبلد.

البنوك التجارية: وهي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي الودائع الجارية أو لأجال محددة ويرتكز عملها أساسا على الائتمان قصير الأجل.[2]

[1]- محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والمؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثماروالتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر،9/8 ماي 2002، الشارقة، العدد252، مجلد22، ص149.

[2]-حسن بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك(الأسس والمبادئ)، دار الكندي، عمان، 2002، ص189.

كما يمكن ان نعرفها أيضا أنها: تلك المؤسسات التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى في الاستثمار كليا آو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

هي منشات مالية تقبل الودائع مع الغير، وتجهيز منشات الأعمال الأخرى والجمهور، ودوائر الدولة بالأموال على شكل قروض واستثمارات لأجال قصيرة في الغالب.[1]

عرف التشريع الفرنسي البنك التجاري بأنه تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف باستقبال الأموال من الجمهور على شكل ودائع ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في العمليات كالخصم والائتمان أو العمليات المالية.[2]

ومن خلال التعاريف التي يتم التطرق إليها يمكننا استخلاص مجموعة من المميزات والخصائص بالنسبة للبنوك التجارية وهي:

- ✓ البنوك التجارية هي أكثر أنواع البنوك المخاطرة في عملياتها مما يجعل منها متحفظة في ممارسة فعاليتها وعليه فإنها تتحمل مسؤولية كبيرة في إدارة الأموال.
- ✓ تعتمد على رؤوس الأموال القليلة مقارنة بحجم الأموال المتعامل بها.
- ✓ تهدف إلى تعزيز مركزها التنافسي في السوق المصرفي.
- ✓ تواجه متطلبات السيولة أكثر من غيرها من البنوك لمنحها قروضا قصيرة

الفرع الثاني: الهيئات المالية غير النقدية

الهيئات المالية غير النقدية فتتكون من باقي المؤسسات المالية وتتميز هذه المؤسسات بتنوع كبير وتمس أوجه مختلفة للنشاط المالي في الاقتصاد.

وتتميز خاصية هذه المؤسسات بأنها لا تستطيع جمع الودائع الجارية من الجمهور، بحيث لا يسمح لها القانون القيام بذلك ، وان منع هذه المؤسسات من جمع الودائع الجارية يجعلها غير قادرة على إنشاء النقود ولذلك توصف بأنها غير نقدية، وتبع لذلك ، لا يمكنها إنشاء وتسيير وسائل الدفع في الاقتصاد، وتعتمد هذه المؤسسة في نشاطها على رؤوس أموالها بصفة خاصة، وعلى الاقتراض من الأسواق المالية وعلى المدخرات طويلة الأجل، وتتمثل أنشطة هذه المؤسسات عادة في منح القروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات، ولا يعن أنها لا تستعمل النقود ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود وتقوم هذه المؤسسات المالية الوسيطية غير النقدية بمنح القروض بإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم وبالتالي فهي تقوم باستخدام أموالها الخاصة في تنفيذ استثمارات مختلفة الحجم وهذا ما تقوم به شركات التامين والبورصة(صناديق الاستثمار)

[1]-خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 1998، ص35.
[2]-فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص14.

المبحث الثاني:مؤسسات الوساطة المالية المالية النقدية

تمهيد:

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأسمالي وأقدمه وجودا وذلك إن تاريخها يعود إلى القرون الوسطى والى عصر النهضة، بل إن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان قد يقوم بها كبار التجار الذين كانو ا يتعهدون بحراسة أموال الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة، ولما ازدهرت الرأسمالية شاعت البنوك وأصبح لها دور أساس في تنشيط الحياة الاقتصادية، وأصبحت تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة من خلال أداء دورها كوسيط مالي يساهم في تمويل المشاريع والاستثمارات بهدف تحقيق الربح والمر دودقي لكلا الطرفين وللاقتصاد ككل.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك:

الفرع الأول:نشأة وتعريف البنوك

أولا/نشأة البنوك وتطورها: إن البنوك في شكلها الحالي ماهو إلا نتيجة للتطورات ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية على مر العصور ، فلم يظهر العمل المصرفي بشكل كامل مثل ماهي عليه ألان بل تطورت من فترة إلى أخرى ومن ثم فان البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار اشتقتها من كل من:

الصاغة: وهو الذين كانوا يقبلون الودائع المعدنية الثمينة.

الصيارفة: وهم الذين كانوا يبادلون مختلف العملات.

التجار: وهم الذين يقبلون الودائع لتحفزهم على الثقة.

المرابون العاديون: وهم الذين كانوا يقرضون أموالهم مقابل عمولة(ربا).

وعليه فوظائف ونوعية الخدمات البنوك الحديثة ليست إلا استمرارا طبيعيا لعمليات عرفت منذ القدم، وتبلورت إلى أن أصبح ماهي عليه الآن، ولعل مسحا تاريخيا من شانه أن يسلط الضوء على نشأة وتطور البنوك.

1/العصر القديم: تبين دراسات التاريخ القديم إن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل(العراق القديم، بلاد ما بين النهرين) قبل الميلاد، ومع ذلك لم تظهر للصرافة مقومات الوجود كحرفة مستقلة.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط، وهو ذلك قبل الميلاد بأربع قرون وعنهم تتلمذ الرومان اخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع دائرة نفوذهم.

كما قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، وان الأناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح– عليه السلام– تدل على انتشاء هذه العادة في الشرق وعلى ارض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد، حيث ورد في الإنجيل ودخل يسوع الى هيكل الله واخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة.....الاصحاح22/21.

كذلك عرف العرب قبل الإسلام في مكة المشهورة بتجارها مع الشام واليمن طريقين:

- إعطاء المال المضاربة على حصة من الربح، والإقراض والربا، وبقي التنظيم المصرفي عائما في الإمبراطورية إلى أن قضي عليه بالفعل الاضطرابات الأمنية وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة، مما تسبب في محو نظم الائتمان واختفائها من أواخر القرون الوسطى، بعدما التجارة والصناعة تنتعش في اوربا.

بذلك يتضح أن العمليات البنكية ليست حديثة العهد ، بل هي قديمة، وقد نقلتها مختلف الحضارات وطورتها مما استقر على مبلاد البنوك في شكلها الحديث وذلك في أواخر العصور الوسطى.

2/أواخر العصور الوسطى: إن البنوك في شكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى أي القرنين الثالث عشر والرابع عشر عندما اشتهرت الجارة في المدن الايطالية مثل: جنوة وفاورنسة، وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس واقتضت الضرورة بالتعامل مع الأفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع وهؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي قبول الودائع.

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع سمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدا تحويل الودائع من طرف إلى آخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير.

وبعد مرور الوقت ترسخت ثقة الناس في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحامليها والتي كانت النواة الأولى لكل من الشيك والبنكنوت في شكليهما الحديثين، وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية عن الصاغة والصيارفة.

ومنذ القرن الرابع عشر، سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس العديد من المؤسسات مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تتضمن حفظ وسلامة الودائع حيث تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587في البندقية[1]، وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار الى استعمال أموالهم الخاصة في شتى ميادين التجارة والأعمال في بداية الأمر، وفي مرحلة موالية انتقل والى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم إن جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون ان يسحب.

[1]-اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1956، ص43.

وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان وهنا تدرج الفن المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر.[1]

ومن ثم تكونت البنوك التجارية وقد ورثت عن الصيارفة الوظيفة الثالثة وهي تقديم القروض مقابل سعر الفائدة.

3/المرحلة الحاسمة في تطوير الفن المصرفي(خلق النقود): إن تطور العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصة بالإقراض من أموال المودعين، أدخلت الفن المصرفي مرحلة جديدة عندما ابدي الناس استعدادهم لقبول ايصلات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم.

حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود أي إقراض الناس ماليين عندها بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

ان تطور العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة يعد تحولا كبيرا وحاسما في نشاط المصارف التجارية لأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف الى دائرة التداول النقدي . [2]لذا فان أهم مايميز البنوك التجارية في الوقت الحاظر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقد قروضا تفوق قيمتها أكثر قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع.[3]

4/ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:إن تطور الممارسات المالية وزيادة واقعها على النشاط الاقتصادي جعلت من الصراف يرتقي إلى بيت صيرفة ثم إلى البنك، وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السابع عشر وما تبعها من تدفق في الخبرات والمعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا بعد ذلك في انجلترا وفرنسا، مما دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر ازدهار.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر ، أخذت عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات وهو ما تلزم به القوانين.

وخلال القرن التاسع عشر، وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوربا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان ، كما تم خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي .

[1]- محمد زكي شافعي، مرجع سابقن ص183.
[2]-ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 1998، ص 123.
[3]-ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص274.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت حركة تركز البنوك، حيث تميزت بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك وذلك بواسطة الاندماج، آو بطريقة الشركات القابضة وبذلك اضمحل عدد كبير من البنوك الصغيرة، أمام هذا التطور توسعت البنوك في جمع المدخرات والأموال ووضعها تحت تصرف أصحاب المشروعات، وبذلك أصبحت للبنوك وظيفتان هما:

- الوظيفة النقدية: وتتمثل في تزويد الآخرين بالنقود وتنظيم تداولها.
- الوظيفة التمويلية: وتتمثل في المساهمة في تمويل المشروعات.

5/ العصر الحديث: شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحديات هائلة، فلقد تميزت هذه الفترة بتطور وتنوع البنوك وتجدد أعمالها، مما أوصلها مرتبة قيادة اقتصاديات الدول الحديثة.

كما يواجه العمل المصرفي خلال سنوات الأخيرة تطورات سريعة ومتلاحقة على مستوى العالمي، وتمحورت حول المجالات الرئيسية وهي:[1]

- الابتكارات ت التكنولوجيق الحديثة وتوظيفها في تقديم وأداء الخدمة المصرفية.
- تقديم منتجات حديثة تستلم التطورات العالمية في أسواق المال.
- الطرق الالكترونية الحديثة في أداء المستندات وطرق تداولها.

ولقد تعددت هذه التطورات المتلاحقة واشتدت حدة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح العمل المصرفي صناعة كاملة، وهكذا نشأت البنوك الالكترونية وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية تقترض لتقرض ذلك ما خول لها تسهيل المعاملات الاقتصادية فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها إلى أن أصبحت على شكل الذي هي عليه الآن.[2]

الفرع الثاني:تعريف البنك

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الايطالية"bance" والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس"chest".

وكذلك مقعد طويل لشخصين أو أكثر " bench" وتعتبر هاتان الكلمتان عن الوظيفتان الأساسيتان للبنوك، حيث تعبر الكلمة الأولى chest".عن وظيفة الحماية، أي المكان الذي يحتفظ فيه بكل ماهو ذو قيمة مثل: الذهب، المجوهرات، والكلمة الثانية"bench" تعبر عن وظيفة المعاملات بين البنك وعملائه.[3]

هناك عدة تعاريف للبنك باعتباره مؤسسة مالية ووسيط وتاجر في الأموال بين الممولين والممولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين.

[1]-احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في ايطار الاستراتجية الشاملة للبنك، ط1، مطبعة المستقبل، مصر، ص3.
[2]-كمل بكري واحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص320.
[3]-محمد سويلم،ادارة المصارف التقلدية والمصارف الاسلامية، ومكتبة ومطبعة الشعاع الفنية، مصر، 1998، ص11

ويعرف البنك بانه:

التعريف الأول: تلك المنشاة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات وعليه فان ربحها يتأتى من الفرق الحاصل بين سعر الفائدة الاقراض وسعر فائدة الاقتراض.[1]

التعريف الثاني: على انه منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على الحاجة الجمهور والمنشات الأعمال آو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة آو استثمارها في أوراق مالية معينة.

التعريف الثالث:أصلها اللفظ الايطالي"banko" وتعني مصطبة وكان بها في بادئ الأمر المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بكلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود [2]، ويعود مصطلح المصرف في الأصل للكلمة الايطالية banko" التي تعني الصراف آي يمارس الصراف مهنته ورائها في الأسواق، ليتطور المعنى بعد ذلك ليصبح المكان الذي توجد فيه هذه الطاولة لتجري عليها متاجرة النقود للبناية التي توجد فيه تلك الطاولة.

ومن الوجهة اللغوية ، يقال بالعربية صرف أو اصرف الدنانير أي بدلها بنقود أو دنانير ا وسواها.

فيكون إذن الصراف والصيرفي هو العون الاقتصادي الذي يبيع النقود وبنقود غيرها، وعليه فالمصرف كلمة محدثة جمعها مصارف.

ومن الوجهة اللغوية، وان كلمة "مصرف" تعني عملية تجميع الأموال، لتستخدم الكلمة لاحقا بصورة مجازية، فيقال "بنك المعلومات" "بنك الاعظاء".[3]

التعريف الرابع: البنك عبارة عن منشاة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل.

التعريف الخامس: البنك شركة تنطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والاقتصادي ويستهدف من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على أرباح في كل عملية مالية يقوم بها.[4]

---

[1]- عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1993، ص123.

[2]-شاكر القزوني، محاظرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25

[3]-بن عبد العزيز فطيمة بن حمودة، تيميزار احمد، المؤتمر الوطني حول:المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 25/24 افريل 2006 المركز الجامعي، بشار،معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم القانونية،ص2.

[4]-خبابة عبد الله، مداخلة بعنوان إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجهاز المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد بوظياف، المسيلة، ص2.

التعرف السادس: ويعرف البنك على انه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب من الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها، فالمؤسسة المالية في هذه الحالة تخدم كهمزة وصل بين المدخرين والمستثمرين.[1]

الفرع الثالث:خصائص وأنواع البنوك

أولا/خصائص البنوك: وتتميز البنوك الخصائص التالية:

- الأمان: باتي عنصر الأمان في مدى ثقة إدارة البنك بان التسهيلات التي يمنحها لعملائه سوف تسددها في الوقت المحدد حيث أن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء ضروري ومهم، فالبنك مجبر على اخذ كل الاحتياطات لضمان هذه الأموال، وان مصدر التسديد التسهيلات الائتمانية أساسا هو دخل الشركة المقترضة أو الشخص المقترض وحيث أن هذا الدخل قد يتأثر بالظروف الاقتصادية والمنافسة والتغيرات التكنولوجية وغير ذلك من العوامل وبالتالي تصبح الضمانات تطلبا ملحا لاستكمال عناصر الثروة المفروض توفرها أصلا، فتشكل بذلك عنصر حماية وأمان للبنك فإذا عجز المقترض توفرها على السداد لأي سبب من الأسباب يلجا البنك في هذه الحالة إلى تلك الضمانات التكميلية لبيعها ويستوف حقه.[2]
- السيولة: إن هذه الخاصية تحدد المركز المالي وفعاليته، حيث إن السيولة أصل الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وبناءا على هذا فان البضاعة أكثر سيولة من العقارات والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة، أما السيولة في البنوك تعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان، وعلى البنك أن يحافظ على أكثر قدر من الأموال ضمان لاستقرار فعاليته ومقابلة مختلف السحوبات الكبيرة والمفاجئة، وعليه فان أي إشاعة مغزاها عدم وجود سيولة كافية في البنك كفيلة بزعزعة ثقة المودعين ودفعهم سحب ودائعهم مما يعرض البنك للإفلاس.[3]
- الربحيه: يسعى البنك باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أرباح لا تقل على ما تحققه المشاريع الاستثمارية الأخرى، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطرة وعليه يجب على البنك أن يوظف الأموال التي سيحمل عليها من المصادر المختلفة ويقلل من النفاقات حيث أن أرباح البنك هي الفرق بين الفائدة على القرض والفائدة على الإيداع.

إن تحقيق الأرباح للبنك يعني أن تكون الفائدة إيرادات البنك أعلى من تكاليفه حيث تتمثل إيرادات البنك إجمالا البنوك التالية[4]:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.

---

[1]-زياد سليم رمضان وآخرون، وإدارة البنوك، دار الميسرة للنشر، عمان، ط2، 1966، ص2.
[2]-عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد ابو جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 1999، ص201.
[3]- إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1996، ص11.
[4]-عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق، ص ص(198.199).

- أتعاب الخدمات التي تقدمها البنك وهي غير متعلقة بطبيعة العمل المصرفي .
- فروقات العملة الأجنبية.
- إيرادات أخرى

أما في ما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشتمل على :

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
- العمولات المدينة التي يقدمها البنك للمؤسسات المالية نظير تقديم خدمات للبنك ذاته.
- المصاريف الإدارية والعمومية.

ثانيا/أنواع البنوك: يمكن تصنيف البنوك إلى مايلي:

1/ البنوك المركزية: هي مؤسسات التي تتكفل بالإعداد النقدي، توجد في كل الدول، ففي الجزائر هو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي وتتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد.

ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك أو بنك الحكومة، حيث تلجا إليه الدولة عند حاجتها للسيولة، كما يقوم بإعادة تمويل البنوك أو إقراضها عند الضرورة، كما يجب على المؤسسات المالية أن تخضع إلى توجيهاته والطرق التي يصدرها البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للاقتراض، وهو الذي يقوم بالإصدار النقدي.[1]

2/ البنوك التجارية:البنوك التجارية هي أصلا مؤسسات متخصصة في اتجار المال والائتمان للمدة قصيرة [2]، وتعتبر أقدم البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية.

وتعتمد البنوك التجارية على قبول ودائع الأفراد، والهيئات بأنواعها وتوظيفها في عمليات والاستثمار لفترات قصيرة غالبا غير أن تعاظم الدور الذي تساهم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية جعل منها ممولا رئيسيا إذ لم تعد تتعامل مع القروض قصيرة الأجل إنما أصبحت تمنح أيضا قروض متوسطة وطويلة الأجل.[3]

3/بنوك الأعمال والاستثمار:يكمن الدور الأساسي لبنوك الأعمال والاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحددها الدولة.

بحيث يمكن لهذه البنوك أن تقوم بإنشاء شركات استثمار متخصصة تزاول أوجه النشاط المختلفة، كما يمكنها أن تقوم بدور الوساطة في سوق رأس المال أي التمويل طويل الأجل الخاص بالاستثمارات الكبرى، أما قبول الودائع فلا يعد من وظائفها وبالتالي لا تحتاج إلى سيولة نقدية كبيرة كما هو الحال في البنوك التجارية.[1]

---

[1]-طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص11.
[2]-مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1998،ص446.
[3]-محمود يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة، ص346.

4/البنوك العقارية: وهي التي تقدم خدماتها المصرفية وتسهيلاتها.

5/ بنوك وصناديق التوفير: هي التي تقبل الودائع القليلة كما تخصص بتقديم التسهيلات الائتمانية لصغار التجار والحرفيين والصناعيين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدد مثل صندوق التوفير.

6/ البنوك التعاونية: هي البنوك التي تقدم للجمعيات التعاونية سواء، كانت زراعية أو اجتماعية.

7/البنوك الإسلامية: يعني النظام المصرفي هو النظام الذي يتوافق فيه العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتم التعامل فيه، بالفائدة أخذا أو عطاء مع أي بنك ربوي.[2]

وتعرف أيضا أنها بنوك حديثة النشأة وتسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا أو عطاء، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات المصرفية، فهي تقبل الودائع تحت الطلب والودائع والادخار والاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح وليس بمعدل ثابت محدد مسبقا، كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح وليس بمعدل ثابت، أو في ظل أنواع أخرى من التمويل(المرابحة، والمضاربة....)[3]

ويعد بنك البركة في الجزائر كنموذج لهذا النوع من البنوك والذي يتولى كل العمليات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

8/البنوك الالكترونية: أصبح البنك ككيان ليس مقر للعميل أن يدخل أليه في أي وقت على مدار 24 ساعة يقضي في جميع أعماله دون التقليد بماذا كانت تلك الخدمات تتم عن طريق الخط المتاح أم لا، ولم يعد العميل يبذل أي مجهود في الانتقال إلى البنك.

9/بنوك القطاع الخاص: وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى الأفراد أو الهيئات أو الشركات ولا تشترك الدولة أو الهيئات العامة في ملكية أو إدارة هذه المجموعة وتضم البنوك التجارية، ومؤسسات الإقراض المتخصصة التي تعود ملكيتها بالكامل إلى القطاع الخاص.

10/ بنوك القطاع العام: وهي البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع العام وتنشئها الدولة مثل البنك المركزي ومؤسسات الإقراض المتخصصة التي ملكيتها للقطاع العام.

11/ البنوك المختلطة: تعود مليكتها للقطاع الخاص والدولة، أي تساهم الدولة وتشترك في إنشاء مثل هذه البنوك وعادة ما تلجا إلى حيازة أكثر من نصف رأس المال لتضمن السيطرة عليه.

---

[1]-محمود سويلم، مرجع سابق، ص19.
[2]-حسين بن هاني، مرجع سابق،ص ص(231.232).
[3]-سيد المواري، إدارة البنوك، مكتبة عليق الشمس، بدون ذكر السنة، ص4.
[4] -Ammour Ben halima, Le systéme bancaire algérien, Ed : dahlab, Alger,p :104.

12/ بنوك المساهمة: هي البنوك التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم تطرح للاكتتاب العام وبالتالي يشترك في ملكيتها مختلف الأفراد والمؤسسات دون قيود تذكر، سوى السقوف للملكية وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالسوق المالي.[1]

12/ البنوك الوطنية:وهي البنوك التي تتمتع بجنسية الدولة التي تمارس أعمالها فيهان ويقع مركزها الرئيسي فيها، ويكون القسم الأكبر من رأس مالها وطنيا، أي ملكيتها تعود لأشخاص تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرصدتها، سواء كانو طبيعي ناو اعتباريين.

14/ البنوك الأجنبية: وهي البنوك التي تتمتع بجنسية أجنبية غير جنسية البلد الذي تمارس فيه أعمالها ويقع مركزها المالي في البلد الأجنبي وتكون رؤوس أموالها مملوكة بشكل رئيسي من قبل مؤسسات أو أفراد أجانب بالاظافة إلى وجود أنواع أخرى من البنوك لم يتم ذكرها.[2]

4/ البنوك المتخصصة: وهي البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تقدم نوعا معينا من النشاط والاقتصادي وخاصة في مجالات الزراعية والصناعية، حيث أن نشاطها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، يمتد أكثر من عشرة سنوات، الأمر الذي يتطلب مصادر أموال طويلة الأجل لتغطية هذه الاستخدامات.[3]

وتتميز هذه البنوك المتخصصة بالخصائص التالية عن البنوك الأخرى:[4]

- ✓ لا تتلقى ودائع من الأفراد مثل البنوك التجارية وتعتمد على رؤوس أموالها آو تقوم بإصدار سندات طويلة الأجل.
- ✓ لا يقتصر عملها في الإقراض فقط لكن يتعدى في اغلب الأحيان إلى الاستثمار.
- ✓ عادة ما يكون هدفها قوميا واجتماعيا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلد.

وعادة ما تقسم البنوك المتخصصة إلى أربعة حسب طبيعة النشاط الذي تتعامل معه وهي [5]: البنوك الصناعية، البنوك الزراعية، البنوك العقارية، البنوك التعاونية.

1/4/البنوك الصناعية:زهي تختص بالتعامل مع القطاع الصناعي وتقديم القروض والخدمات الائتمانية المباشرة وغير مباشرة، طويلة أم قصيرة للفعاليات الصناعية كما تساهم في إنشاء الشركات الصناعية.

2/4/ البنوك الزراعية: هي التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية بالتسهيلات الائتمانية للقطاع الزراعي سواء الأفراد أو المؤسسات الزراعية.

3/4/ البنوك العقارية: وهي التي تقدم خدماتها المصرفية وتسهيلات الائتمانية إلى الأفراد آو المؤسسات وذلك لغاية الإسكان والمشاريع العمرانية، وقد تمتد لتشمل العمرانية السياحية.

---

[1]- فائق الشقير واخرون، محاسبة البنوك، دار الميسرة، عمان،ط2، 2000،ص ص(23.24).
[2]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006، ص20.
[3]-محمد سويلم، مرجع سابقُ، ص19.
[4]-حسين بن هاني، مرجع سابق، ص231.
[5]-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص31.

من خلال الشكل التالي يتم توضيح بعض انواع البنوك التالي:الشكل(04)

المصدر:من اعداد الطالبة بالاعتماد على طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ومحمود يونس ومحمد عبد النعيم وآخرون،أساسيات علم الاقتصاد،وفائق القزويني محاظرات في الاقتصاديات البنوك،الشقير وآخرون، محاسبة البنوك، شاكر محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك

المطلب الثاني: البنوك التجارية

الفرع الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية

أولا/تعريف البنوك التجارية: تتعد وتختلف تعاريف البنوك التجارية ويمكن تلخيص أهمها في مايلي:

التعريف1/ يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد إلا أنها تتسم بصفات معينة وتميزها عن غيرها من الوسطاء.[1]

التعريف 2/ هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي الودائع الجارية أو لأجال محددة، ويرتكز عملها أساسا في الائتمان قصير الأجل.[2]

التعريف3/ هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع وهي في شتى أنواعها عند الطلب أو لأجال محددة، كما تقوم هذه البنوك بمزاولة عمليات التمويل الداخلية والخارجية وهذا لما يحقق أهداف الخطة التنموية، ودعم الاقتصاد الوطني، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي سواء كان في الداخل أو الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشاريع وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

الفرع الثاني/نشأة البنوك التجارية : إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل أي العراق قديما سنة 4 ألاف قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون، بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

أما ظهور البنوك بشكلها الحالي فيعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث ترافقت هذه الأخيرة مع فكرة ظهور النقود الورقية.

ومن ثم فالشكل الأول البدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل بيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلات بعملات وطنية يتقدم التجارة وظهور الفائض من النقود لدى التجار وبالذات في مدن البندقية جنوة، وبرشلونة، وبدأت ظاهرة إيداع النقود لدى جهة مأمونة وموثوق بها بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات اسمية، وبهذا فقد أضاف البنك خلال تطوره وظيفة جديدة إلى عمله هي السماح للتجار بإيداع النقود لديه حيث يكون لهم الحق في سحبها في أي وقت يشاءون، وكان

[1]-سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص14.
[2]-حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك(الأسس والمبادئ)، مرجع سابق، ص189.
[3]-محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص16.

المودعون يحصلون من البنك على شهادات تثبت إيداعهم لديه مبالغ معينة من النقود مقابل عمولة لقيامه بالحراسة والمحافظة على هذه الثروة المودعة.

ومع تطور الزمن لاحظ رجال المصارف أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود ا والى الأشياء التي تمثلها ومن ثم تجمعت لدى هذه البنوك مبالغ نقدية خاملة كبيرة نسبيان وهنا رأى رجال المصارف انه من الممكن ومن الأفيد له إقراض هذه النقود الخاملة مقابل حصولهم على فائدة تتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القرض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع، لذلك تطورت وظائف البنوك وأصبحت تجمع وظيفتين هما: قبول الودائع معا، ولكن تطورها لم يتفق عند هذا الحد بل تقدم مرة أخرى ، فالبنوك في مجموعها الآن لا تقدم للجمهور من ودائع ليس لها وجود أي أنها تخلق الودائع.

ويمكننا أن نشير إلى انه تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية عام 1517 ثم البنك امستردام عام 1906 وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.

الفرع الثاني/أنواع البنوك التجارية: يتم تصنيف البنوك التجارية حسب عدة معايير أهمها:

أولا/من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: وتنقسم إلى:[1]

1/البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال الفروع أو المكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة أعمال التقليدية، وهي منح الائتمان قصير ومتوسط الأجل وقيام بكافة مجالات الصرف الأجنبي، وعمليات تمويل التجارة الخارجية

2/البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية مثل ولاية أو إقليم محدود، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة حيث تتميز هذه البنوك بصغر حجمها.

ثانيا/ من حيث حجم النشاط:

1/بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشات الكبرى.

2/بنوك التجزئة: وهي تتعامل مع صغار العملاء والمنشات الصغيرة لكنها تسعى لاجتذاب اكبر عدد منهم ، وتتميز هذه البنوك بانتشارها الجغرافي، والتعامل مع اصغر الوحدات المالية، أي من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، وبذلك فان التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا/ من حيث الفروع

[1]-محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للصياغة والنشر، مصر، ص ص(28.30)

1/ البنوك ذات الفروع:وهي تمثل في الغالب في شركات مساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة لا سيما الأماكن الهامة، وهي تتبع اللامركزية في سير أمورها، وهي لا ترجع إلى المركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وتتميز هذه البنوك إلى النطاق الأهلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات، كما تميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الآجل لتمويل رأس المال العام ، أما في تعاملها في قروض متوسطة وطويلة الأجل فهي بدرجة محدودة.

2/ البنوك ذات السلاسل:هي عبارة عن سلسلة من البنوك تنشا نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجمها النشاطي واتساع نطاق أعمالها، وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إدارية، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد وهذا النوع من البنوك لا يوجد إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3/بنوك المجموعات: وهي عبارة عن شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، وتقوم بالإشراف على الشركات التابعة لها وتقوم بالإشراف على الشركات التابعة لها وتقوم بوضع السياسات العامة لها بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا.

4/ البنوك الفردية: هي عبارة عن منشاة فردية تكون محدودة رأس المال، ولهذا فهي تتعال في المجالات القصيرة الأجل، وفي الأصول عالية السيولة التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

5/ البنوك المحلية: وهي ينوك توجد في منطقة جغرافية معينة كالمدينة او الولاية لتغطيتها وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية المناسبة لهذه البيئة الموجودة بها.[1]

الفرع الثالث/وظائف البنوك التجارية وأنواعها

1/ وظائف البنوك التجارية

1/1/ الوظائف التقليدية:

- ✓ فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها
- ✓ تشغيل موارد البنك ومن أهم أشكال هذا التشغيل والاستثمار:
  - منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة
  - تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها
  - تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية
  - تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء

[1]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة المناهج،مرجع سابق، ص35

- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.
- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

2/1/الوظائف الحديثة:

- ✓ إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الاقتراض العقاري، حيث أن لكل بنك تجاري سقف محددة للاقتراض لا يجب أن يتجاوزه.
- ✓ المساهمة في الخطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لأجال قصيرة، إلى الإقراض لأجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.
- ✓ المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها ماليان وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني.[1]

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية

1/ الربحية: ينتج عن استخدام البنك لأمواله في مجالات استثمارية معينة مع العلم أن الجانب الأكبر لمصروفاته يتمثل في الفوائد على الودائع بمختلف أنواعها، وإراداته تتمثل في الفوائد التي يتحصل نتيجة استثماراته بالاعتماد في تمويلها على الودائع، وتنتج الأرباح الصافية من الفارق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع والفوائد المدفوعة عليها، فان زادت إيرادات البنك بنسبة معينة فان الأرباح تنخفض بنسبة اكبر، وهذا ما يقتضي من إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

2/السيولة: تعرف السيولة التقليدية في البنوك التجارية على أنها قدرة البنك على مواجهة التزاماته المالية التي تتكون بشكل رئيسي من طلبات المودعين سحب ودائعهم، اظافة إلى القروض، وعليه فالسيولة النقدية وشبه النقدية تعتبر من الأهداف الأساسية للبنوك التجارية، حيث أن توفيرها يساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطراره إلى تصفية بعض موجوداته غير السائلة.[2]

3/ الأمان: يتسم رأس المال البنك التجاري بالصغر مقارنة بصافي الأصول وهذا يعني صغرها وليس الأمان بالنسبة للمودعين التي تعتبر أموالهم لدى البنك من أهم مصادر تمويل استثماراته، فالبنك يستطيع تحمل الخسارة تفوق رأس ماله لان زيادتها عنه تؤدي إلى تغطيتها عن طريق اللجوء إلى رأس مال المودعين وعلى البنك تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين وعلى البنك تحقيق اكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس ماله الصغير إلا انه ينبغي ملاحظته هو التعارض بين هذه الأهداف وهو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك التجارية ويرجع هذا التعارض إلى تعارض أهداف كل من الإدارة والمودعين، فالإدارة تسعى إلى تحقيق أقصى عائد وهو ما

[1]-فائق شفيق وآخرون، محاسبة البنوك، ديوان الميسرة للطباعة والنشر، ص ص(48.49).
[2]-فلاح حسين الحسين،مرجع سابق، ص15.

قد يترك آثرا سلبيا على مستوى السيولة ودرجة الأمان أما المدعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وان يوجه موارده المالية إلى استثمارات تتسم بدرجة قليلة من المخاطرة وهو ما يترك أثرا سلبيا أو عكسيا على الربحية.[1]

الفرع الخامس/الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف نوع الخدمات التي يقدمها البنك بالاظافة إلى أن حجم البنك يؤثر على الهيكل التنظيمي الذي يتخذه.ومن المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد أن يعكس الأنشطة التي ممارستها ويتم وقاية هذه الأخيرة بالإيرادات المختلفة وتتضمن كل إدارة عددا من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه وتتمثل هذه الإدارات أساسا في أربع:

1/إدارة القروض:تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك وتحوي هذه الإدارة كذلك عدة أقسام والتي تتمثل في قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، وقسم القروض الموجهة لأصحاب المهن المختلفة كما ان هناك قسما للقروض العقارية واهرى للقروض الاستهلاكية بالاظافة إلى أقسام التأجير والخدمات العامة وتحليل طلبات القروض، والشؤون القانونية.

2/إدارة التمويل:تعمل هذه الإدارة على إيجاد مختلف مصادر التمويل، والحصة على الأموال المستخدمة في إدارة القروض وتشرف هذه الإدارة على قسم خدمات الإيداع المتعلقة بمختلف أنواع الودائع وقسم خدمات الاستثمار الذي يتولى الاستثمارات المتعلقة بالبنك وقسم البنوك الأخرى الذي يختص بتلقي الشيكات المحلية والخارجية التي يودعها الزبائن برسم التحصيل على البنوك الأخرى، وذلك إما بالإرسال للبنك المعني أو عن طريق المقاصة في البنك المركزي وكذا قسم التسويق والتخطيط المهتم بالتسويق والتطوير والخدمات المالية وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية الذي يتولى مراقبتة الدفاتر المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المالية وإعداد الرواتب للموظفين.

3/إدارة العمليات: تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات وقسم الصرف وقسم الأمن وذلك للحفاظ على أملاك المودعين وممتلكات البنك من تحليل وبرمجة وتشغيل وكذا قسم لكل من خدمة العميل والإدارة النقدية.

4/إدارة الأموال المؤتمن عليها من طرف الغير:تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو كمنشات الأعمال(خلاف) المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وذلك من خلال الأقسام التي تتولى إدارة التقاعد بالنسبة للعاملين في البنك أو الأفراد أو منشات الأعمال، اظافة إلى قسم إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء، وقسم خاص بتقديم خدمة الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء.[2]

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

[1]-منير إبراهيم، مرجع سابق، ص12.
[2]- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية(البورصة والبنوك التجارية)،الدار الجامعية، مصر، ط1، 1998، ص ص(218.220).

الشكل رقم(05)

مجلس الادارة
رئيس مجلس الادارة
المدير التنفيذي
ادارة القروض
القروض التجارية
اصحاب المهن الحرة
المؤسسات المالية
القروض العقارية
القروض الاستهلاكية
التاجير
الخدمات المالية
الكمبيالات
الشؤون العامة
ادارة التمويل
خدمات الايداع
خدمات الاستثمار
البنوك الاخرى
التسويق والتخطيط
الرقابة والمحاسبة المالية
ادارة العمليات
حفظ السجلات
الصرافة
الادارة النقدية
نظم المعلومات
خدمة العميل
شؤون العاملين
ادارة الاموال المؤتمن
منشاة
التعاقد
استثمار
تسويق
شخصية

المصدر: محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص221.

المطلب الثالث: جمعيات الادخار والإقراض

وهذه من أهم مؤسسات الادخار والإقراض، وهي تختلف عن البنوك في أن معظم، وقروضها هي قروض رهنية، وتقريبا كل ودائعهم هي ودائع مؤقتة ،كما يختلفان مع البنوك من ناحية التراخيص القانونية، [1] وهي تقوم أساسا بتعبئة الموارد المالية من الودائع الادخارية وتسمى عادة مساهمات،وتستخدم الموارد التي لديها في تقديم القروض العقارية بضمان العقار، ونظرا لان القروض التي تمنحها طويلة الأجل قد تصل إلى 25سنة، فان معظم هذه المؤسسات قد نمت يشكل كبير عندما كان سعر الفائدة منخفضا منذ عقد الخمسينات إلى نهاية الستينات ولكن عندما ارتفعت أسعار الفائدة تعرض العديد منها إلى الإفلاس يبين ارتفاع تكلفة تعبئة الموارد المالية لديها بالمقارنة مع العائد المحقق، مما أدى للسماح لهذه المؤسسات بإصدار ودائع جارية وتقديم قروض للمستهلكين، كما سمح لها بالدخول في أنشطة كانت مقصورة على البنوك التجارية، ولذا أصبحت هذه المؤسسات تخضع حاليا إلى متطلبات الاحتياطي القانوني مقابل الودائع التي لديها، مثلها في ذلك مثل البنوك التجارية، الأمر الذي ترتب عليه تقارب نشاط مؤسسات الادخار والإقراض من نشاط البنوك التجارية حاليا، وأصبح هناك تنافس كبير بينهما.[2]

المطلب الرابع: بنوك الادخار واتحاد الائتمان

الفرع الأول: بنوك الادخار

هي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير من البنوك الادخار والإقراض فهي تقوم بتعبئة الموارد المالية بقبولها للودائع الادخارية، وتستخدم هذه الموارد في تقديم العروض العقارية، ولكن هيكل هذه المؤسسات يختلف بنوك الادخار والإقراض، في أنها تأخذ شكل تعاونيات يمتلكها المودعون ولقد تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل مثل بنوك الادخار والإقراض، في أنها تأخذ شكل تعاونيات يمتلكها المودعون ولقد تعرضت هذه المؤسسات إلى مشاكل مثل بنوك الادخار والإقراض نتيجة لاقتصار نشاطها على تقديم القروض العقارية فقط، ولذا سمح لها القانون حاليا بإصدار ودائع شبكية وتقديم قروض إلى المستهلكين بجانب قبض الرهونات العقارية.[3]

ورغم أن بدايتها كانت بسيطة وذات طابع اجتماعي كونها ملاذ لذوي الدخول المنخفضة والمدخرات البسيطة، إلا أنها تطورت مع الوقت وأصبحت توفر مجموعة من المميزات، كما أن امتلاكها لقائمة متنوعة من الأصول جعلت أصولها غير مركزة إلى حد ما في الرهونات مثلما هو الحال مع المدخرات والقروض، ولكن الرهونات مازالت إلى حد بعيد هي الأصل الرئيسي والتزاماتها هو الودائع الوقتية.[4]

الفرع الثاني: اتحاد الائتمان

[1]-خالد عيجرلي، وظيفة الوساطة المالية في البورصة ودورها في تنمية التعاملات المالية، مذكرة ما جستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،ص 57.
[2]-محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2003، ص149.
[3]-محمود يونس، مرجع سابق، ص150.
[4]-توماس ماير وآخرون، مرجع سابق، ص152.

وهي مؤسسات مالية عبارة عن مؤسسات تعاونية صغيرة للإقراض، ثم تنظيمها لتشمل مجموعات معينة، فمثلا يوج منها اتحاد الائتمان لاتحاد العمال، واتحاد الائتمان لعمال مؤسسة ، وتقوم هذه المؤسسات بتعبئة الموارد المالية من الودائع التي يقدمها الاعظاء في الاتحاد في شكل مساهمات، ثم تقوم باستخدام هذه الموارد المالية في تقديم قروض استهلاكية، ولقد سمح القانون في الولايات المتحدة الامركية لهذه المؤسسات المالية بفتح حسابات إيداع جارية تتداول باستخدام الشيكات كما يمكنها تقديم قروض عقارية بجانب القروض الاستهلاكية.

وتتعد اتحادات الائتمان اصغر أنواع المؤسسات الودائعية، ولكنها الأكثر نموا ففي عام 1994، كانت أصولها أربع مرات ونصف ما كانت عليه عام 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

المبحث الثالث: مؤسسات الوساطة المالية غير النقدية

وهي مؤسسات متعددة ومتنوع ويجمع بينهما شيء مشترك يتمثل في تقديم الخدمات المالية فيما عدا تلقي الودائع، وأي مشروع يتشكل من عدد كبير من المؤسسات وحتى وان اختلفت من حيث النشأة أو الهيكل أو المصادر ولكنها تبقى تؤدي نفس الدور وهي متعددة ونذكر من أهمها:

المطلب الأول: مؤسسات الحماية ضد المخاطر(شركات التامين)

الفرع الأول:تعريف مؤسسات الحماية ضد المخاطر(شركات التامين)

هي مشروعات وظيفتها تامين الأفراد ضد خطر معين ، ولكنها تلعب دورا غير مباشر كواحدة من أهم مؤسسات الوساطة المالية، حيث تقوم هذه الشركات بتجميع فوائض الوحدات ذات فائض في صورة أسهم وأقساط تامين وتقوم بنقلها إلى وحدات ذات العجز من المشروعات تحت التأسيس أو مشروعات قائمة بالفعل، ونظرا لضخامة وأهمية الدور الذي تؤديه هذه الشركات فان الدول تتدخل كثيرا في تنظيم طرق ممارسة هذه الشركات أو وظيفتها، بل أحيانا يجبرها على الاحتفاظ بنسبة من الاحتياطات النقدية، وغالبا ما تقوم شركات التامين بتوظيف أموالها من أسهم وسندات وان كانت بعضها تميل إلى اختصاص جزء من أموالها موجودات مالية، وتتعد اختصاصات شركات التامين منها التامين البحري، التامين على الحياة، والتامين ضد الحريق...الخ[2]

الفرع الثاني:أنواع شركات التامين

في الغالب تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما:[3]

1/**شركات التامين على الحياة:** تقدم خدمات مالية عديدة فهي تديع تامين محددا لمدة أي تأمينا خالصا، وسياسات تامين أخرى ذات الملامح الادخارية تماما مثل المعاشات أي التي يتم دفعها شكل مضمون عند بلوغ سن معينة، وهي تدير أيضا صناديق

[1]-محمود يونس عبد النعيم مبارك، مرجع سابقن، ص 151.
[2]- عادل احمد حشيش ، مرجع سابق، ص160.
[3]- خالد عيجولي، مرجع سابق، ص59.

المعاشات وتقدم هذه الشركات مدفوعات طارئة بحكم كونها تقدم تامين ومعاشات، وفيما يتعلق بملامح الادخار في سياسات التامين فإنها حين تستثمر المبالغ الزائدة المؤقتة فإنها تعمل كوكالات للمدخر لأنها شركات مشتركة، وكمرزجي تجزئة للاستثمار أو أنها شركات مساهمة أي شركات يمتلكها مساهمون ، ونظرا لان التزاماتها طويلة الأجل فإنها تستثمر في أصول ليست سائلة مثل السندات طويلة الأجل والأسهم.

2/شركات التامين ضد الكوارث:

تقدم التامين ضد الحرائق والحوادث والسرقة..الخ، من الخسائر ولكي تستطيع هذه الشركات إن تغطي مثل هذه الخسائر فإنها تحوز كميات كبيرة من الأصول المالية، ذات السيولة الكبيرة.

كما انه هناك عدة تصنيفات وتقسيمات أخرى لتامين وفق معايير مختلفة نذكر منها:[1]

1/2/على أساس الغرض من التامين: ويقسم التامين حسب هذا المعيار:

ا/التامين الاجتماعي: الهدف الأساسي من وراء هذا النوع من التامين هو تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وليست لتحقيق الربح وغالبا ما يكون إجباريان اذ تقوم الدولة بدور المؤمن لصالح الطبقات الاجتماعية بهدف تحقيق لمصلحة العامة.

ب/التامين التجاري: هو التامين الذي تقوم به مؤسسات متخصصة بهدف تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات مختلفة مقابل الأقساط التي يدفعها الأشخاص تمكن من تغطية الإخطار المؤمن عليها ومن أمثلة عنها: التامين على الحرائق والسرقة والحوادث والممتلكات.

ج/التامين التعاوني: يقوم بهذا النوع من التامين بعض الجمعيات التعاونية التي يكون هدفها خدمة أعضائها وليست تحقيق الربح.

2/2/ من حيث موضوع التامين: ويكون على أساس الشيء المؤمن عليه وينقسم إلى:

ا/ التامين على الأشخاص: وتشمل أنواع التامين ضد الإخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو مجتمعهم ولهذا النوع من التامين عدة صور منها: التامين على الحوادث، والتامين على الحياة، وعلى الأمراض.... الخ

ب/التامين على الممتلكات: يعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيب ماله أو عقاره بسبب تحقيق مخاطر متعددة ويندرج تحت هذه التامين، التامين ضد الحريق، التامين ضد السرقة.... الخ

ج/التامين على المسؤولية المدنية: ويشمل أنواع التامين ضد الأخطار التي قد تصيب شخص معين ويكون مسؤولا عن شخص أخر مثل: التامين على السيارات، السفن، الحوادث المهنية.

3/2/على أساس عقد التامين: ووفق هذا التصنيف نجد نوعين من التامين هما:

[1]-سلامة عبد الله سلامة،الخطر والتامين، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص11.

ا/ التامين الإجباري: يشمل جميع أنواع التامين التي تلزم الدولة الأشخاص بالتعاقد معها، وهذا بهدف تحقيق المصلحة العامة والتكافل في المجتمع مثل: التامين على المسؤولية المدنية، عند أثار الكوارث الطبيعية.

ب/التامين الاختياري: يشمل جميع أنواع التامين الذي يكون فيها الشخص حرا في التامين أو عدم التامين، وهنا تتناقش مؤسسات التامين في إقناع الأشخاص بالتامين أو اقتناء خدماتها .

الفرع الثالث: هيئات التامين[1]

أولا/ شركات مساهمة

وهي من انسب الأشكال لمزاولة نشاط التامين على الحياة ، ولضخامة رؤوس أموالها، هذا النوع يمكنه القيام بكافة فروع التامين أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر على حسب قانونها الأساسي، أن عملية الإدارة يقوم بها مجلس والإدارة وهو المسؤول عن التسيير، وعليه بهذا الشكل هناك انفصال بين مالكي الأسهم، مجلس الإدارة وحماية وثائق التامين لهذا وجدت هيئات حكومية للإشراف والرقابة على أعمال مؤسسات التامين، كما أن تكلفة التامين في هذا النوع تكون مرتفعة بمقارنة بالأشكال الأخرى.

ثانيا/ صناديق التامين الخاصة: تهدف إلى أهداف اجتماعية وليس إلى تحقيق الربح كما تقتصر خدماتها على أعضائها فقط وتقوم هذه الصناديق على أساس اتفاق بين تربطهم صلة معينة كالعمل لتغطية خطر اجتماعي معين كالوفاء، المرض، التقاعد، البطالة...الخ، إذ تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة لأعضاء في صورة رسوم أو شركات أو مساعدات خارجية واستثمار هذه الأموال لصالحهم بجانب وظائفها الثانوية، يقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة منصب من مجموعة أعضاء الصندوق ويتميز هذا الشكل بانخفاض نفقات الإدارة واقتصار مسؤولية العضو على رسم العضوية فقط.

المطلب الثاني:شركات الاستثمار

تعتبر شركات التامين مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية ثم القيام بإدارتها.

الفرع الأول: تعريف شركات الاستثمار:

تتمثل شركات الاستثمار أو اتحاد المستثمرين كما هو متداول مؤسسات مالية تحصل على الأموال من عند عدد كبير من المستثمرين عن طريق بيع حصص الأسهم لهم.

حيث يتم تجميع هذه الأموال واستثمارها من قبل إدارة محترفة، حيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار.[1]

[1]-عبد نعمة جعفر، محاسبة المنشات المالية، دار الحنين، مكتبة الفلاح، الأردن، 1998، ص 114.

وتعرف يضا:

باسم اتحاد الاستثمار وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوفر لديهم موارد مالية كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم إدارتها سواء لكبار أو لصغار المستثمرين، وخاصة الذين تعوزهم الخبرة أو الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة هذه المحافظ ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الشركات.

وعليه فان وجود شركات الاستثمار كان أساسا لمساعدة صغار المستثمرين على تنويع استثماراتهم من خلال محافظ مالية ضخمة ومتنوعة تنوعا واسعا.

الفرع الثاني/أهداف شركات الاستثمار

تتشابه شركات الاستثمار في العديد من الخصائص وعلى الرغم من ذلك تختلف اختلافا جوهريا في أهدافها ومكوناتها التنظيمية فمعظم شركات الاستثمار هدفها الأساسي هو نمو رأس المال وهذا من خلال نمو الأصول، فبالإضافة إلى تعظيم الدخل والعمل على استقرار الدخل الحالي، أو الاستثمار الكثيف في أدوات سوق المال.

أما حديثا فقد صيغت أساليب جديدة للاستثمار كشراء وبيع الأسهم للمستثمرين بناءا على طلباتهم.

الفرع الثالث/ شركات الاستثمار: يمكن تصنيف شركات الاستثمار إلى نوعين أساسين هما:شركات الاستثمار ذات النهايات المفتوحة، وشركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة.

1/شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة:تدير مثل هذه الشركات عددا من صناديق الاستثمار يطلق عليها الصناديق المشتركة يتم خلالها إعادة شراء حصص الأسهم من ملاكها بأي كمية وفي أي وقت يرغبه حامل السهم، بالاظافة إلى ذلك تقدم شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة حصصا من الأسهم بأي كمية للمستثمرين المرتقبين في أي وقت يشاؤون، ويتحدد سعر السهم في شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة بقيمة الأصل الصافي والذي يتمثل في القيمة السوقية للأصول المكونة لمحفظة الصندوق مطروحا منها الالتزامات المختلفة ومقسومة على عدد الأسهم المصدرة للصندوق

2/شركات الاستثمار ذات النهاية المغلقة:تختلف عن شركات الاستثمار ذات النهاية المفتوحة في عدد الأسهم المصدرة ففي ظل الشركات ذات النهاية المغلقة يوجد عدد ثابت من الأسهم المصدرة التي يتم التعامل بها بيعا وشراء في الأسواق المفتوحة ومن خلال العرض والطلب على أسهم الصندوق والتي تمثل المحدد الرئيسي لسعر السهم عادة ما يكون الاستثمار في الأسهم العادية أو الممتازة ولكن بخصم على القيمة الصافية للأصول وغالبا ما تتعدى نسبة الخصم 30% وهي نسبة تشجع المستثمرين على الاستثمار في الصناديق ذات النهاية المغلقة نظرا لإمكانية تحقيق عوائد مرتفعة.

[1]-منير إبراهيم هندي، رسمية قرياقس، الأسواق المالية والمؤسسات، مطبعة الإشعاع، مصر،1997، ص183.

وأيضا من بين الاختلافات الأساسية بينهما عملية الرسملة، فعادة ماتختار شركات أو صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة هياكل رأس مال الشركة ذات النهاية المغلقة عادة ما تتضمن قدرا كبيرا من الأوراق القابلة للتحويل إلى أسهم.

3/ وظائف شركات الاستثمار: تقوم شركات الاستثمار بعدة وظائف أهمها :

- ✓ تغطي معظم الإصدارات الأولية التي تطرح للاكتتاب العام بالاظافة إلى تقديم العديد من الخدمات التي تتوقف على نوع الإصدار الشركة المصدرة لهذه الأوراق، فئات ونوع المستثمرين.
- ✓ تقديم الاستشارة في مرحلة ما قبل الإصدار (وظيفة الاستشارة) وإدارة الإصدار من حيث دراسة حال السوق المالية والمركز المالي للشركة وتوقيت عملية الإصدار وسعر الإصدار المناسب.
- ✓ تنفيذ التعهد بتغطية الإصدار وتحمل المخاطر.
- ✓ بيع وتوزيع الأوراق المالية.
- ✓ الضمان والمحافظة على شركة الاستثمار.
- ✓ تهدف بتوعية إلى تنشيط حركة الأسواق المالية من خلال عرضها أوراقا مالية مختلفة للتداول العام.
- ✓ تشجيع المستثمرين قليلي الخبرة والمعرفة بأسواق رأس المال وكذا المستثمرين محدودي الموارد لان يستثمروا مدخراتهم في شراء أسهم شركات الاستثمار التي تقوم بدورها باستخدام حصيلة بيع أسهمها في بناء تشكيلات من أوراق مالية المتداولة في أسواق رأس المال.[1]

[1]-حنفي عبدالغفار، مرجع سابق،ص 42.

- **الخاتمة:**

إن الوساطة المالية في المجتمعات الحالية ضرورة لا بد منها لتستطيع أن تتماشى المعاملات المالية وأن يتماشى الاقتصاد ، وفق السير السريع لتطورات في جميع المجالات .

.إننا أصبحنا في وقت لا يمكننا أن نتخيل أي مجتمع حاليا دون وساطة مالية وليس من المبالغة في شيء أن نقول إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود.

الفصل الثاني:

مدخل للبنوك الإسلامية

الفصل الثاني | مدخـــل للبنـــوك الإسلامية

مقدمة

شهدت العقود الأربعة الأخيرة عددا من التغيرات السريعة والمتلاحقة والعميقة في أثارها وتوجهاتها المستقبلية ، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وعمليات التحرر والانفتاح الاقتصادي التي تشهدها الأسواق العالمية، وأصبح هناك الأسواق واحد والفاعلون في هذا السوق العالمي ليست الدول والحكومات فقط بل منظمات عالمية وشركات متعددة الجنسيات والتكلات الاقتصادية العملاقة، والكل يبذل قصارى جهده لاقتناص الفرص ومواجهة التحديات في إطار القيود بكل أشكالها وتحرير المعاملات في ظل آليات السوق .

في ظل هذه التطورات العالمية الكبيرة تسارع تطور فكرة المصارف الإسلامية إذا يعد موضوع المصارف الإسلامية من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية وأصبحت هذه المصارف في طل متطلبات العصر الحديث ضرورة لكل مجتمع إسلامي لا يؤيد التعامل بالفائدة.

وأثبتت المصارف الإسلامية وجودها من خلال إتباعها لمبادئها للوصول إلى الأهداف التي ترغب فيها باستعمال آليات تمويلية تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد تناولنا من هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: آليات التمويل (صيغ المطبقة) في البنوك الإسلامية .

المبحث الثالث: دور الوساطة في البنوك الإسلامية.

حيث كل مبحث ينقسم إلى عدة مطالب

المبحث الأول:ماهية المصاريـــف الإسلاميـــة

إن قطاع المصارف والنقود في النظام الاقتصاد ي الإسلامي لا يعمل في فراغ عقائدي بل أسسه وأهدافه وخلفيات فلسفية خاصة به دون غيره وتتطور مؤسساته تدريجيا لتؤدي الوظائف المنوطة بها والضرورية لتحقيق أهداف سامية والحفاظ عليه حيال التغيرات التاريخيّ التي يمكن أن يلاقيها والمصارف الإسلامية هي إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي ، تمثل حلقة اتصال وربط بين إشباع الحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول : نشـــأة وتعريف المصارف الإسلاميـــة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية، ولقد اختلفت التعاريف لهذه المصاريف الإسلامية ولكن المضمون يبقى نفسه .

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

لقد ظهرت المصارف الإسلامية لتعارض معاملات المصارف الربوية مع قيم العالم الإسلامي مع الذي يحرم المعاملة بالربا تحريما قاطعا[1]لقوله تعالى "يا ايها الذين امنوا أتقو الله وذرو ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[2].

وبتتبع تاريخ التجربة المصرفية الإسلامية في العصر الحديث، نرى أن بروز الفكرة يعود إلى عام 1940 عندما أنشئت بماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون أسعار فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات من القرن العشرين بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير اخذ مدة ولم يجد له منفذا تطبيقيا.[3]

وفي مصر في مطلع الستينات، حيث كانت صناديق التوفير الزراعية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال التمويلي[4]

كما ظهرت في مصر أيضا تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت عام1963 بناء على فكرة الدكتور احمد عبد العزيز النجار.[5]

بحيث ظهر أول مصرف إسلامي بمدينة غمر يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال وتوظيف خذه المدخرات حسب احتياجات كل منطقة ولم تستمر هذه التجربة لتنتهي في منتصف عام1967.[6]

---

[1]-جمال لعمارة ،المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص7.
[2]-سورة البقرة، الآية رقم:(278،277).
[3]-حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية:أداؤها وأثارها في أسواق الأوراق المالية،دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن،ط1،2011،ص23.
[4]-احمد صفر قاضي، المصارف الإسلامية:العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2005، ص132.

[5]-هشام جبر،إدارة المصارف ،الشركه العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008، ص151.
[6]-جمال لعمارة ، مرجع سابق،ص 42

ومع مطلع السبعينات عرف العالم نهضة جديدة في مجال تطبيق المبادئ المالية الإسلامية وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية[1] وبعيدا عن نمط المعاملات التقليدية السائدة في المصارف لهذا ظهر أول مصرف على أسس إسلامية عقب فشل تجربة المصارف المحلية بمصر تحت اسم"مصر ناصر الاجتماعي"بالقاهرة الذي أنشأ في 03 ديسمبر 1971 وباشر عمله بمطلع 1973،ثم جاء بعد ذلك إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية بجدة بمشاركة حكومات الدول الإسلامية عام 1975 [2] في دولة الإمارات العربية والذي يعتبر أول تجربة متكاملة للمصارف الإسلامية وفي عام 1977 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية هي:

مصرف فيصل الإسلامي السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 تأسس المصرف الإسلامي الأردني ،[3]ومصرف البحرين الإسلامي عام1979،[4]ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 267 مصرفا منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار طبقا لإحصائيات المجلس العام للمصارف الإسلامية في سبتمبر 2003 هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم.[5]

وهكذا فان توسع وانتشار العمل المصرفي الإسلامي قد اخذ شكلين متميزين هما:

الأول: هو إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية جنبا إلى جنب مع المصارف التجارية التقليدية التي كانت أعمالها من قبل مثل التجربة المالزية وهذه الممارسة شهدتها معظم الدول الإسلامية.

والشكل الثاني: تمثل في إعادة هيكلة كاملة لكامل الجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء وجود المصارف التجارية الربوية وهذا الشكل الثاني من التحول اخذ هو الأخر اتجاهين مختلفين حيث تمثلا في:

الاتجاه الأول:تمثل في التجربة الارانية التي قامت على تحويل كامل الاقتصاد الوطني ومؤسساته بما فيها الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي كامل، أو الشكل الثاني تبلور في التجربة الباكستنية بحيث أخذت اسلمة الاقتصاد وأسلوبا تدريجيا بدا أولا باسلمة الجهاز المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية على أن يتم بالتدرج تحويل القطاعات الأخرى بما يتلاءم وأحكام الدين الإسلامي.[6]

[1]-احمد سفر قاض،مرجع سابق، ص ص 131،132.
[2]-هشام جبر، مرجع سابق،ص153.
[3]- احمد سفر قاض، نفس المرجع السابق،ص132.
[4]-فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية،منشورات الحلبي الحقيقية ،لبنان،ط1،2004، ص24.
[5]-لنا محمد ابراهيم الخماش ، البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، اطروحة مقدمة لاستكمالات متطلبات الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2007،ص 102.
[6]-احمد سفر قاض،ص 132

الفرع الثاني:تعريف البنوك الإسلامية

المصارف الاسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه ان المال مال الله وان البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه الى ما يرضي الله ويوجه هذا المال في خدمة عباد الله، وان الفرد ليس حرا حرية مطلقة في ماله ويفعل فيه ما يشاء، البنك الاسلامي لا بد ان يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع اولا، وبهذا الهدف حقق دائما النجاح لان الله تعالى قد اكمل لنا الدين، واتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والاخرة.

وعليه فقد تم تعريف البنك الاسلامي بعدة تعاريف منها:

" هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها،للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.[1]"

"هي مصارف تتقيد باحكام الشريعة الاسلامية، في تقديم الخدمات المصرفية وتعمل منظمة لنظام المدفوعات ت في لاقتصاد القومي، ووسيط ماليا"[2].

"هو مؤسسة تقوم بجذب راس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق اعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها، باعتباره وسيطا بين صاحب المال والمستثمر ليحصل على كل حقه في نماء هذا المال.[3]

"هي المؤسسات المالية المصرفية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وإحكام الشريعة الإسلامية الغراء.[4]

"بأنها تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعلا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[5]

" هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الاموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، واعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الاسلامي في نطاق التامين التعاوني والزكاة، وفق الاصول والاحكام والمبادئ الشرعية "[6]

"هو عبارة عن منشاة مالية بكل اساسيات العمل المصرفي المتطور وفقا لاحدث الطرق والاساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يتناسب واحكام الشريعة الاسلامية."[1]

---

[1]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1،2013، ص 88.
[2]- هشام جبر، مرجع سابق، ص150.
[3]-احمد سفر قاض،مرجع سابق، ص41.
[4]-احمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع القروض الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن 2010، بدون طبعة ،ص169.
[5]-ابراهيم عبد الحليم عبادة،مؤشر الاداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص29.
[6]- محسن احمد الحضيري، البنوك الاسلامية، مؤسسة الثقافة الاسلامية، الاسكندرية، 2000، بدون ذكر الطبعة، ص 277.

"هي مؤسسات مالية مصرفيه لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها بما يخدم التكافل الإسلامي، وعدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي السليم"[2].

"المصارف الاسلامية كغيرها من المؤسسات المالية المصرفية تزاول الاعمال المصرفية المختلفة ولكن بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية."[3]

من التعاريف المقدمة يتضح ان المصرف الاسلامي يشتمل على عدة عناصر اهمها:

- ✓ ان المصرف مؤسسة مالية مصرفية كاي مصرف اخر.
- ✓ قيام المصرف الاسلامي بالخدمات المصرفية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة .
- ✓ ان ما يميز المصرف الاسلامي عن غيره هو البعد الشرعي، في تعبئة الموارد وفي توظيفها.
- ✓ ان المصرف الاسلامي يهدف الى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي .
- ✓ ان المصرف الاسلامي كغيره من المصارف يهدف الى تحقيق الربحية والامان .

ومما سبق يمكن ان نستنتج بان المصرف الاسلامي :

"هو مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاءا، على الرغم من انها تقبل الودائع كاي مصرف اخر وتقوم بالخدمات المصرفية الاخرى".[4]

[1]-احمد بوراس، تمويل المنشاة الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص 133.
[2]-- ابراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الاسلامية، دار النفائس، الاردن، 2008، ص 28.
[3]-نجلاء وفاء البدري حمدين، البنوك الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 11
[4]-ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008،ص 29.

المطلب الثاني: اهمية وانواع البنوك الاسلامية

اوجدت المصارف الاسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجود من قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد ادخلت اساسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على اساس المشاركة في الربح والخسارة بالاضافة الى المشاركة في الجهد بدلا من اسس التعامل التقليدي القائم على مبدا المديونية كما انها تنقسم بدور الى عدة تقسيمات.

الفرع الاول: اهمية البنوك الاسلامية

ترجع اهمية وجود اهمية البنوك الاسلامية الى:[1]

- ✓ تلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدة عن استخدام اسعار الفائدة.
- ✓ ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الانشطة المصرفيه .
- ✓ اعتبار المصارف التطبيق العملي اساسا للاقتصاد الاسلامي.
- ✓ توظيف الاموال في المشروعات الاستثمارية التي تساعد على تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الاسلامي.[2]

الفرع الثاني : انواع البنوك الاسلامية

نظرا لامتداد نشاط اقتصادية نشاط المصارف الاسلامية، وازدياد حجم معاملاته ادى الى ضرورة تخصصها في انشطة اقتصادية معينة، والى انشاء مصارف اسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والمصارف الاسلامية الاخرى.

حيث يمكن تصنيف المصارف الاسلامية الى عدة انواع وذلك وفقا لعدة معاير على النحو التالي:

اولا:وفقا للنطاق الجغرافي

ووفق هذا المعيار يمكن تصنيفها الى مصارف محلية النشاط، ومصارف دولية النشاط:

- ➢ مصارف اسلامية محلية النشاط: وهي بنوك تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها الى الخارج، هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذا حال اغلبية المصارف الاسلامية.

[1]-محمد سليم وهبة وكامل حسين كلاكشي،المصارف الإسلامية، المؤسسات الجامعية، بيروت، ط1، 2011، ص ص (14،15).
[2]-جمال العمارة، البنوك الإسلامية، دار النبا، الجزائر، 1996، ص49.

- مصارف اسلامية دولية النشاط: وهذه المصارف تتسع داشرة نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ له اشكال مختلفة مثل اقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والاجنبية، او فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية.

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي

ووفقا لهذا المعيار يوجد عدة انواع من المصارف الاسلامية ومنها مصارف اسلامية صناعية، مصارف اسلامية زراعية، ومصارف الادخار والاستثمار الاسلامي، ومصارف التجارة الخارجية:

- مصارف اسلامية صناعية:وهي التي تتخصص بتقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الاسلامية برمتها ودون استثناء الى مثل هذا النوع من المصارف خاصة بعدما اصبحت التنمية الصناعية المحور الاكثر اهمية في تطوير القدرات الانتاجية لهذه الدول.
- مصارف اسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيف ميلها للنشاط الزراعي باعتبار ان لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.
- بنوك الادخار والاستثمار الاسلامي: تعمل هذه البنوك على نطاقين ،نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض القدي الموجود لدى الافراد، والنطاق الاخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على انشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الاموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها الى مراكز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة ومن ثم انعاش الاقتصاد الاسلامي.
- بنوك التجارة الخارجية الاسلامية:تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ،كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الانتاج في الدول الاسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للانتاج.
- بنوك اسلامية تجارية : تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل راس المال العامل للتجارة وفقا للاسس والاساليب الاسلامية، اي وفقا للمتجارات او المرابحات او المشاركات او المضاربات الاسلامية.[1]

[1]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق،ص27.

المطلب الثالث: الاهداف والخصائص للبنوك الاسلامية ووظائفها

تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيق العديد من الاهداف كما انها تتميز بعدة خصائص:

الفرع الاول:اهداف البنوك الاسلامية

هناك جملة من الاهداف التي يسعها البنك الاسلامي الى تحقيقها، تتمثل في:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- جمع الادخار واحلال الطرق الاسلامية محل نظام الفوائد.
- بناء جهاز مصرفي لا ربوي.
- نشر الوعي المصرفي البديل.
- تحقيق الربح من خلال استثمار المشروع .
- تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع.
- اهداف خاصة بكل بنك والمنبثقة من طبيعته او غرضه.
- ابتكار صيغ التمويل وكذلك ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

ويمكن تلخيص اهداف البنك الاسلامي في الشكل التالي:[1]

شكل رقم(06)

[1]- شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 92.

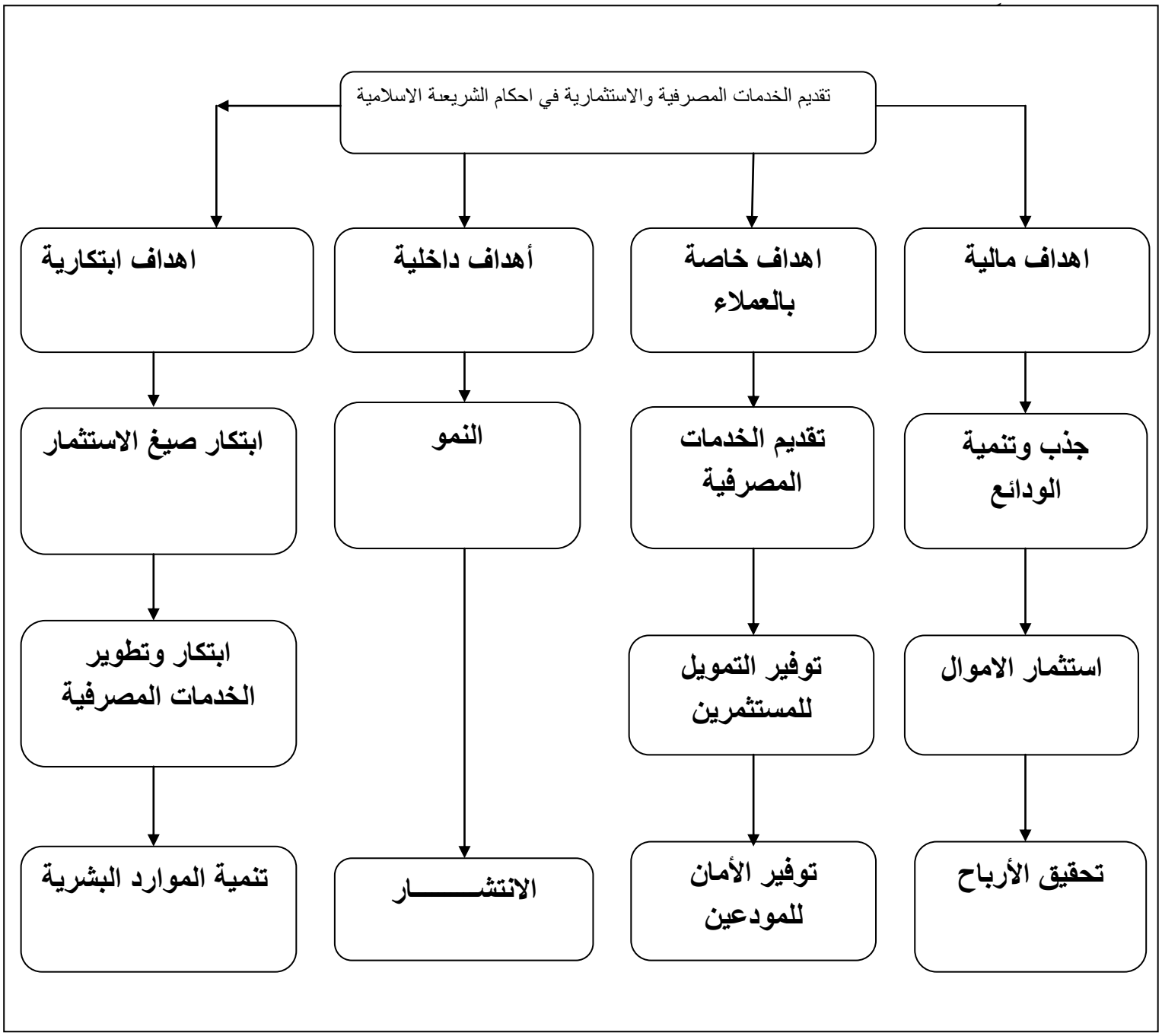

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 92

الفرع الثاني: خصائص البنوك الاسلامية

ويمكن تلخيص اهم خصائص البنوك الاسلامية في النقاط التالية:[1]

- خاصبة استبعاد الفوائد الربوية في كل اعمالها، اخذا وعطاءا.
- خاصية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.
- خاصية استثمار اموالها في المشاريع الحلال.
- انه يعمل بكل قوة على تجنيد النظام الاقتصادي الاسلامي الشامل، ويجعله واقعا ملموسا من خلال تاديته لنشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بواسطة صيغه والياته المعروفة والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمرابحة وبيع السلم وعقد المقاولة، عقد الاستصناع، عقد الاجازة، المزارعة، المساقاة، المتجارة، البيع الايجاري، والقرض الحسن.[2]

الفرع الثالث:وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الاسلامية بالعديد من الوظائف والخدمات قد تتفق مع بعضها في البنوك الاخرى كما انها قد تختلف عنها وتتميز بها لوحدها.

اولا: الوظيفة المتعلقة بانشطة التمويل والاستثمار

- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشئها البنك الإسلامي.
- تمويل المشاريع الاقتصادية التي قد يكون البنك طرفا شريكا، وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمساهمة.
- تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة.[3]

وتتصنع صورة الاستثمار الاربوي في المصارف الاسلامية من حيث قيام المصرف الاسلامي بتاسيس المشروعات كالشركات وما فيها حكمها فضلا عن امتلاكها بالكامل وباغلبية الاسهم مع استاثاره بالادارة وتوجيه النشاط فيها.[4]

ثانيا:الوظيفة المتعلقة بالخدمات المصرفية

يقوم المصرف الاسلامي بتادية الخدمات المصرفية عموما مقابل عمولات يتقاضاها على:

- عمليات تحصيل الشيكات لحساب عملائه.
- إجراء الحوالات.

---

[1]شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 93.
[2]-نعيم خمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، ط1،ص ص(56.57).
[3]-جمال العمارة ، مرجع سابق،ص 52.
[4]-احمد فهد الرشيدي، عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن،2005، ص ص(116.119).

- تحصيل الكمبيالات بنيابة عن الغير.
- فتح الاعتمادات المستندية وتعديلها وتبليغها وتعزيزها.
- التحصيلات المستندية.
- قبول الكمبيالات.
- بيع الأوراق المالية وشرائها وحفضها.
- تحصيل أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء واستلامها.
- تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- اصدار الكمبيالات بالنيابة عن العملاء.
- بيع العملات الاجنبية لحسابه وشراؤها او لحساب عملائه، وذلك على أساس السعر الحاضر وليس السعر الاجل.

ثالثا: وظائف متعلقة بايه خدمات اخرى لا تحمل في طياتها الفائدة

كادارة صناديق الامانات ومنح القروض الحسنة، واصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها دون استخدام الفائدة.

رابعـــا:الوظيفـــة الاجتماعيـــة

يؤدي المصرف الاسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني والإسلامي ككل من خلال وظائف متعددة مثل:

ادارة صندوق الزكاة: عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من جملة الاسهم والمودعين والعملاء اذا قاموا بتفويض المصرف بذلك، ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا.

إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية التي تفضل أن تضع مواردها تحت ادارة مؤسسة مصرفية تتسم بالخبرة الادارية والمالية في هذا الشان.

خامسا: الوظيفة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والعلمية

مثل دراسات الجدوى والتحليل المالي للمشروعات، واعداد دراسات متعلقة بتطوير المؤسسات المالية تتفق والشريعة الاسلامية مثل: امكانية تطوير نظام تامين تعاوني يتفق والشريعة الاسلامية، وغير ذلك.[1]

سادسا: الوظيفة المتعلقة بالخدمات الثقافية والتعليمية

[1]-مرجع سابق،ص169.

كانشاء المعاهد واصدار المجلات العلمية ومن الامثلة على ذلك قيام المصرف الاسلامي للتنمية بانشاء المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب واصداره صرف دبي الاسلامي مجلة الاقتصاد الاسلامي الشهرية كما تقوم المعارف الاسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي.[1]

المطلب الرابع: مصادر استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية لممارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهي تحاول توفير كم مناسبة من الموارد المالية والنقدية وباستعمالها بأفضل الطرق ويمكن تقسيم مصادر الأموال إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنوضح كلا منها فيها يلي:

أولا: المصادر الداخلية: وهذه المصادر بدورها تنقسم إلى:

- ✓ رأس المال والاحتياطات: رأس المال في البنك الإسلامي مصدرا داخليا ثابتا للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند التأسيس وايه إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات ثابتة سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

كما تعتبر الاحتياطات غير الموزعة التي ينشؤها البنك من ارباح المساهمين احدى الموارد المالية في البنك الاسلامي.

وتعرف الاحتياطات غير الموزعة بانها ارباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمشروع والمحافضة على سلامة راس المال واستمرار السلامة.[2]

- ✓ الارباح المحتجزة او المدورة: يحدد النظام الاساسي للمصرف الاسلامي واستنادا الى ما يقرره مجلس الادارة للمصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق الجمعية العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الارباح التي تحتجزها وتدور الى الاعوام اللاحقة وبامكان المصرف اضافتها الى الاحتياطي العام او تتخذ لزيادة راس المال المصرف وتعد هذه الارباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الاسلامي.
- ✓ المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الارباح والخسائر ، اي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد لوقوع مثل استهلاك او تجديد النقص، وترتبط فكرة تكوين المخصصات باظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبه توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد ايضا لمواجهة اخطار المصرف للوفاء بالالتزامات.[3]

[1]-احمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على اعمال المصارف الاسلامية، اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص23.
[2]-جمال لعمارة'، مرجع سابق،ص81.
[3]- حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص38.

ثانيا:المصادر الخارجية:

تعتبر الودائع بشكل عام ابرز مصادر التمويل الخارجية للمصارف والودائع على قسمين : ودائع ائتمانية وودائع استشمارية.

1. ودائع ائتمانية: وتتمثل في:

- حسابات جارية دائمة: هي التي تقوم المصارف بتقديمها الى زبائنها حيث يقومون بالايداع النقدي، او بشيكات او بكمبيالات مخصومة، او بتحويلات من حسابات اخرى، ومن ثم يستطيعون السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات باية نسبة ارباح الاستثمار.
- الودائع الاستثمارية:وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار اموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات وتتم ادارتها من قبل المصرف، وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي على اربعة انواع موضحة كالتالي:
  - ودائع التوفير: وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الارباح السنوية للمصرف بجميع فروعه، سواء بالربح او الخسارة، ويتقاضى اصحاب هذه الودائع في العادة نسبه ربح اقل من النسبه التي يتقاضاها اصحاب حسابات الاستثمار.
  - ودائع لاجل(التي تستحق بتاريخ معين): وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصارف الاسلامية ، والتي تشارك المصرف في نتائج اعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، او سنوية.
  - ودائع الاجل باخطار(باشعار): وهي نفس ودائع لاجل السالفة الذكر الا انها تختلف عنها في اليه السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة اخطار المصرف خطيا برغبتغ في عملية السحب من هذه الوديعة ويتم الاخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع.
  - شهادة الادخار الاستثمارية: تعتبر هذه الشهادات من الاوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الاسلامية، ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة اوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة او شركات المساهمة ولكنها لا تعطي فائدة ثابتة، بل تعطي عائدا من الارباح التي تحققها اعمال المصرف الاسلامي المصدر لها، وقد نقوم هذه المصارف احيانا بدفع مبالغ كارباح مقدمة تحت حساب ارباح شهادات الايداع الاستثمارية.
  - ودائع الاستثمار المخصص: وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين في مشاريع محددة مسبقا او غرض معين، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضربا، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانة اصحابها الذين يتحملون الاستثمار الذي قد يحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع.[1]

[1]-احمد حسين،احمد المشهراوي، مرجع سابق،ص ص(61.62).

الفرع الثاني:استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية

وتتمثل استخدامات الاموال في البنوك الاسلامية في الاصول التي تمتلكها وسنتطرق الى اهم عناصر الاصول:

1/الارصدة النقدية الحاضرة:

1/1/ النقدية بالصندوق: لا يوجد اختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في ذلك.

2/1/الارصدة لدى البنك المركزي: لايوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، سواء على الودائع الجارية او الودائع الاستثمارية، ولكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كاحتياطي نقدي على الودائع، لانها في البنوك التقليدية فرض يلتزم البنك برده عند الاجل المحدد وفوائده، وفي البنوك الاسلامية تتمثل في عقد مضاربة بين البنك(المضارب) والمودع(رب المال)، توزع بين الارباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد او تقصير من البنك، ومن هنا فان احتجاز جزء من الاموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا، ولا يجوز للسلطة النقدية ان تطالب البنوك الاسلامية بما لا يجوز شرعا، ولامانع من الاحتياط نسبة احتياطي البنوك الاسلامية مقابل الطوارئ.

3/1/ارصدة لدى البنوك الاخرى: يظهر هذا الحساب لديها كحساب جاري اذا كانت اذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية ولا يمكن ان يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك، ويوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الاسلامي وغيره من البنوك الاسلامية الاخرى داخل الدولة وخارجها.

4/1/ارصدة لدى المراسلين بالخارج: تجتهد البنوك الاسلامية ان يكون في خارج من البنوك الاسلامية كما صدرت بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي بدبي عام1985م، ولكن قد لا توجد بنوك اسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الاسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية، غير انها تعقد معها اتفاقيات تقتضي بان الارصدة الدائنة للبنوك الاسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد، واذا انكشف حساب البنك الاسلامي لاسباب مفاجئة وغير متوقعة فان البنك التقليدي لا يحسب فوائد على البنك الاسلامي.[1]

2/الاصول المتداولة:

1/2/محفظة الاوراق المالية:تقتصر محفظة الاوراق المالية في البنوك الاسلامية في الاسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالاسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية [2]، ورغم اجازة التعامل بالاسهم العادية، الا ان هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها، تتمثل في:[3]

[1]-شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص ص(97.98).
[2]-محمود حسن صوان، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص107.
[3]شوقي بورقبة، ص98.

- الا يكون عقد الشركة المصدرة للاسهم العادية باطلا بناءا على مبادئ الشريعة الاسلامية.
- الا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

2/2/انشطة تمويلية واستثمارية: تتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الاسلامية وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية، بحيث تتمثل هذه الصيغ التمويلية فيما يلي:

- تمويل المضاربة:فيه يكون المصرف الاسلامي هو رب المال، حيث يدفع المال لمن يعمل به ضمن احكام الشريعة الاسلامية وضمن اجراءات مصرفية دقيقة وصارمة تتضمن سلامة هذه الاموال وتحقيق المرجو من استثمارها بهذه الطريقة، ويتفق المصرف مع المضارب على توزيع الارباح الناجمة عن استثمارها هذه الاموال بنسب معينة، وعادة ما تكون المخاطرة في مثل هذا النوع من الاستثمار مرتفعة نسبيا عما ياخذ من المضارب ضمانات ضد سوء الامانة.
- البيوع المؤجلة: سواء شراء بضاعة وتملكها ثم اعادة بيعها بثمن اعلى مقسطا او مؤجلا لمدة معلومة او بطريقة بيع المرابحة،للامر بالشراء وفي جميع الحالات فان المصرف الاسلامي يضع سعرا(نسبه) معيا لاحتساب ثمن البيع المؤجل.
- بيع السلم: فيه يشتري المصرف الاسلامي سلعة غير موجودة عند التعاقد بثمن معين لبيعها بثمن اعلى بعد تسليمها في المستقبل في الموعد المتفق عليه بشروط بيع السلم المتفق عليه عند الفقهاء، ويجب ان يهتم المصرف الاسلامي هنا بدراسة الاسعار المتوقعة لهذه السلعة عند حلول الاجل ليدفع الثمن المناسب عند شراء السلعة وبالشكل الذي يضمن تحقيق العائد المطلوب.
- الاستصناع والاستطناع الموازي:عرفه العلماء والفقهاء الاستطناع من زوايا مختلفة فمنهم من قال بانه:"عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل " ومنهم من قال بانه" طلب الصنعة، وهو ان يقول لصانع تحف او مكعب او اواني:اصنع تحفا طوله كذا او سعته كذا او دستا تتسعكذا وكذا على هيئة كذا ويعطي اولا يعط شيئا فيقد الاخر معه وعرفه مجمع الفقه الاسلامي بانه " عقد وارد على العمل والعين في الذمة وهو ملزم للطرفين واذا توافرت فيه الاركان والشروط.

ويستطيع المصرف الإسلامي ان يقوم بتصنيع سلعة معينة للمتعاملين معه بالمواصفات التي يطلبونها مقابل ثمن معين يدفع مؤجلا او مقسطا ، كما يمكن للمصرف ان يقوم بتصنيع السلعة المطلوبة لدى صانع اخر ويدفع له ثمنها كاملا خلال فترة تصنيعها(التقسيط) بحيث يكتمل الثمن عند تسليم المصرف للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم يسلمها له ليحصل منه على ثمن اعلى قسطا او مؤجلا.[1]

[1]-حسين محمد سمحان واخرون، ادارة الاستثمار في المصارف الاسلامية،منشورات المنطقة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، 2012، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، ص117..

- المشاركات: سواء المشاركة الدائمة او المتناقصة(المنتهية بالتمليك)، حيث يقوم المصرف الاسلامي بالاشتراك كع الطرف الاخر في انشاء مشروع معين براس مال مشترك يتم الاتفاق عليه، على ان يتم توزيع الارباح بنسب متفق عليها ابتداءا، اما الخسارة فتوزع حسب مساهمة كل طرف في راس المال والمشاركة الدائمة هي المشاركة التي يرتبط اجلها باجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة القائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال ايا من الشركاء من بيع حصته او التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، اما المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك) فهي مشاركة يعطي فيها احد الشريكين الحق لشريكه في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على دفعات طبقا للشروط المتفق عليها.[1]

3/الاصول الثابتة: وتتمثل في[2]

- الاستثمار في الاصول الثابتة وتاجيرها: هو اقتناء اراضي او عقارات او جزء منها بيعها او للقيام بابنية عليها لتاجيرها او الحصول على ايراد دوري او تاجيرها تاجيرا منتهيا بالتملك او الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة قيمتها المستقبلية.

[1]- حسين محمد سمان واخرون، مرجع سابق، ص ص(117.118).
[2]-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ط1، 2010، ص131.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

تمهيد:

مما لا شك فيه ان البنوك تعد من اهم المؤسسات المالية، ولها دور اساسي في تدعيم الحركات المالية والتجارية وتطويرها شكلا وعمقا في الاسواق المالية وتنمية الحياة الاقتصادية بجميع اشكالها من التجارية والصناعية والمهنية وغيرها، فضلا عن تقديم الخدمات والتسهيلات لتحقيق اهدافها الرئيسية، وبما ان هناك مجموعة من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية لا تتفق مع طبيعة مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها، لذا كان من السعي لايجاد بدائل او اساليب تمويلية جديدة تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

ومن خلال المبادئ والاهداف التي تسعى البنوك الاسلامية الى تحقيقها والسير على نهجها فان اساليب التمويل والاستثمار يجب ان لا يكون هدفها الاسمى تحقيق الربح فقط، وانما لتحقيق الاهداف الاجتماعية والتنموية ايضا وسنتطرق الى اهم الاساليب او الصيغ في المصارف الاسلامية في هذا المبحث.

المطلب الاول: صيغة التمويل بالمضاربة والمشاركة

الفرع الاول:صيغة التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة احدى الطرق المشروعة لتمويل النشاط الاقتصادي، واقامة مختلف النشاطات الاستثمارية التي لا تتعارض في الاصل مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، وهي تعتبر عقد من عقود الاستثمار يقوم في جوهره على التاليف بين المال والعمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد السواء.

او تعد صيغة المضاربة من اساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي والاسلامي المعاصر، اذ ان هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في ايدي اصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها، كما تستخدم ايضا البنوك الاسلامية اسلوب التمويل بالمشاركة بصفته اسلوبا فعالا ومتميزا مقارنة بما تقوم به المصارف التقليدية.

اولا:تعريف المضاربة

أ/لغة: المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب.

ومن معانيها :

الضرب بمعنى الكسب، يقال: فلان يضرب المجد اي يكسبه وهي ايضا مشتقة من الضرب في الارض، يقال: ضرب في الارض، يضررب، ضربا بمعنى سار في ابتغاء الرزق وابتغاء الخير.[1]

والمضاربة في اللغة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها مطلقا، كقوله تعالى:" واذا ظربتهم في الارض فليس عليكم من جناح ان تقصرو من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفرو ان الكافرين كانو لكم عدو مبينا" النساء101.

او السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى" واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل الايه20.

والتسمية في لغة اهل العرق ، ويسميها اهل الحجاز قراضا بكسر القاف وهي لغة اهل الحجاز، حيث يردان على معنى واحد.[2]

والمضاربة تعني المتاجرة، يقال: ضارب لفلان في ماله اي اتجر له فيه او اتجر فيه على ان له حصة معينة من ربحه.[3]

وتعني ايضا المضاربة في اللغة اتجار الانسان بمال غيره.[4]

وصفتها عند الفقهاء ان يعط الرجل للرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم ياخذه العامل من ربح المال اي جزء كان مما يتفقا عليه ثلثا او ربعا او نصفا.[5]

ب/**اصطلاحا**:

هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الارباح عند تحقيقها بنسبة محددة اما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب راس المال ماله، ويستند هذا التقسيم الى القاعدة التي تنص على ان الربح على شرط المتعاقدين والوضعية(الخسارة) على المال.[6]

وتعرف ايضا: هي دفع المال الى من يعمل به والربح بينهما على ما شرط.[7]

وتعرف ايضا : هي عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر، اي هي دفع المال للغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه[8].

---

[1]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005،ص ص(8.9).

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، بحث رقم 66، 1425،جدة،ص ص(158.159).

[3]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق،ص9.

[4]-جمال لعمارة، المصارف الاسلامية ، دار النيا، مطبعة الجزائر، 996،ص114.

[5]-مصطفى السيد طايل، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، دار اسامة، الاردن، ط1، 2012، ص262.

[6]-حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية، اداؤها المالي واثارها في سوق الاوراق ، دار البازوري العلمية لنشر والتوزيع، عمان الاردن،،ط 1، 2011،ص 46.

[7]-حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2008، ص 60.

[8]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص9.

وعليه فالمضاربة هي عبارة عن عقد بين الطرفين بحيث يقوم الاول بتقديم المال سواء كان صاحب المال او شريك بماله، وتقديم العمل من قبل الطرف الثاني اي المضارب (الشريك بعمله وجهده) ويقوم المضارب بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال في مشروعات تجارية او صناعية او خدماتية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرام، وما يحصل عليه من ربح يتم اقتسامه بين رب المال والعميل(المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح ، واما في حالة الخسارة فانها تكون على حساب رب المال ما لم يثبت ان المضارب بعمله كان قد قصر او اهمل في استخدام المال او خلف شرطا من شروط عقد المضاربة.

وفي هذه الحالة فانه يتحمل ويضمن (اي العميل) جزءا من مال المضاربة.[1]

ونستنتج مما سبق ان المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال الذي يقد بدوره راس المال والمضارب(صاحب العمل) الذي يقدم هو الاخر العمل بماله من الخبرة.

وفي حال لم يتحقق الربح او حصلت خسارة فلا شيء للمضارب ويقع على عاتق صاحب المال وحده عبء مقدار الانخفاض في راس المال.[2]

كما يعرف البعض المضاربة انها: نوع من المشاركة بين صاحب الاموال وصاحب الخبرات، يقدم فيها الاول ماله والثاني الخبرات ويقتسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها وهي الوسيلة الاسلامية المشروعة لادخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها الى عنصر انتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معا.

وتتمثل المضاربة ايضا: اتفاق بين طرفين يبذل احدهما فيه المال(صاحب المال) ويبذل الاخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال(المضارب) على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، واذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب غير راس ماله وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لان الشركة بينهما في الربح، اما اذا خسرت الشركة فانها تكون على صاحب المال حده ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، اذا ليست من العدل ان يضع عليه جهده وعمله ثم يطلب مشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله مادام ان ذلك لم يكن عن تقصير او اهمال.[3]

وتعد المضاربة من اهم صيغ الاستثمار الاموال في الفقه الاسلامي و في نوع من المشاركة بين راس المال والعمل.

ثانيا: دليل مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب:

[1]-مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق،ص 231.
[2]- جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 116.
[3]-عبد الحميد عبد الفتاح الغربي، مرجع سابق، ص 159.

قوله تعالى" ليس عليكم جناح ان تبتغو فضلا من ربكم" وفي الاية الكريمة امر برفع الجناح، وهذا الامر يقتضي الاباحة، والمضاربة هي عقد من عقود المباحة شرعا لحاجة الناس لها.

قوله تعالى"واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله"(المزمل22).

والمقصود من هذه الايه هو السفر والتنقل لكسب المال الحلال سد حاجة المرء وعياله.

وفي السنة النبوية:[1] لقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بمال السيدة خديجة –رضي الله عنها– قبل ان يتزوجها بسنة او شهرين تقريبا وبعثت معه عبدها ميسرة وذلك قبل النبوة.

وقد روي عن صهيب رضي الله عنه ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال:ثلاث فيهن البركة :"البيع الى اجل،والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

فقد اورد العلماء والفقهاء الكثير من الادلة على مشروعية المضاربة كنشاط اقتصادي يمكن للبنوك الاسلامية ان تعتمد عليه في اتمام انشطتها التمويلية الاستثمارية.

فكما يقول صاحب الهداية: ان المضاربة مشروعة للحاجة اليها، فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة الفقير والغني.[2]

ثالثا: شروط المضاربة

يقوم عقد المضاربة على ثلاث ركائز اساسية هي(المال والعمل والربح) ولكل منها جملة من الضوابط الشرعية، ابرزها مايلي:

أ/ شروط راس المال: وتتمثل في:[3]

- ✓ ان يكون راس المال نقدا فلا تصح المضاربة اذا راس المال من العروض او العقار عند جمهور الفقهاء.
- ✓ ان يكون راس المال معلوم المقدار، لان جهالته تؤدي الى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط الصحة المضاربة، كما ان الجهالة تفضي الى المنازعة التي تفسد العقد.
- ✓ ان يكون راس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لان ما في الذمة لا يتحول ويعود الى امانة.
- ✓ تسليم راس المال الى المضارب، لانه امانة، فلا يصح الا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.

ب/شروط الربح: وتتمثل في:

[1]-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص ص(10.11).
[2]-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص(59.60).
[3]-مصطفى كامل السيد طايل، مرجع سابق،ص ص(262.263).

- ✓ ان يكون الربح معلوما اي ان يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح.
- ✓ ان يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا يشترط ان يكون الربح شائعا نصفا او ثلثا او ربعا،فان شرطا عددا مقدرا، بان شرطا ان يكون لاحدهما مائة من الربح او اقل او اكثر والباقي للاخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة، لان المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح وهذا الشرط يوجب قطع الشركة في الربح لجواز ان لا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لاحدهما دون الاخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.
- ✓ ان يكون الربح مشترك بين العاقدين.
- ✓ ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين.
- ✓ لا يمكن تسديد الارباح مبدئيا بعد التسديد الكامل لراس المال.[1]

ج/شروط العمل:

- ✓ العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده، اما صاحب المال فان من جانبه راس المال وليست عليه عمل مطلقا.

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الاعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الاراضي وبناءها لان المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكلا الطرفين، اضافة الى ذلك فان فان هذا يتماشى وطبيعة اعمال البنوك بحيث ان اعمالها ليست قاصرة على قطاع دون اخر الا ان يكون البنك متخصصا في تمويل نشاط اقتصادي بذاته.

- ✓ ومن شروط العمل ان لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر ذلك يؤدي الى افساد المضاربة.[2]
- ✓ يجوز لصاحب المال ان يشترط على المضارب (المضارب بعمله) ان لا يسافر بالمال، ولا يتجر فيه ببلد بعيه او نوع معين ، او لا يعامل الا رجلا بعينه، لانه اذن بالتصرف.[3]

[1]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية(دراسة مقارنة من حيث المفاهيم زالاجراءات والتكلفة)،عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ط1، ص118.
[2]-جمال لعمارة ، المصارف الاسلامية، دار النبان الجزائر، 1996، ص ص(115.116).
[3]-مصطفى كمال السيد،البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق، ص 263.

رابعا: أنواع المضاربة

توجد في البنوك الاسلامية المضاربة على شكلين رئيسين هما المضاربة المطلقة والمقيدة، كما تتعدد صور واشكال المضاربة الى عدة انواع حسيب اختلاف الصيغ التي تحكم اطرافها والاعتبارات المختلفة ، ويمكن تصنيفها كما يلي:[1]

اشكل رقم(07)

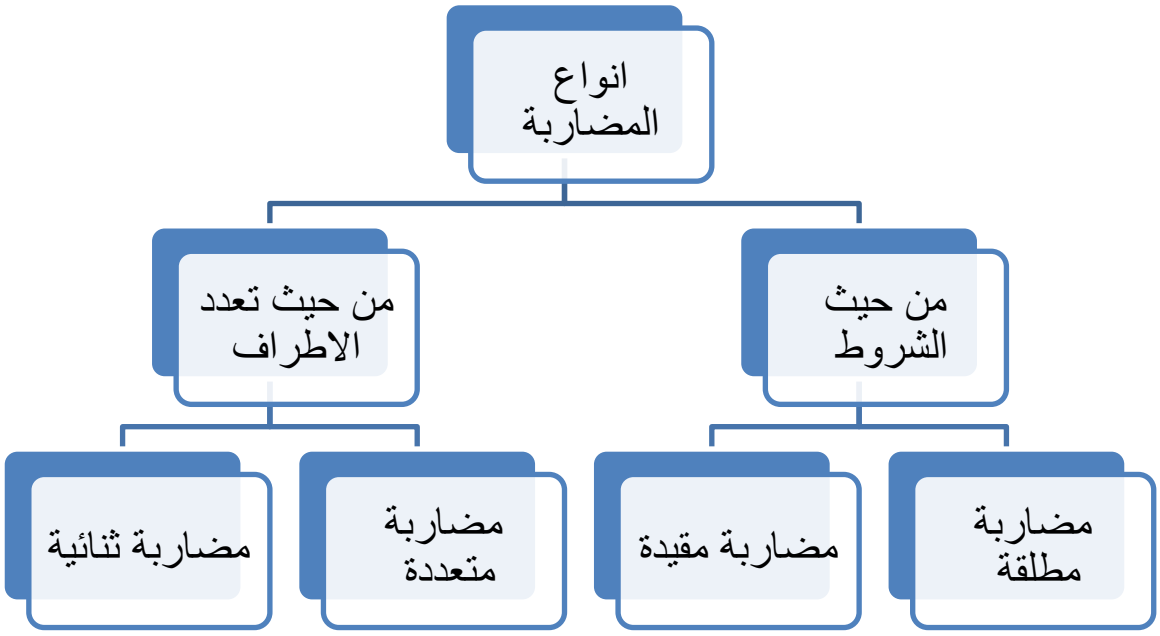

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق ص 177.

1/من حيث الشروط:

- ✓ مضاربة مطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال كامل الحرية للمضارب للتصرف في المال دون قيد او شرط، وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية

[1]-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، جامعة 7 اكتوبر، ليبيا، ط1، 2010، ص 177.

- ✓ المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بالزمان والمكان او مجال تمل محدد او حددت للمضارب الاطراف التي يتعامل معها الى غير ذلط مما يشترطه رب المال على المضارب للحفاظ على ماله، وبما لا يعيق عمل المضارب، وتقييد المضاربة لشرط صحيح، واذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا.

2/ من حيث تعدد الاطراف:

- ✓ مضاربة ثنائية:وهي التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل وصاحب راس المال فقط، ونظرا لان المضاربة الثنائية يكون العقد فيها بين طرفين فقط ولامجال للتعدد فيها للعلاقات، فانها غير مستخدمة من قبل المصرف الاسلامي الا في حالات نادرة جدا حينما يباشر فيها المصرف اعماله بنفسه.
- ✓ مضاربة متعددة(مشتركة):وهي التي يتعدد فيها المالكون لراس المال وينفرد المضارب ، او ينفرد صاحيب راس المال ويتعدد المضاربون، او يتعدد طرفاها وتكون مشتركة، وان المضاربة المشتركة او المتعددة وهي السائدة في المصارف الاسلامية ولها عدة اشكال:
  - المصرف مضارب والمستثمرون هم اصحاب راس المال، وهي اساس علاقة المصرف الاسلامي بالمودعين، حيث يقبل المصرف اموال المستثمرين ويخلطها لتصبح(مال المضاربة) ويقوم بالمضاربة فيها بنفسه، دون الاستعانة بمضاربين اخرين
  - المصرف هو صاحب راس المال والمضاربين متعددون، وذلك ما يقوم المصرف باعطاء ودائع الاستثمار المودعة لديه للمستثمرين ورجال الاعمال للمضاربة فيها.
  - تعدد طرفا المضاربة، بحيث يتعدد اصحاب رؤوس الاموال المراد استثمارها، ويقوم المصرف بدور الوسيط بين اصحاب المال والمضاربين.[1]

3/من حيث دوران راس المال:وتنقسم المضاربة من حيث دوران راس المال الى قسمين هما: المضاربة الموقوتة، المضاربة المستمرة.[2]

- ✓ المضاربة الموقوتة: وهي مضاربة موقوتة بدورة راس المال دورة واحدة، اي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ويمكن ان تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- ✓ المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محددة بصفقة، وتتميز بدوران راس المال عدة مرات.

[1]-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية(دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيه) منشورات جامعة 7اكتوبر، ليبيا، ط1، 2010، ص ص(177.178).
[2]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص117.

والشكل التالي يوضح أهم انواع المضاربة كالتالي:[1]

شكل رقم(08) أنواع المضاربة

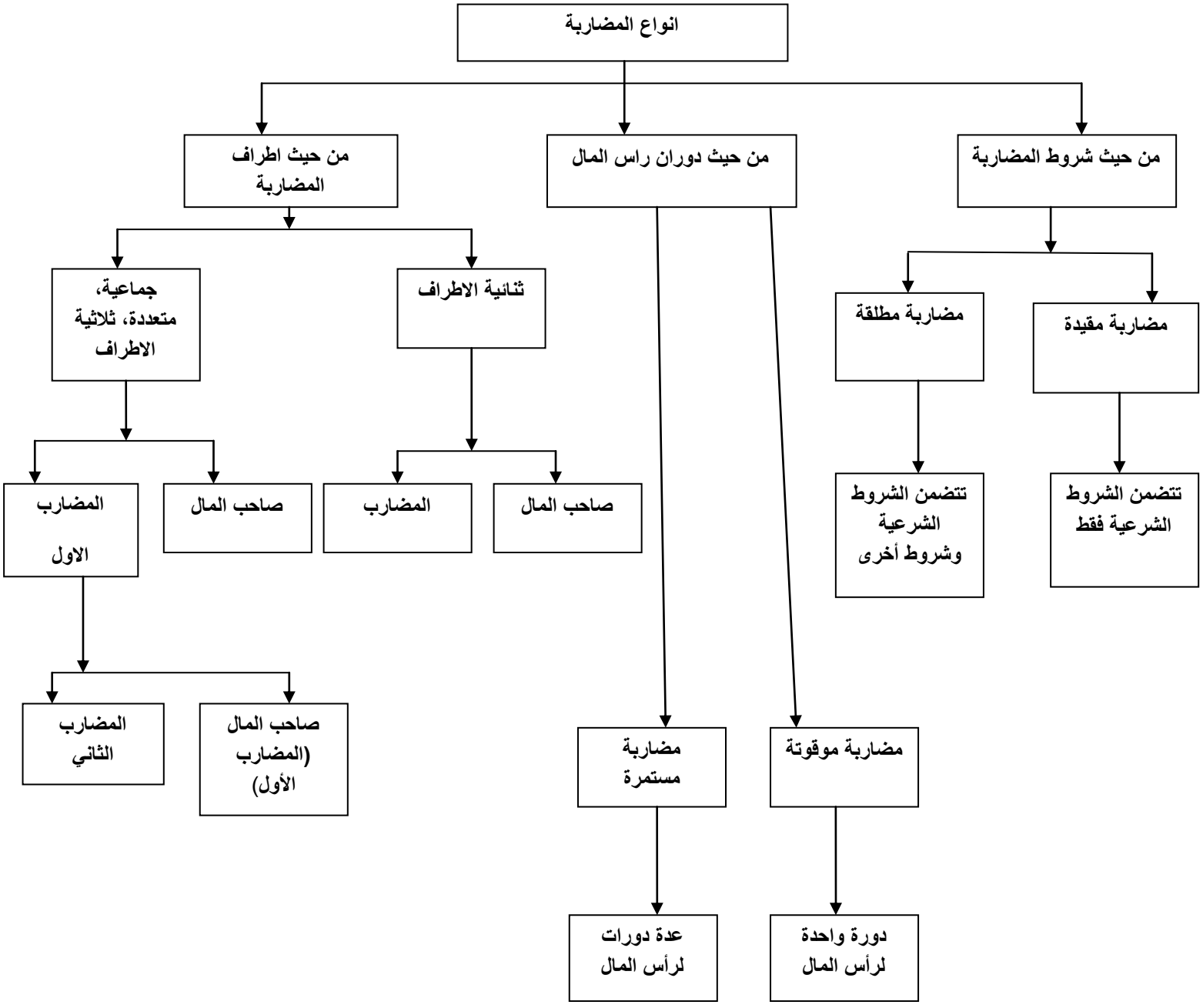

[1]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ص(118.119).

المصدر: جمال لعمارة، البنوك الاسلامية، مرجع سابق،ص ص(118.119).

الفرع الثاني:صيغة التمويل بالمشاركة

اولا: تعريف المشاركة

لغة: وتعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، كما جاء في لسان العرب ان الشركة تعني مخالطة الشريكين، اي اشتراك الشريكين في راس المال.

اصطلاحا : تعني عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في راس المال للقيام باعمال وانشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب ان يكون مشترك بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء او المساواة في العمل او المسؤوليات تجاه الشركة ، كما لا يشترط تساوي نسبة الارباح بين الشركات، واما الخسارة وان حدثت، فيشترط ان تكون حسب حصة كل شريك في راس المال.[1]

-وتعرف ايضا: هي عقد بين الشريكين في راس المال والربح.[2]

-كما تعرف الشركة او الشراكة: هي احدى صور المشاركةوهي وهي تعني خلط مال بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض ، وذلك بغرض استخدامه في انشاء مشروع او شراء بضاعة وبيعها، على ان يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الادارة نصيب قبل اقتسامه ، اي ان المشاركة عقد بين الشركاء في راس المال والربح.[3]

ثانيا:مشروعية المشاركة

المشاركة هي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

القران الكريم: قال الله تعالى"فان كانوا كثر من ذلك فهم شركاء" النساء12.

وقال ايضا:"وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنو وعملو الصالحات"سورة ص24.

[1]-محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، دار الميسرةللنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص ص(223.224).
[2]-حمزة عبد الكريم، محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ط1، ص179.
[3]-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 6اكتوبر، لبيا، 2010

السنة النبوية:عن اي هريرة رضي الله عنه قالن قال الرسول صلى الله عليه وسلم" قال الله تعالى كانا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه خرجت من بينهما ودخل الشيطان" صدق الرسول.

وروى احمد في مسنده عن السائب بن ابي السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الاسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مرحبا باخي وشريكي، كان لا يوارى ولا يمارى"[1].

الاجماع: فان احدا من العلماء لم يخالف في جوازها في الجملة وانما اختلفو في الانواع.[2]

ثالثا : شروط المشاركة

بالايضافة الى اهلية العاقدين توجه شروط اخرى تتعلق بصلاحية وجواز صيغة التمويل بالمشاركة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[3]

- ✓ يجب ان يكون راس المال نقدا، او ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة، كان يكون قطعة ارض او معدات واليات، تكون منتجة في عملية المشاركة، ويجب كذلك ان لا يكون دينا الا اذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة.
- ✓ يجب توزيع الارباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبته، ولا يجوز ان يتم احتساب ارباح او تحميل الخسائر بنسب مختلفة بين الشركاء وهناك حالة واحدة يتم احتساب نسب مختلفة من الارباح وهي اذا كان احد الشركاء يقوم بعملية ادارة الشركة وكان الاشتراط ان ياخذ نسبة معينة من الارباح مقابل تفرقة للادارة.
- ✓ لا يجوز لاحد الشركاء ضمان اموال الشركة او اموال الشريك الاخر.
- ✓ يجوز تعويض احد الشريكين العمل الى الشريك الاخر.
- ✓ ان يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا اي توزيع الارباح بالنسب المتفق عليها.
- ✓ ان تكون يد كل شريك يد امانة في اموال الشركة، فلا يضمن الا حين التقصير والتعدي .[4]
- ✓ لا يشترط تساوي راس مال كل شريك بل يمكن ان تتفاوت الحصص.[5]

رابعا: انواع المشاركة

وتاجذ المشاركة في البنك الاسلامي من عدة طرق لتنفذيها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل انواع المشاركة فيما يلي:[6]

---

[1]- محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية،، 2011، ص159.
[2]-حسين محمد سمحان واخرون، ادارة الاستثمار في المصارف الاسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2012، ص57.
[3]-نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد اسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان،ط1، ص151.
[4]-شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص124.
[5]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص57.
[6]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص90.

أ/ المشاركة الثابتة: ويطلق عليها المشاركة الدائمة او المشاركة في راس المال المشروع، وفيما يشارك المصرف شخصا واحدا او اكثر في تمويل جزء من راس مال مشروع معين، لا يقل عن 15% من راس المال المشروع مما يترتب عليه ان يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع ،وفي اارته وتسييره والاشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الاطراف حصته الثابتة في المشروع الى حين انتهاء المشروع او المدة التي عددت في الاتفاق ولذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة الى قسمين هما:

- ✓ المشاركة الثابتة المستمرة(الدائمة): هي مشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تل المشاركة المصرف قائمة طالما ان المشروع موجود ويعمل.
- ✓ المشاركة الثابتتة المنتهية(المؤقتة): هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع، وما يترتب عليها من حقوق الا ان الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن اجلا محددا لانتهاء العلاقة بينهما.

وقد قرر مؤتمر البنك الاسلامي الاول بدبي هذه المشاركة تقررها الشريعة الاسلامية اذا كان نشاطها حلالا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين او الشركاء بنسبة راس مال كل منهم ان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذا الغنم بالغرم، فاذا كان احد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها، على ان يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء حسب حصته في راس المال.[1]

ب/ المشاركة على اساس صفقة معينة:حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع احد العملاء في صفقة معينة، استيراد او تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الارباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.[2]

ج/المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك): هي احد اهم اشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم بتقديمها البنوك الاسلامية ويطلق عليها البعض اصطلاحا"المشاركة التنازلية" ويقوم هذا النوع من التمويل على اساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تاسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الاخر من المال، بالاضافة الى تقديمه الجهد والعمل اللازمين لادارة النشاط الاقتصادي.

وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده الى البنك من قيمة التمويل المقدم مثله في ذلك مثل شراء اي فرد لاسهم في شركة من الشركات، وبمعنى اخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حيث يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد.[3]

[1]-جمال العمارة،ع مرجع سابق،ص 90.
[2]-شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص 123.
[3]-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ط1، ص166.

د/المساهمات المتناقصة: تتمثل احد اساليب التمويل، وتتناسب تمويل المشروعات الطويلة ومتوسطة الاجلن وهي تشبه اسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة في كثير من اسسها وضوابطها، عدا ما يرتبط بطبيعة التمويل طويل ومتوسط الاجل للمشروعات ومجالات التمويل، ولهذا فهي تعني تواجد البنك الاسلامي لفترة اكثر دواما منه في حالة المشاركة المتناقصة وهي تمثل البديل الذي تطرحه البنوك الاسلامية للتمويل التقليدي بالقرض عند تمويل المشروعات الاستثمارية تمويلا متوسطا وطويلا.[1]

وعليه فالمساهمة المتناقصة تعتبر وسيلة لتمويل المشروعات المتوسطة وطويلة الاجل .

ولفظ المشاركة المتناقصة يشير الى الجهة المشاركة بجزء من راس المال، وهي الجهة التي ستخرج من المشروع كلما استردت جزءا من راس مالها المقدم.

اما اطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير الى الشريك الاخر الذي ستؤول الملكية اليه في نهاية الامر.[2]

❖ صور المشاركة المتناقصة : للمشاركة المتناقصة عدة صيغ اهمها مايلي:

- الصيغة الاولى : ان يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك في الشركة على ان يكون احلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماما، بعد اتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الاصلية وتعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من راس مال الشركة الى الطرف الاخر ا والى الغير.
- الصيغة الثانية: ان يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصته نسبة من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الايراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه البنك من تمويل اي يقسم الدخل الى ثلاثة اقسام :حصة البنك كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك اي حصة للمصرف لسداد اصل مبالغ التمويل الذي ساهم به في راس مال الشراكة تقتطع من حصة الشريك.[3]
- الصيغة الثالثة: وتقوم هذه الصيغة على الاتفاق كل من البنك وعميله المشارك بحيث يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل اسهم او حصص ذات قيمة معينة، بحيث يساوي مجموعها إجمالي قيمة المشروع او عملية المشاركة، ويحصل كل من المصرف والعميل على نصيب من الايراد المحقق فعلا،كما يحقق للعميل المشارك– اذا ما رغب– ان يشتري من المصرف بعض الاسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجيا بمقدار ما تزيد به أسهم الشريك الى ان يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.[4]

[1]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص93.
[2]-حربي محمد عريقات، وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص167.
[3]-محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 153
[4]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص58.

من خلال الشكل التالي سيتم توضيح اشكال المشاركة:شكل رقم(09)

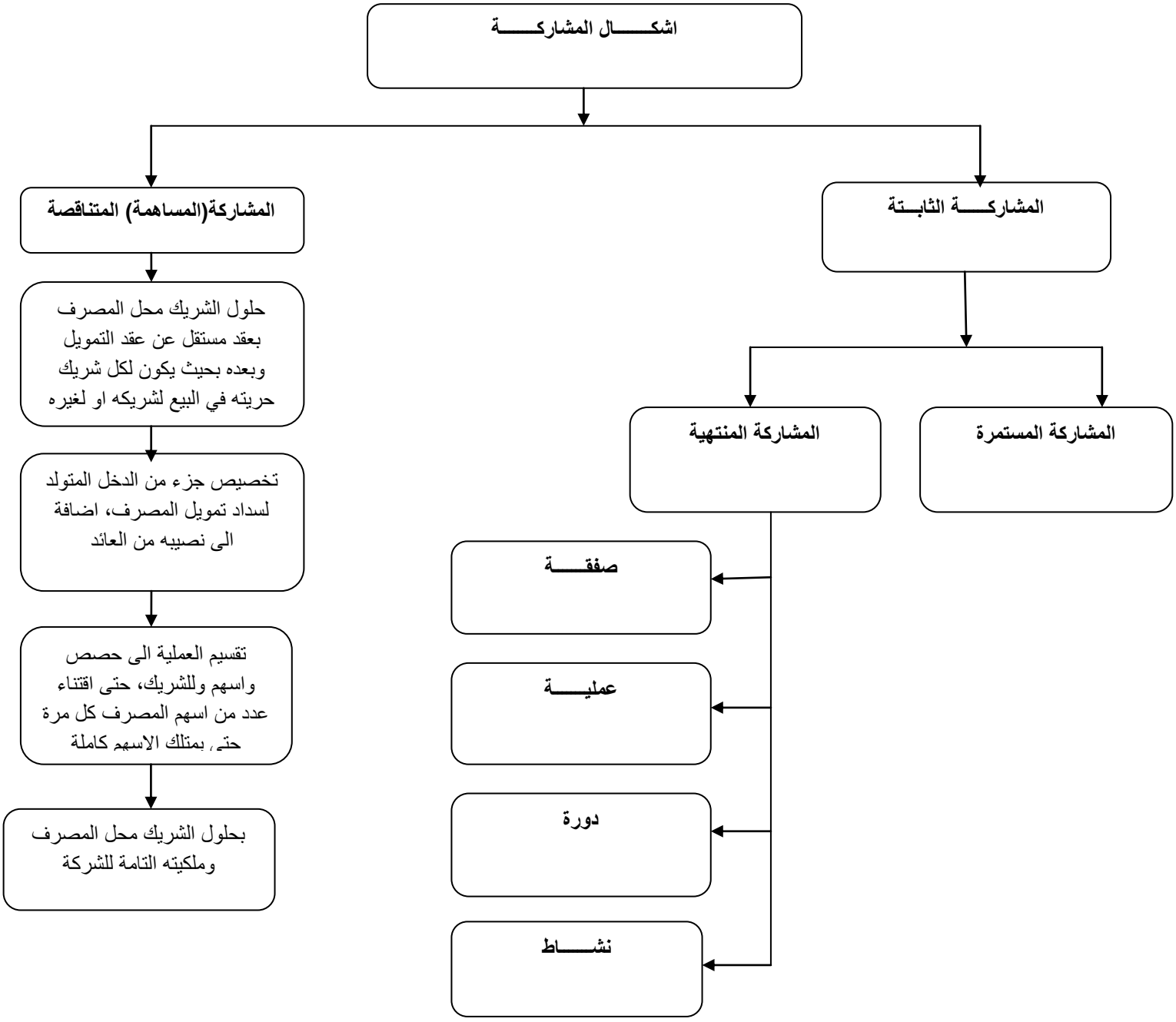

المصدر: جمال لعمارة، البنوك الاسلامية، دار النبا، الجزائر1996، ص94.

خامسا: مزايا التمويل بالمشاركة

يتميز التمويل بالمشاركة عن غيره من ادوات التمويل الاسلامي بما يلي:

- ✓ التمويل بالمشاركة، تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في البنك، وهذا يعني ان صيغة المشاركة تتيح للبنك تامين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي الى زيادة عائداته الربحية.
- ✓ التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الانتاجية، ذلك بان الاشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهمهم من هذا التمويل اعادة راس المال او ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه الا اطا حصل تعد او تقصير منهم، وهذا يعني تشجيعهم للمضي قدما في مشروعاتهم والعمل على زيادة انتاجيتهم، ومن ثم زيادة ارباحهم.[1]
- ✓ تحقيق عدالة تقويع العائد بين اطراف العملية الاستثمارية.
- ✓ التمويل بالمشاركة اسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ التمويل بالمشاركة يمكن مؤسسة التمويل من السيطرة الاقتصادية والقانونية على المشروع او الشركة طالبة التمويل.[2]

المطلب الثاني:التمويل بصيغة المرابطة والاجازة

الفرع الاول: التمويل بصيغة المرابحة

اولا:تعريف المرابحة

لغة:المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: واربحته على سلعته اي اعطيته ربحا وقد اربحه بضاعته، واعطاه مالا اي الربح بينهما.[3]

وتعرف لغة من الربح والربح والرباح: وهو النماء في التجارة ت، يقال بعته مرابحة على عشرة دراهم، بحيث يكون البيع بالزيادة على الثمن الاول.[4]

اصطلاحا:وتعرف المرابحة اصطلاحا على انها بيع سلعة ما بما قامت به على بائعها مضافا اليه ربح متفق عليه بينهما.[5]

وتعرف ايضا بيع الشيء بثمنه الاصلي مضافا اليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.[6]

---

[1]-نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص147
[2]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق،ص 59
[3]- شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 100.
[4]-محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص188.
[5]-حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص50
[6]-محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص237.

وتدور تعريفات المذاهب حول هذا المعنى حيث يقصد بالمرابحة في المذهب الحنفي: نقل ما ملكه بالعقد الاول مع زيادة ربح، اي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة الربح كما يقصد بالمرابحة في المذهب المالكي بيع السلعة بالثمن الذي تم الشراء به وزيادة ربح معلوم يتفق عليه، وعرفها فقهاء المذهب الشافعي:ان يبين راس المال وقدر الربح بان يقول ثمن السلعة مئة وقد بعتها براس مالها وربح درهم في كل عشرة، وهو ما ذهب اليه ايضا فقهاء المذهب الحنبلي .

وكما هو واضح في التعريفات المرابحة في المذاهب الاربعة ان هناك اجمالا على ضرورة توفر ثلاثة عناصر اساسية في تعرف المرابحة وهي:

- دخول السلعة في ملك البائع مرابحة بحيث يمكن بيعها للمشتري مرابحة، بحيث لا تدخل في ايطار بيع الانسان ما ليس عنده، الممنوع شرعا.
- ذكر الثمن الاصلي للسلعة.
- زيادة ربح معلوم متفق عليه.[1]

وعلى ذلك يمكننا ان نعرف المرابحة انها: بيع سلعة بسعر الكلفة مع اضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري.

من خلال هذا التعريف يتضح ان لبيع المرابحة شروط معينة.

ثانيا:شروط المرابحة

بما ان عقد المرابحة هو يعتبر عقد بيع،يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير انه ينبغي حتى تقوم المرابحة يجب توفر الشروط التالية:

- ان يكون العقد الاول صحيحا اذا انه وبمقتضى هذا العقد تنتقل ملكية البيع الى المشتري(البائع الثاني) ثم يقوم بدوره ببيع هذا المبيع الى المشتري وذلك لان بيع المرابحة مرتبط بالعقد الاول .
- ان يكون الثمن الاول معلوما بالنسبة للمشتري الثاني او العلم بما قامت به السلعة من الثمن والمصاريف التي تكلفتها السلعة، فان تم البيع ولم يعلم المشتري بالثمن او جهل راس المال فالمبيع فاسد، اي ان يكون الثمن الاصلي معلوما لطرفي العقد وبالاخص المشتري الثاني وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف اخرى.[2]
- ان يكون الربح معلوما لانه جزء من الثمن، ويكون الربح مجهولا اذا لم يذكر قدرة او نسبته من الثمن فاذا كان الثمن الاول غير معلوم ولم يصبح بيع المرابحة بالعلم الربح فيه، لانه ذكر الفرع يغني عن الاصل.
- ان لا يكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من اموال الربا كان يشتري المكيل او المزرون بجنسه المثل بالمثل حيث انه يكون ربا فلا يصح بيعه مرابحة، بحيث ان البيع مرابحة يتضمن زيادة على الثمن الاول، والزيادة على اموال الربا هي ربا لا ربح.[1]ا

[1]-عبد الحميد البعلي، فقه المرابحة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، ص 8.
[2]-حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق،ص51.

اي لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كان يكون الثمن قمح والسلعة المباعة قمح لان الزيادة حين اذا تكون من الربا.[2]

- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها[3]

وبالاضافة الى هذه الشروط فان هناك ملاحظات وشروط اخرى للمرابحة منها:[4]

- ان يمتلك المصرف الاسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الامر بالشراء.
- ان تكون مواصفات السلعة محدودة ومعروفة.
- ان يتحمل المصرف الاسلامي الاضرار الجزئية او الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الامر بالشراء.
- ان يرجع المشتري على المصرف الاسلامي لو ظهر له ان بالسلعة عيبا خفيا.
- ان تكون السلعة نقددا او بالتقسيط.(اي بالاجل).

ثالثا: دليل مشروعية المرابحة

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وتستمد مشروعيتها من مشروعية البيع، بحيث يستدل على مشروعية المرابحة بما جاء من كتاب الله من ايات مثل قوله تعالى"واحل البيع وحرام الربا" سورة البقرة الاية275.

كدليل على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، وقوله:" ليس عليكم جناح ان تبتغو فضلا من ربكم" سورة البقرة الاية 197.وكذا قوله تعالى:"وابتغو من فضل الله"سورة الجمعة الاية10.، حيث ان المرابحة: هي ابتغاء الفضل من البيع.

اما في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواءا بسواء، ويدا بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعو كيف شئتم اذا كان يدا بيد، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ا فضل كسب فقال: كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده[5].

رابعا:انواع المرابحة وخطوات التمويل بالمرابحة

1/ **انواع المرابحة:** للبيع بالمرابحة انواع منها: المرابحة البسيطة والمركبة

[1]-محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007ن ص 136.
[2]-جمال لعمارة،مرجع سابق، ص101.
[3]-حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص51.
[4]-جمال لعمارة،مرجع سابق، ص102.
[5]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص180.

- ✓ المرابحة البسيطة: تكون بين طرفين احدهما لديه سلعة ويرغب في بيعها لاخر بثمن اجل اكثر من الثمن العاجل، مثل بيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى ياتي من يرغب بشرائها فيبيعونه اياها بربح في العادة.[1]

بحيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب من المشتري ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو في هذه الحالة يقوم بعملية المتجارة ، ونظرا لعدم ملا ئمة هذه الصيغة مع طبيعة نشاط البنك عمل الباحثون على ايجاد صيغة اخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه وممثلة في المرابحة المركبة.[2]

- ✓ المرابحة المركبة (المرابحة لامر بالشراء، المرابحة المصرفية):هي ان يطلب الفرد او المشتري من شخص اخر شراء سلعة معينة له بمواصفات محددة وذلك على اساس وعد منه بشراء السلعة مرابحة، وذلك بالنسبة او الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على اقساط او دفعات.[3]

ويمثل بيع المرابحة الامر بالشراء في طلب شخص يسمى بالطالب او الامر بالشراء (العميل) من اخر يسمى المامور(البنك الاسلامي) بان يشتري له سلعة موصوفة او معينة ويعد المامور بانه اذا قام بشراء هذه السلعة فانه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدار محددا وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد ان يمتلكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الامر بالشراء(العميل)استقرت السلعة في ملك المامور(البنك) الذي يمكن ان يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل.[4]

وفي هذه الحالة يحرر معه عقد على اساس عقد المرابحة للامر بالشراء على ان يتضمن هذه العقد شروط التعاقد مرابحة مع ذكر سعر السلعة وتحديد هامش الربح، كما يمكن ذكر مقدار نفاقات التخزين والنقل والتي يتحملها البائع الاول (المامور) البنك الاسلامي.[5]

وهذه المعاملة مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة، فالبنوك الاسلامية لا تنفذ هذا البيع الا بعد تملكها للسلعة، والربح الذي تحصل ناتج عن تملكها للسلعة وتصرفها فيها..

ويعد العقد با طلا اذا تم بين المتعامل طالب السلعة والبائع الاول(البنك) قبل شراء السلعة المطلوبة فعلا لذلك يعد من قبيل بيع مالا يملك بالنسبة للبائع الاول، وذلك كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لايحل سلف وبيعن ولا شرطان في بيعن ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك.

[1]-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 180.
[2]-شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 102.
[3]-عبد العظيم ابو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية، سوريا، 2004، ص 39
[4]-محمد كامل السيد طايل، مرجع سابق، ص276.
[5]-عبد العظيم ابو زيد، مرجع سابق،ص 42.

2/شروط صحة عقد المرابحة لامر بالشراء(المرابحة المركبة): هناك شروط خاصة ببيع المرابحة المركبة يجب توفرها لصحة بيع المرابحة نوجزها فيما يلي:[1]

- ✓ ان يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني، بما في ذلك المصروفات.
- ✓ ان يكون الربح معلوما للبائع والمشتري محددا بالمقدار او بالنسبة الى ثمن الشراء.
- ✓ ان يكون العقد الاول صحيحا، اذا كان العقد فاسدا كانت المرابحة غير جائزة وربح بيع المرابحة مرتبطة به.
- ✓ ان يكون راس مال من (ذوات الامثال) كالمكيلات والموزونات والمعدودات.
- ✓ تبيان ما يكره في ذات المبيع او صفته.
- ✓ بيان الاجل الذي اشترى اليه لانه له حصة في الثمن.

3/ مراحل المرابحة المركبة(المرابحة لامر بالشراء): وسميت بالمرابحة المركبة لانها عبارة عن عقد مركب من عقدين يتم فيه البيع على المراحل التالية:[2]

المرحلة الاولى:وعد من الامر بالشراء للمامور بان يشتري منه السلعة التي امره بشرائها بعد تملكها.

المرحلى الثانية: ابرام عقد البيع بين المامور بالشراء والبائع الاول(مصدر السلعة).

المرحلة الثالثة:ابرام عقد البيع الثاني بين الامر بالشراء والمامور بالشراء (البائع الثاني)، وفي هذه الحالة يصبح المامور بالشراء بالنسبة للامر بالشراء هو البائع الاول.

[1]- حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص ص(26.27).
[2]-محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 190

وتتمثل خطوات التمويل بالمرابحة في الشكل التالي:

شكل رقم(10) خطوات التمويل بالمرابحة في البنك الاسلامي

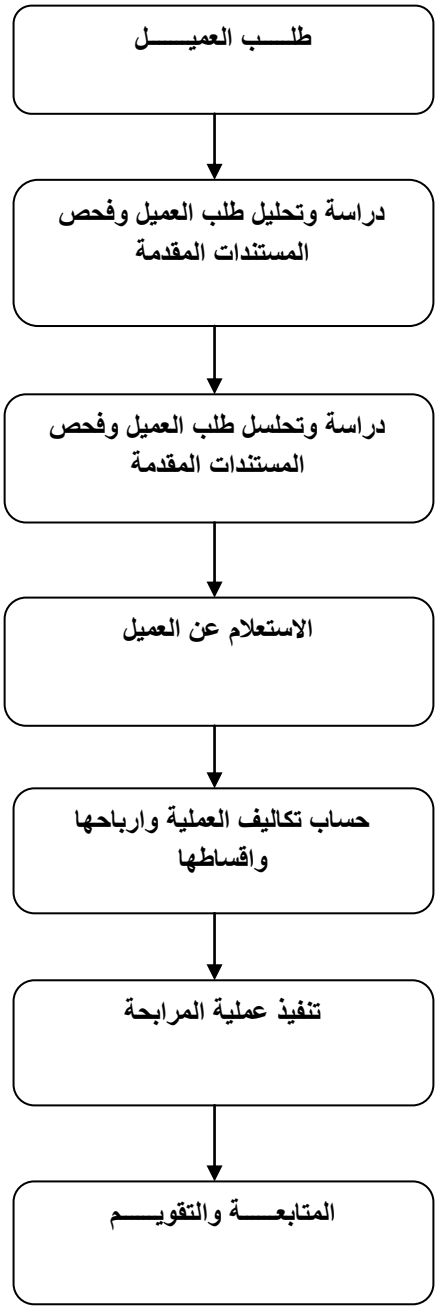

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستريتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية ،بحث رقم 66، كليةالتجارة، جامعة المنصورة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص156.

خامسا/خصائص المرابحة:بالنظر لطبيعة المرابحة يتضح الخصائص التالية[1]

- ✓ انها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المرابحة وهما الايجاب والقبول او توفر فيها الصيغةن والعاقدان والمحل ولكل ركن من هذه الاركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الاهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد،وان يكون معلوما غلما نا فيا للجهالة ، الى غير ذلك من الشروط التي يجب ان تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المرابحة.
- ✓ ان المرابحة تعد معاملة من المعاملات التي اجيز التعامل بها لتيسير وللتخفيف عن الناس ولسد حاجيات الانسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الاسلامية شانها في ذلك شان صور البيوع الاخرى كالبيع المطلق والاجازة والسلم والشركات والرهن والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.
- ✓ المرابحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المرابحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الانسان السلعة الى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن بغض النظر عما قام عليه المبيع من المال، ويترتب على كون المرابحة عقد بيع سريان الاحكام العامة للبيع على عقد المرابحة ومنها ان يكون المبيع مملوكا للبائع عند ابرام العقد.
- ✓ ان المرابحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجا عن سعي الانسان بالمال او العمل او الخبرة، فالبائع يملك مالا يشتري به عينا من الاعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا او الغش او التدليس او الغرر.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالايجارة

تعتبر الاجارة كذلك من اساليب تشغيل الاموال بالبنوك الاسلامية ومن وسائلها التمويلية، ولقد ظهر اسلوب الاجازة نظرا لحاجة البنوك الاسلامية الى استحداث نوع اخر من انواع التمويل الى جانب مساهمة في راس مال يدر عليها ومعقولا ويمكن تمويلها من الارصدة التي يتم الحصول عليها عن طريق تعبئة الموارد من السوق المالية، وتحصيل الارباح في مقابل الانتفاع بالاصول المؤجرة على مدى فترة الايجار من الاساليب التمويلية متوسطة الاجل، ولقد د ظل من اساليب تمويل المشروعات المهمة بالنسبة للبنوك الاسلامية.

اولا: تعريف الايجازة واركانها

1/تعريف الايجازة

لغة:اجر يؤجر، وهي ما اعطيت من اجر في عمل.[2]

[1]-محمد الشحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الاسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص21.39).
[2]حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص196.

والايجارة مشتقة من الاجرن وهو العوض، ومنه سمي الثواب اجرا وقيل الاجر الاجزاء عن العمل، والاجرة: الكراء.[1]

اصطلاحا:هي بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم.[2]

وتعرف ايضا بانها:عقد يتم بموجبه بيع اصل من الاصول، مقابل ثمن معلوم، ومدة معلومة، حيث يقوم مالك الاصل بتقديم الاصل الى الطرف الاخر ليستفيد من خدماته مقابل اجر معلوم،فتنتقل ملكية المنفعة دون ان تنتقل ملكية الاصل.[3]

وتعرف اصطلاحا ايضا انها: تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض.[4]

2/**اركان الاجارة:**يتضمن عقد الاجارة اربعة اركان هي:

- ✓ العاقدان: وهما المالك للعين، اي المؤجر، والحائز على العين او مالك المنفعة اي المستاجر، ويشترط فيها اهلية التعاقد كالبلوغ والعقل، فالمؤجر هو الذي يقوم بعملية شراء الاصل المتفق عليه من طرف المستاجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الاصل[5]

اما المستاجر: فهو الطرف المتعاقد على انتفاع بخدمات الاصل مقابل تسديد لاقساط التاجير.[6]

2/الصيغة: ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة التي يجب ان تكون محددة ومعلومة، ويجب ان تكون الصيغة بلفظ الايجارة، كان يقول: اكريتك، اي اجرتك هذه الدار مدة كذا مقابل كذا فيقول المستاجر قبلت.

3/العين: ويشترط فيها ان تكون من الاصول الثابتة القابلة للصرف كالدار، او الاعمال القابلة للانجاز والوصف كالبناء، كما يشترط في العين ان لا يملك بالاستخدام ا الانتفاع فيه وان لا يكون من الربويات كالنقود والذهب.

4/ المنفعة: ويشترط في المنفعة ما يشترط في المبيع من الاباحة والقدر على التسليم وتتعين المنفعة انا بالعرض كالسكن الدار شهدا، او بالوصف كبناء جدار محدد الطول والعرض والارتفاع.

5/ الاجرة: وهي واردة على العين كبدل السكن، وواردة على الذمة كبدل العمل، وجب ان يكون الاجر قابلا للتحديد اي معلوم، ويجب ان يكون مالا معلوما ومتقوما، ويجوز البدل النقدي او العيني شريطة تحديد القيمة او الكمية وكيفية دفع البدل شهرا او سنويا، ومتى ، في بداية العقد او نهايته او بداية الشهر او نهايته.[7]

---

[1]- محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص183.
[2]-حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق،ص 56
[3]-محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 184.
[4]-محمد بو جلال، البنوك الاسلامية، المؤسسة الوطنية للكتابن الجزائر، 1990،ص38.
[5]-محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط3، ص262.
[6]-رفيق يونس المصري، المصارف الاسلامية، دراسة للعدد منها/ سلسلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، ص 3.
[7]-محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص263.

6/المنتج:وهو الذي يقوم بصناعة الاصل محل التاجير حسب رغبة المستاجر ويقوم المؤجر بامضاء عقد التصنيع او الشراء من المنتج بعقد يعرف عقود الاشتراط لصالح الغير.

ثانيا:دليل مشروعية الاجارة وشروطها

1/دليل مشروعية الاجارة:الاجارة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ففي الكتاب قوله عز وجل:"لو شئت لاتخذت عليه اجرا" سورة الكهف الاية 77.[1]

وقوله تعالى:"فان ارضعن فاتوهن اجورهن" سورة الطلاق الايه 6[2]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم" اعطو الاجير حقه قبل ان يجف عرقه.

اما الاعجاز: اجمعت الامة على العمل بالاجارة منذ عصر الصابة الى الان ولم ينقل عن الفقهاء عدم جوازه.[3]

2/**شروط الاجارة:** للاجارة شروط محددة لا تقوم الا اذا تحققت وهي:

- ✓ ان تكون المنفعة معلومة بالعرف او بالوصف[4].
- ✓ يجوز العقد على المنافع المباحة.
- ✓ يلتزم المؤجر من تمكين المستاجر من الانتفاع بالمعقود عليه(العين) والاصل المؤجر.
- ✓ يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ومحددة عند التعاقد وتتناسب مع عمر الاصل.
- ✓ ان يتبع المستاجر في استعمال المنفعة ما اعدت له.
- ✓ يتحمل المؤجر مسرولية المالك عند تاجيره للعين وذلك من خلال تبعة الهلاك ودفع تكلفة التامين.[5]
- ✓ ان تكون الاجرة معلومة لكلا الطرفين وذلك من حيث الجنس والنوع والصفقة.[6]
- ✓ يتحمل المالك(المؤجر)نفقات الصناية الاساسية الواجبة عليه شرعا.
- ✓ يجوز تعديل الاجرة او تاجيلها او تقسيطها بالاتفاق.[7]

[1]-سورة الكهف الاية 77
[2]-سورة الطلاق الايه 6
[3]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص46.
[4]- رفيق يونس المصري، المصارف الاسلامية، دراسة للعدد منها/ سلسلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة، 1995 ص33..
[5]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق ص46.
[6]-محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق،ص46.
[7]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص47.

هذه المقاسيم والشروط تخص الاجازة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء على المنافع الشخصية او العينية الا ان الذي تطبقه البنوك الاسلامية فهو يخص اجارة عقارات ومنقولات وهو ما يسمى بالتمويل التاجيري وقبولا لا يختلف عن التمويل التاجيري في البنوك التقليدية الا في بعض الشروط التي تخص البنوك الاسلامية والمتمثله في:

- ✓ لا يجوز للبنك التعاقد على التاجير الا بعد امتلاك ما يراد وتاجيره.
- ✓ يجوز ان يقوم البنك الاسلامي بتوكيل طرف اخر لاقتناء الاشياء المراد تاجيرها.
- ✓ لا يجوز ربط الاقساط الايجارية سعر الفائدة السائد في السوق
- ✓ ان يتحمل البنك هلاك السلعة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من من المستاجر.[1]

ثالثا/ مزايا التمويل بالاجارة:

نظرا لضخامة الاسواق، وكذلك المعدات اللازمة لتنفيذ الكثير من المشاريع، ولغلاء تلك المعدات يلجا البعض الى استئجار تلك المعدات ومن مزايا تلك العملية لكل من المستاجر والمؤجر مايلي:

- ✓ توفر عملية الاجارة على المستاجر قدرا كبيرا من المال/ وان اراد شراء المعدات اللازمة لتنفيذ مشروع محدد، ناهيك عن عدم قدرته على ذلك في بعض الاحيان.
- ✓ بامكان المستاجر وبعد المفاضلة بين عمليات التاجير المختلفة ان يختار نوع الاجارة الذي يناسب مشروعه الحالي، او خططه المستقبلية.[2]
- ✓ يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم القسط الامتلاك من قيمة الاصل الذي تم تاجيره لتحديده صافي الربح الخاضع للضريبة.
- ✓ قدد تكون واردة في بعض القاطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار اصل الغرض معين بسهولة مقارنة بقرار شراء الاصل نظرا للاجراءات الادارية والتعقيدات المرتبطة بالبنوك.[3]
- ✓ لا تنتقل ملكية العين المستاجر انما تنتقل ملكية المنفعة فحسب، مما يقلل مخاطر المؤجر والمستاجر على حد السواء[4]
- ✓ تخفيض تكلفة الافلاس: فالايجار يماثل القروض لانه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل اقساط الايجار، وتاثيرها على عائد السهم يماثل دفع اقساط اهتلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الاصلي، ولكن من مزايا التاجير في حالة تعرضةالمستاجر الى عسر مالي"الافلاس"، فالمؤسسة المؤجرة بامكانها استرجاع الاصل الطي هو محل عقد الايجار، ولكن في حالة القرض فان عدم دفع الاقساط اهتلاك القرض قد يعرض الشركة للافلاسخاصة عندما يكون الاصل له قيمة

[1]-شوقي بورقبة ، مرجع سابق،ص ص(115.116).
[2]-نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص(160.161).
[3]-بلعوج بو العيد، التمويل التاجيري كاحدى صيغ التمويل الاسلامي،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، كليه العلوم الاقتصادية والتسيير، سطيف، 2003،ص 7.
[4]-حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص47.

منخفضة، وان القيام او محاولة الحصول على الاصل الضامن للقرض ليس امرا يسيرا، لذلك فانه كلما ارتفعت مخاطر الافلاس كلما كانت المؤسسا ت التمويلية تساهم بتقديم التمويل عن طريق التاجير وليس القرض.

- ✓ توفير السيولة(التدفق النقدي) للمصرف من الايجارات والعائد المترب عن استعمال الماجور.
- ✓ التاجير كمصدر تمويل لانه يعتبر تمويل مقدم من المؤجر الى المستاجر، فالمستاجر يستفيد من استخدام الاصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع اقساط الايجار المتفق عليها ، وهذا الالتزام المالي هو الذي جعلنا نقول ان التاجير هو مصدر تمويلي.[1]
- ✓ لاحتساب صافي الدخل للمستاجر الخاضع للضريبة، يجري حسم اجمالي قيمة الدفعات الايجارية من ارباح المستاجر السنوي،ومن ثم يحصل المستاجر على ميزة ضريبية.[2]

رابعا/انواع الاجارة

تستخدم المصارف الاسلامية اسلوبين من اساليب التاجي راو الاجارة هما التاجير التشغيلي والتاجير التمويلي

1/التاجير التشغيلي: هو التاجير الذي يقوم على تمليك المستاجر منفعة اصل معين لمدة معينة ان تتم اعادة الاصل لمالكه(البنك الاسلامي)في نهاية مدة الايجار، ليتمكن المالك من اعادة تاجير الاصل لطرف اخر اوتحديد العقد مع المستاجر نفسه، اذا رغب الطرفان في ذلك.

وهو يعني ان يقوم البنك الاسلامي بشراء اصل من اصول الثابتة مثل المباني والاراضي والالات والمعدات، وذلك بهدف تاجيره الى الغير بحسب عقود اجارة تتضمن بدل الاجارة، والمدة الزمنية للعقد التي يعود الاصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة اخرى.

وعادة ما تكون هذهت الاصول من الاصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستاجر المستهدف، ويحتاجها لمدة ومنية محددة وليس بشكل دائم، او انها من الاصول التكنولوجية سريعة التغير لا يرغب المستاجر في املاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الاحدث منها.

ومن امثلة هذا التاجير ، تاجيرا السيارات او الحسابات الالكترونية، او اجهزةتصوير المستندات او معدات البناء .... الخ ولا يكون هناك في العادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للاصول المؤجرة وفترة عقد الايجار.

وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة اما منتج الاصول كما في حالة الحسابات او اجهزة التصوير ، واما ان يكون المؤجر منشاة تقوم اساسا على هذا النشاط، اي يكون نشاط الرئيسي هو شراء هذه الاصول بغرض تاجير ها للغير للفترات مختلفة او قد يكون المؤجر له نشاط اخر يتطلب منه اقتناء هذه الاصول، ولكن يمكنه تاجيرها بين وقت واخر ، وكما لو كان احد المزارعين يمتلك جرار زراعيا او

[1]- بلعوج بو العيد، مرجع سابق،ص 6.
[2]-حسين محمد سمحان واخرون ، مرجع سابق، ص 47.

الة زراعية معينة، ولا يستخدمها طوال الوقت، ولكن في فترات استغنائه عنها يؤجره لغيره لغيره من المزارعين لقاء مبلغ معين وغيرها من الامثلة الاخرى الدالة عن ذلك.[1]

ويمكننا ان توضح اهم خصائص التاجير التشغيلي على النحو التالي:

أ/لاتغطي فترة التعاقد لتاجير الاصل طوال العمر الاقتصادي له، وانما نغطي جزءا منه فقط، ومن ثم فان المؤجر لا يستهلك قيمة الاصل بالكامل خلال فترة التاجير، الامر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التاجير وظيفة استهلاك راس المال المستثمر (ولكن يلاحظ ان الاصل قد يؤجر عدة مرات متتالية قد تغطي في مجموعها العمر الاقتصادي للاصل).

ب/المؤجر في حالة التاجير التشغيلي يكون عادة مسؤولا عن صيانة الاصل واجراء التامين عليه.

ج/ يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الاصول المؤجرة للاستعمال سواء بالاهلاك او بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية او التكنولوجية.

د/ في العادة لا يكون للمستاجر في هذا النوع من التاجير فرصة اختيار شراء الاصل في نهاية مدة التعاقد.[2]

هـ/توفر الاجارة التشغيلية او التشغيلية او التاجير التشغيلي للبنك ضمانا اكيدا لامواله كون الاصل يبقى في ملكيته، وفي الوقت الذي يتخلف فيه العميل عن دفع بدل الايجارة يسحب منه الاصل.

م/ ومن جهة عملاء البنك، فهذه الطريقة توفر عليهم قيمة وبالتالي استخدام السيولة بطريقة افضل لغايات اخرى، كما توفر عليهم عملية استبدال الاصل، قبل نهاية عمره الافتراضي، اذا كان من الاصول التكنولوجية السريعة.

ي/ كما انها تمثل عملية تمويلية لا تظهر في جانب المطلوبات والالتزامات الخارجية على الشركات وبالتالي لا تعتبر جزءا من االديون التي على الشركة.[3]

2/**التاجير التمويلي**: هو احد الاساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المنشاة من اقتناء الاصول المختلفة، وهو عقد ايجار يبرم بين مؤجر ومستاجر لاصل معين لمدة محدود من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الاصل مقابل دفع ايجار محدد لمالك هذا الاصل ومن الممكن ان يكون الاصل منقولا مثل المعدات او المركبات، ا وان يكون غير منقول متل المباني.

هذا ويعتبر التاجير التمويلي من اعمال الوساطة الماليةن بحيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الاصول التي يحتاجها المستاجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد ويحصل المؤجر على ايجار كاف خلال هذه الفترة، ويشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات

[1]-محمد محمودي العلجوني، مرجع سابق، ص268.
[2]-مصطف كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص280.
[3]-محمد محمود العلجوني، مرجع سابق،ص 269.

التي يدفعها المستاجر والتي تزيد في مجموعها عن ثمن الشراء الاصول المقتناة، بالايضافة الى انه قد يتم الاتفاق بين المؤجر والمستاجر، لى ان يعود للمؤجر بعد بعد فترة التاجير، وكذلك من حق المستاجر ان يقوم شراء الاصل اذا رغب في ذلك.

وتجدر الاشارة الى ان التاجير التشغيلي، يتيح للمؤجر تحقيق ارباح اكثر من عملية الاجير التمويلي، حيث يمكن معاودة الاصل مرة ثانية.[1]

3/**التاجير المنتهي بالتمليك:** او الايجارة المنتهية بالتمليك في هذا النوع من التاجير يتم تمليك منفعة الاصل خلال مدة التاجير مع وعد من المالك بتمليك الاصل المستاجر في نهاية مدة التاجير بسعر السوق في وقته، او بسعر يحدد في الوعد، او بسعر رمزي او بدون مقابل، والوعد بالتمليك الاصل للمستاجر في نهاية مدة التاجير بدون مقابل والمقصود هنا(تمويل)، وهو المطبق في المصارف الاسلامية، لان المصرف يكون قد استوفى ثمن الاصل من خلال اقساط التاجير التي قد حصل عليها اثناء فترة التاجير.

ان صيغة التاجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الاسلامية ويتضمن عقد الايجار المنتهي بالتمليك التزام المستاجر اثناء فترة التاجير او لدى انتهائها بشراء الاصل الراسمالي، ويجب ان ينص العقد بشكل واضح على امكانية تمليك المستاجر لهذا الاصل في وقت اثناء مدة الاجير او حين انتهائها،كما ينبغي ان يكون هنا تفاهم بين طرفي العقد بشان ثمن الشراء، مع الاخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات وخصمها من الثمن المتفق عليهن ليصبح المستاجر مالكا للاصل.[2]

وهذا النوع من العقود هو عبارة عن عقدين، العقد الاول هو عقد اجارة تشغيلية، يتبعه عقد اخر هو عقد بتمليك موضوع العقد للطرف الثاني.[3]

اذا يقوم المصرف الاسلامي(المؤجر) بشراء المنشات والمعدات الضخمة(الاصول الراس مالية) او امتلاكه لها.

ومن ثم القيام بتاجيرها للعملاء مع وعد هؤلاء العملاء بشرائها في مقابل اقساط دورية الى غاية تسديد ثمن الشراء الاصلي عن طريق تحرير عقدالايجار بين الطرفين وبعدها ابرام عقد اخر يتضمن شروط خيار الشراء للمستاجر.[4]

وقد يكون التمليك وفق واحدة من الحالات التالية:

- التمليك على شكل هبة من المؤجر الى المستاجر، بعد نهاية العقد التشغيلي.
- التمليك مقابل ثمن يتم تحديده في نهاية العقد التشغيلي.
- تمليك من خلال البيع اثناء سريان العقد التشغيلي.

خامسا/ مزايا التمويل المنتهية بالتمليك والخطوات العملية لتنفيذها

[1] مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سابق، ص ص (280.281).
[2] -حسين محمد سمحان واخرون، مرجع سابق، ص48.
[3] -نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص159.
[4] -حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص57.

1/مزايا التمويل المنتهي بالتمليك:

- توفر هذه الصيغة مقدرة على الانتاج باصول لا يستطيع شراؤها او اقتناؤها نظرا لضاخمة راس المال المستثمر فيها.
- تزيد هذه الصيغة اضافة للرحية المنشودة المقدرة على توفير السيولة الناجمة عن التدفق النقدي الداخل بصورة مستمرة ومنظمة.
- ينظر الى هذه الصيغة على انها انجح صيغ الاستثمار في المصارف الاسلامية من حيث محافظتها على الموارد الاقتصادية لانها تدعو المستاجر الى المحافظة على الاصول.

على اعتبار انها مسؤول اليه وبالتالي يتعهد بالصيانة والحماية طوال فترة الاستئجار مما يوفر على الاقتصاد الوطني عبء استهلاك هذه الاصول والتي تكون في معظمها قد استوردت باغلى التكاليف.

- يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الاهتلاك من قيمة الاصل الذي يتم تاجيره لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.[1]

الفرع الثاني: الخطوات العملية للتاجير المنتهي بالتمليك

1/ عقد شراء الموجودات

البنك :بناءا على رغبة العميل لعقد الاجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع :يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

2/تسلم البضاعة والتسليم

البائع: يسلم العين المباعة الى البنك مباشرة ا والى اي جهة او مكان يتفق عليه في العقد .

البنك: يوكل البنك عملية تسليم المبيع ويطلب منه اشعاره يوصل المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

3/ عقد الاجارة

البنك: يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستاجرا ويعده بتمليكه العين اذا وفى بجيم الاقساط الايجارية.

المستاجر: يدفع اقساط الايجار في الاجال المحددة في الاتفاق.

4/ تمليك العين

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص198.

البنك: عند انتهاء مدة الاجارة ووفاء المساجر بجميع الاقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لصالح المستاجر على سبيل الهبه او البيع حسب الوعد.

المستاجر: تنتقل ملكية المبيع اليه.[1]

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالسلم والاستصناع

الفرع الاول:صيغة التمويل بالسلم

تعتبر صيغة السلم من الادوات توظف اموال البنوك الاسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل اموالك البنك وتحقيق الارباح، وايضا المساهمة في التنمية الزراعة واستغلال الاراضين المزارع والكروم وتشغيل العمالة.

اولا/تعريف السلم

لغة: معاه الاعطاء والترك ووالتسليف،[2]والسلم هو لغة اهل الحجاز المقابل للسلف في لغة اهل العرق، والسلم السلف في اللغة العربية معنى واحد ويقال اسلم وسلم اذا اسلف،[3] وهو ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم.

اصطلاحا: يعرف السلم على انه بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.[4]ويعرف ايضا على انه: بيع موصوف في الذمة ببل يعطي عاجلا، ومعنى ذلك انه يبيع اجل بعاجل، فالاجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.[5]

ثانيا/مشروعية السلم:لقد ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والاجماع، جاء قوله تعالى:"يا ايها الذين امنوا ذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه" سورة البقرة الاية282.

اما في السنة النبوية فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم الى المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم.

اما الاجماع فقد جاء في معظم كتب الفقه ان هناك اجماعا على مشروعية السلم.[6]

[1]-حربي محمح عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 200.
[2]-محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص 257.
[3]-شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص104
[4]- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، نذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص72.
[5]-شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص104.
[6]-عقون فتيحة، مرجع سابق، ص73.

ثالثا/اركان وشروط عقد السلم

1/اركان عقد السلم: يقوم عقد السلم على الاركان التالية:[1]

- الصيغة: اي الايجاب والقبول.
- العاقدان: اي رب السلم وهو الذي يدفع المال(اي المشتري) والمسلم اليه وهو صاحب السلعة المؤجلة(اي السلع).
- المعقود عليه: يشمل راس مال المسلم والمسلم فيه، والاول وهو ثمن والثاني هو المبيع ولكن من خلال هذه الاركان شروط لا بد من تحقيقها ليصبح عقد السلم.

2/**الشروط الواجب توفرها في عقد السلم**: لعقد السلم جملة من الشروط التي تشرعه كاحد مصادر التمويل في المصارف الاسلامية بعضها يتعلق براس المال وبعضها بالمسلم فيه والبعض الاخر بزمن التسليم ومكانه:[2]

- تسليم راس المال للبائع في مجلس العقد لانه لا يجوز ان يكون راس المال في السلم دينا.
- ان لا تمنع عله الربا التاخير في الجمع بين الراس المال والمسلم فيه.
- ان يكون راس المال معلوم القدر بالكيل او بالوزن او بالتقدير او منضبطا بالصفة ان كان مما المقصود منه الصفة.
- ان يكون المسلم فيه منضبطا بصفاته وبما يزيل الجهالة كالجنس والنوع والجودة والرداءة.
- ان يكون المسلم فيه مقدرا معلوما بالكيل او بالوزن او بالعدد او الذراع.
- تسمية مكان التسليم اذا كان المسلم فيه يتطلب حمل ومؤؤنة.
- ان يتعلق المسلم فيه باجل معلوم.
- القدرة على التسليم ويقصد ب هان يكون المسلم فيه عام الوجود في المحل، فان اسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء او العنب في غير وقته لم يصبح، وهذا يعني ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند حلول الاجل.[3]

وهكذا تجد ان السلم بابا فتحه الاسلام للتسيير على الناس تحقيقا لمصلحتهم وتلبية لاحتياجاتهم، فقد يحتاج الفلاح والتاجر والصانع الى تمويل زراعته او تجارته او صناعته وقد تنقصهم الاموال فشرع لهم السلم لينفعو وينتفع المسلم الذي دفع مال السلم، فالثمن في السلم يكون عادة اقل من الثمن عند التسليم.

[1]-محسن احمد الخصيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،ط2، 1995، ص143.
[2]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص ص(128.129).
[3]-اميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991، ص 344.

رابعا/ انواع والخطوات العملية لعقد السلم

1/انواع التمويل بالسلم

وجود في البنوك الاسلامية نوعان من التمويل بالسلم

- ✓ السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت اجل.[1]
- ✓ السلم الموازي: هو ان يقدم الطرف الذي قام بشراء البضاعة(السلم) بعمل عقد موازي يبيع بموجبه البضاعة مبكرا لطرف ثالث وبموجب عقد منفصل عن العقد الاول، متعهدا بتسليم البضاعة الى الطرف الثالث في اجل بعد الاجل الاول.

وبهذا يكون امام عقدين منفصلين احدهما عن الاخر، فاذا لم يقم طرف العقد الاول(المسلم اليه)، بتسليم البضاعة محل العقد الاول في موعدها الاجل المحدد، وجب على الطرف(المسلم) في العقد الاول ان يقوم بتامين البضاعة للطرف المشتري في العقد الثاني وتسليمها اليه في الاجل المحدد في العقد الثاني.[2]

الفرع الثاني: الخطوات العملية لعقد السلم

1/عقد بيع السلم

المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الاجل المحدد.

2/ تسليم وتسلم السلعة في الاجل المحدد

المصرف:هناك حالات متعددة اما البنك، ويمكن اختيار احدها:

- ➢ يتسلم المصرف السلعة في الاجل، المحدد يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال او مؤجل.
- ➢ يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير اجر متفق عليه او بدون اجر.
- ➢ توجيه البائع لتسليم السلعة الى الطرف الثالث(المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها اي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

[1]-شوقي بورقبة، مرجع سابق،ص106.
[2]-نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص (170.171).

3/عقد البيع

المصرف: يوافق على بيع السلعة حال او باجل بثمن اعلى من ثمن شرائها سلما .

المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.[1]

خامسا/ مجالات تطبيق عقد السلم

الاصل في بيع السلم انه مرتبط بمجال الزراعة، حيث يقدم المشتؤي(المسلم) راس مال السلم للمزارع قصد تمويل العملية، على ان ياخذ المحصول المتفق عليه عند الحصاد.

غير ان الواقع حال التخلف في العالم الاسلامي جعل العالم الاسلامي من هذه الوسيلة العادية اداة استغلال لضعف المزارع المغلوب على امره، حيث صار الممولون يشترون منه منتوجه مسبقا بارخص الاثمان مستغلين حاجاته وجهلهمن ناحية، ومحتمين بعدم وجود القوانين المنظمة للمعاملات الشرعية بصورةعادلة تحفظ الحقوق للمتعاملين من ناحية اخرى.

وعلى العموم فان بيع السلم يرتبط في العالم بالتمويل قصير الاجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من راس المال، اي تمويل دورة الاستغلال(التشغيل)، كما انه يصلح لتمويل عمليات زراعية، من خلال مساعدة الفلاحين في فترة ما قبل تمام الانتاجن فان بيع السلم يستخدم ايضا في تمويل المراحل السابقة للانتاج وتصدير السلع المنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما واعادة بيعها باسعار اعلى ، كما يطبقه ايضا المصرفالاسلامي من خلال تمويليه للحرفيين وصغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج كراس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة بيعها.

وهكذا يمكن تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا او تم من خلال توريدها بالالات والموارد الاولية، او بمختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الانتاج، وذلك مقابل عملية من المنتجات للصرف الممول، وذلك فان هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الانتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

كما يمكن استعمال السسلم كصيغة تمويلية طويلة الاجل، مثل تمويل الاصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة اسلوب بديل للتاجير التمويلي حيث يقوم المصرف الاسلامي يتوفر الاصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع واحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على ان تكون هذه الاصول كراس مال السلم مقابل، الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في اجال مناسبه، وبالعموم يمكن تطبيق السلم في المجالات التالية:

[1]-حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص(212.213).

-تمويل المزارع: يطلب المزارع تمويلا من المصرف(عادة يكون لاقل من سنة) من اجل ان يفي بمستلزمات انتاجهن على ان يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

-تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك من خلال امدادهم بالاموال اللازمة لاقتناء مستلزمات انتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل بالاموال اللازمة لاقتناء مستلزماتانتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، وياخذ المصرف منتجات هؤولاء وتسويقها.

-تمويل الغارمين: اي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

-تمويل التكنولوجيا والاصول الثابتة: ويتعلق الامر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، اي يمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل اخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

-تمويل التجارة الخارجية: ويمكن ان تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير .[1]

الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع

الاستصناع هي ادات من ادوات توظيف الاموال المتاحة للبنوك الاسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل اموال البنك وتحقيق الارباح، وانما ايضا المساهمة في التنمية واستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

اولا/تعريف الاستصناع

لغة: ان يطلب شخص من شخص اخر ان يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيئ اي طلب صنعه.

اصطلاحا: عقد الاصتصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب او طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن يقوم الطالب او المشتري بالخيار، اذا لم يكن المصنوع مطابقا للاوصاف المطلوبة.

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بانه عقد يتعهد بموجبه البنك بانتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكطلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك ان يتعهد ذلك العمل او جزء منه لجهة اخرى تتخذه تحت اشرافه ومسؤوليته.[2]

ثانيا/ مشروعية عقد الاستصناع

[1]-محمد عبد العزيز حسن زايد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الاسلامي،ط1، 1996، ص ص(59.61).
[2]- محمود حسين صوان،مرجع سابق، ص 174.

الاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا.

ثالثا: شروط التمويل بالاستصناع وانواعه

1/شروط الاستصناع: يجب ان يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة جنسه وخصائص الشيء الواجب صنعه وتتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- ✓ بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعيته وقدره بشكل واضح لا يدع مجال للاختلاف ا النزاع.
- ✓ ان يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس لان ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع، بل يدخل في السلم وتطبيق عليه احكامه وشروطه.
- ✓ ان تكون المواد الخام والعمل من المصانع.[1]
- ✓ ان يكون الاجل محددا لاستلام المصنوع على خلاف الحنفية الذين يرو عكس ذلك.
- ✓ يجب ان يتم الاستصناع على تحويل مادة، منتج نصف مصنع او مكونات منتج تام قابل للاستعمال.
- ✓ يجوز تاجيل دفع الثمن كله او تقسيطه الى اقساط معلومة لاجال محددة كما يمكن للبنك(الصانع) ان يكلف شخص اخر لانجاز جزء او كل المشروع.[2]

2/انواع الاستصناع: وينقسم الاستصناع الى نوعين هما:[3]

- ✓ الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعى محل العقد نفسه.
- ✓ الاستصناع الموازي: وهو ان يعقد البنك الاسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: احدهما مع العميل طالب السلعة يكون فيها البنك دور الصانع، والاخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بانتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الاول ويكون البنك هنا في دور المصتصنع ، ويمكن ان يكون الثمن في العقد الاول المؤجلا وفي العقد الثاني معجلا ، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة مما يتيح له قسطا من الربح الوافر.

واذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها الى المستصنع ولا مانع ان يعقد العقدان في وقت واحد او يتقدم اي منهما بشرط ان يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

[1]-فتيحة عقون،صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار.
[2]-سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الاجل في البنوك الاسلامية، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002، ص2.
[3]-محمد حسين صوان، مرجع سابق، ص 175.

ويمكن تلخيص انواع التمويل بالاستصناع في الشكل التالي:

شكل رقم(11) انواع التمويل بالاستصناع

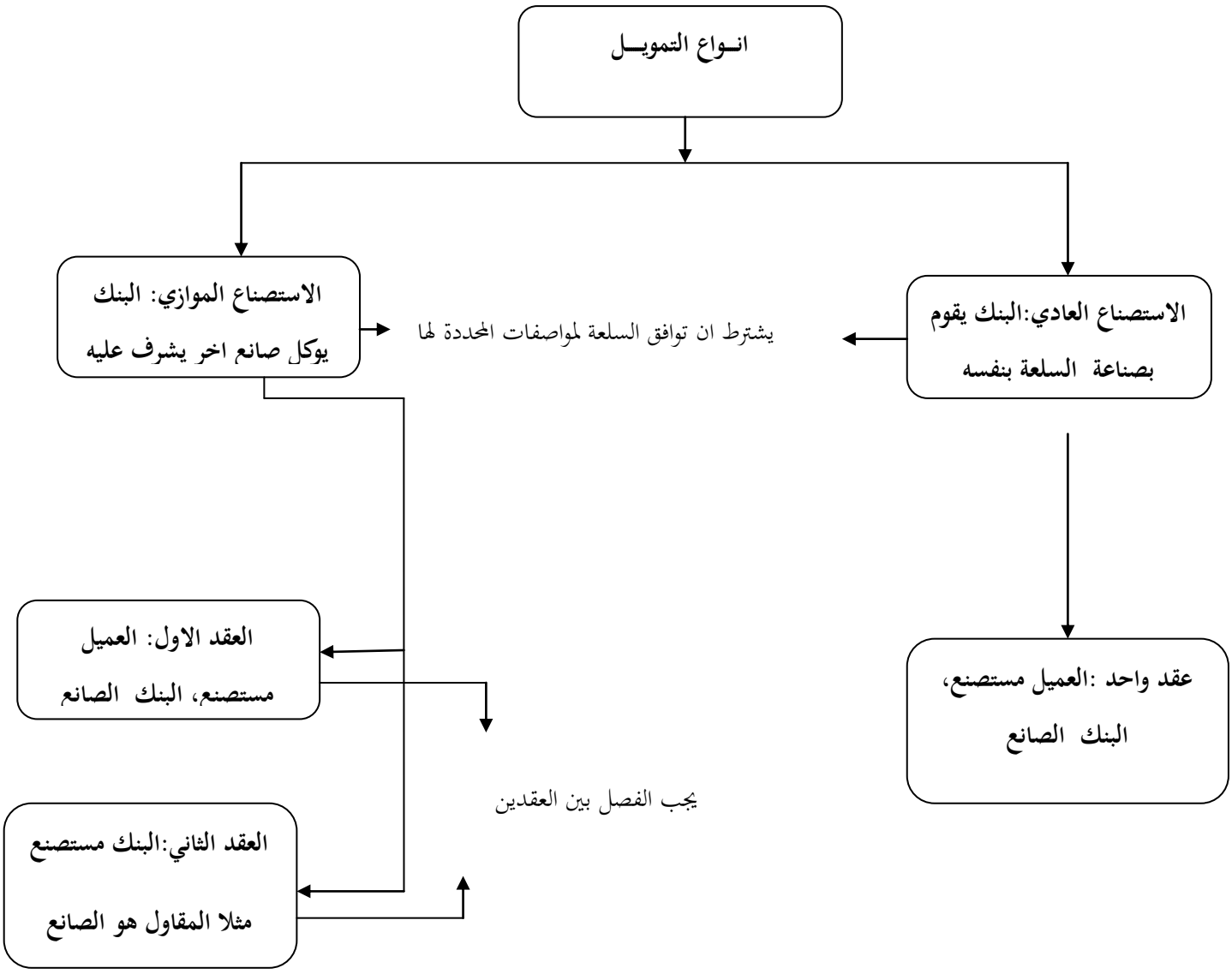

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص112.

رابعا/الخطوات العملية لعقد الاستصناع ومجالات استخدامه

1/ الخطوات العملية لعقد الاستصناع:

- ✓ يقوم الزبون بتقديم طلب خطي للبنك يبين رغبته الاكيدة بان يقوم البنك باستصناع وتجهيز مصنوع له بموجب عقد استصناع محددا فيه وصف كاملا للشيء المطلوب او المراد صنعه بواسطة المصرف.
- ✓ يقوم البنك بدوره بدراسة وتحليل طلب الزبون ومن ثم يقوم باجراء ما يلزم.
- ✓ يقوم الزبون بدوره بتقديم الضامانت اللازمة حسب حجم التمويل المطلوب للاستفاء حقوق البنك في حالة مماطلة الزبون.
- ✓ يقوم البنك بمطالبة الزبون بتقديم شيكات المبالغ الواجب السداد(بعد القسط المقدم).
- ✓ يسلم البائع المبيع(المستصنع السلعة الى البنك مباشرة ا والى جهة او مكان يحدده البنك في العقد وفي حالة الاستلام المباشر للسلعة من طرف البنك يعمل هذا الاخير بتسليم السلعة الى المشتري بنفسه مباشرة او عن طريق هو يفزضها بالتسليم يكون من حق المشتري.
- ✓ التاكد من مطابقة السلعة التي طلبها في عقد الاستصناع ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.[1]

2/**مجالات استخدام عقود الاستصناع** : نظرا للاهمية المتزايدة للمنتجات الصناعية اشباع الحاجات المتزايدة والمتطورة للناس، فقد اسهم التطور العلمي الكبير في توسيع مجالات وانواع التصنيع في كافة مجالات الحياة ، واصبح التقدم الاقتصادي يقاس بمدى التقدم الصناعي للدول، اذ انه كلما زاد نصيب الصناعةفي هيكل الناتج القومي، كلما كان ذلك مؤشرا على قدرة الاقتصاد القومي وعلى ارتفاع مستويات الدخل ويسبق ذلك زيادة القوة العاملة والقضاء على البطالة، فضلا عن احداث تنوع في المنتجات الصناعية بكافة انواعها (استهلاكية، انتاجية، عسكرية،)مما يعد دليلا على تقدم الدول اقتصاديا.

وهكذا يدخل في نطاق السلع والمنتجات التي يمكن للبنك تمويلها وفق صيغة بيع الاستصناع.[2]

وفق صيغه بيع الاستصناع مايلي:

-المقاولات بانواعها

-الصناعات التحويلية

-الصناعات الاستخراجية.

[1]-صادق راشد الشمري، اساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 55.
[2]-مصطفى كامل سيد طايل، مرجع سابق، ص297.

هذا بالاضافة الى جميع السلع التي تدخل الصناعة في تشكيلها وانتاجها في اية مرحلة من مراحل العملية الانتاجية، بداية من الصناعات الصغيرة، ومرور ا بالصناعات المتوسطة ووصولا الى الصناعات ذات التقنية العالية(السيارات، السفن، الطائرات، الالات والمعدات الانتاجية المعقدة).

المطلب الرابع: المزارعة، المساقاة، المغارسة

بالاظافة الى الصيغ التي تم التطرق لها هناك صيغ تمويلية اخرى وتتمثل في

الفرع الاول: التمويل بالمزارعة

اولا:تعريف المزارعة

لغة:المزارعة ماخوذة من الزرع، وهو ما استنبت تسمية بالمصدر، وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها.[1]

والمزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الاثبات.

صطلاحا:عقد المزارعة هو اتفاق بين مالك الارض او من يملك التصرف في الارض والزراع على زرع الارض بحصة من حاصلها.[2]

كما تعرف ايضا بانها: المزارعة عبارة عن عقد بين شخصين او اكثر على استثمار الارض بالزراعة، على ان يكون الناتج منها مشتركا بينهما حيث الاتفاق.

ثانيا: شروط المزارعة: يشترط في المزارعة بالاضافة الى اهلية المتعاقدين ما يلي:[3]

- تحديد الارض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- ان يكون البذر من صاحب الارض حتى يكون راس المال كله من احدهما قياسا على المضاربة.
- الاتفاق على الشيء المزروع ما لم يفوض الزارع تعويضا شاملاون وهذا قياس على المضاربة المقيدة او المطلقة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد ان يكون نصيب كل فرد منها جزءا شائعا من الغلة كالنصف او الثلث او الربع.
- الاتفاق على اجل انتهاء العقد اي مدة المزارعة.

ثالثا/ أنواع المزارعة:

- ان تكون الارض والمدخلات من قبل احد الطرفين على ان يقوم الاخر بكل العمل.

[1]-جمال لعمارة، اقتصادية المشاركة بديل الاقتصاد السوقن دراسات اقتصادية، دورية متخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الانسانيةن البصيرة، جامعة بن خلدون العملية، الجزائرن العدد الاول، السداسي الاول، 1999، ص 90.

[2]-مشري فريد علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيذرن بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2008، ص 23.

[3]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص34.

- ان تكون الارض وحدها من قبل احد الطرفين، على ان يقوم الاخر بالعمل.
- ان تكون الارض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الاخر.
- ان تكون الارض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من طرف ثالث.ف
- الاشتراك في الارض والمدخلات والعمل.

رابعا/ دليل مشروعية المزارعة:[1]

ثبتت المزارعة بالنسبة والاجماع، فقد روي عن ابن عمر(رضي الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم:"عامل اهل خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع.

خامسا/ التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة

ومن خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الالات والمعدات الزراعية لتحضير الارض والامداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويكون الارض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويحدد اسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد ايضا استحقاقات الطرفين في الارباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة ثم يوزع الباقي ارباحا.

كما يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتتميز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الارباح.

ومن خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا ان تضمن مناصب شغل تتميز بالاستقرار بل يمكنها ان تعرف نموا يعكس تطورا النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسين ظروف العمل والتمويل.

يضاف الى ذلك ان هذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة ان وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص غي العمل لازمين عند ئذ، مما يقلل مخاطر وقوع خسارات تدخل من الاطار الذي يمكن السيطرة عليه.[2]

الفرع الثاني: التمويل بالمساقات

اولا/تعريف المساقات

لغة:لفظ المساقات منبثق من سقي الثمرة، وهي مفاعلة على تسرب بالسقي.[1]

[1]-منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص34.
[2]-كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرن سطيف، 25.28ماي 2003، ص2.

اصطلاحا: المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على اساس بذل الجهد من العمل في رعاية الاشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على اساس ان يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها.[2]

وتهتم بها البنوك الاسلامية كنوع متخصص من المشاركات في مجال الزراعي، والاصل فيها ان يدفع الرجل شجرة الى اخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الانتاج.[3]

وفي هذا المجال ونظرا لامتلاك الدولة الاسلامية اراضي شاسعة فانها تحتاج الى مشروعات للمياه الضخمة للري، والزراعة هذه الاراضي وزراعة تجارية واسعة وكثيفةن وبالتالي تمكن البنك الاسلامي من القيام بالمشروعات.

ثانيا/دليل مشروعية المساقات: هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند اغلب الفقهاء اي بالاجماع، فقد روى البخاري حديث بن عمر(رضي الله عنه)عن اهل خبير برواية اخرى وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الارض والثمرة.

ثالثا/شروط المساقات: يشترط في المساقات بالاظافة الى اهلية العاقدين ما يلي:

- ✓ ان يكون عمله كاصلاح السواقي والسقي، واحضار ما يحتاجه في عمله ان يكون موجودا في الحقل.
- ✓ الاتفاق على كيفية تقديم الناتج، وان يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف او الثلث او الربع، ولا تصلح ان تكون الاجرة من غير الثمر.
- ✓ ان يكون الاصل مثمرا اي مما يجني ثماره.
- ✓ ان يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.
- ✓ الاتفاق على المدة اذ لا يجوز ان تبقى مجهولة منها لغرر.[4]

الفرع الثالث/ التمويل بالمغارسة

اولا:تعريف المغارسة

لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس، وتسمى ايضا المشاطرة، وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا.

---

[1]-منصوري كمال، استمار الاوقاف واثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الاشارة لوضعية الاوقاف الى الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2000.2001،ص89

[2]-جمال لعمارة، مرجع سابق، ص78.

[3]-كردودي صبرينة، تمويل عجزا الموازنة العامة مدولة في الاقتصاد الاسلامي- دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، 2006/2005، ص ص(91.92)

[4]- محمود حسين صوان، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، عمان، دار وائل للنشر،2001،ص179.

اصطلاحا: عرف ابن راشد(الحفيد) المغارسة كما يلي: وهي عند مالك ان يعط الرجل ارضه لرجل على ان يغرس فيه عدد من الثمار معلوما فاذا استحق الشريكان للغارس جزء من الارض متفق عليه.

اي ان المغارسة تكون في الاشجار حيث يقوم العامل بغراسة ارض بيضاء لحساب صاحبها حتى اذا اصبح ذلك الشجر منتجا اخذ العامل جزءا من الارض والشجر كاجرة له على ذلك لذلك اعتبرناها نوعا من الاجارة.[1]

ثانيا/ انواع المغارسة: وهناك خمسة شروط للمغارسة وهي:

- ✓ ان يغرس فيها اشجارا ثابتة الاصول وليس زرعا او مقاتي وبقولا.
- ✓ ان تتفق اصناف الاجناس او تتقارب في مدة اطعامها.
- ✓ لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.
- ✓ ان لا يكون اجلها طويلا وان لا يزيد اجلها عن مدة اطعامها او الاثمار.
- ✓ ان يكون للعامل حظ من الارض والشجر.

فالبنك الاسلامي من خلال هذه الصيغة يقوم بشراء اراضي من امواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة او يقوم بتعمير اراضي لاصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال.

رابعا/ الفرق بين المزارعة والمساقاة والمغارسة

يكمن الفرق بين المزارعة من جهة والمساقاة والمغارسة من جهة ثانية، بان عقد المساقاة ومالغارسة لازم من الجانبين بمجرد العقد، فاذا امتنع احد الطرفين عن التنفيذ اجير عليه شرعا.

واما عقد المزارعة فهو غير ملزم من قبل رب البذر قبل القائه ايضا، اذا انتهت المدة في المسافات والمغارسة، قبل نضج الثمر، تترك الاشجار للعامل يخدمها حتى تنفتح الثمار ولكن لا يكلف العامل بدفع اجر حصته من الشجر حتى تنضج الشمر التي سوف يقطعهان واما المزارعة ففيها للمالك الحق في مطالبة العامل باجر ارضه التي عليها زرع عامله الى ان ينتهي لانه الارض من الاصول التي يصح استئجارها، كما يحق للعامل ان ياخذ ارا عن العمل في نصيب صاحب الارض عن المدة اللازمة لادراك الثمر واخيرا لا يشترط بيان المدة في المساقاة والمغارسة ولكنها ضرورية لصحة عقد المزارع.[2]

[1]-صالح صالحي، عبد الحميد غربي، كفاءة صيغ التمويل الاسلامي في احتواء الازمات والتقلبات الدورية، مداخلة مقدمة من الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر،ايام 22/21 اكتوبر 2009،ص7.

[2]-محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص 282.

المبحث الثالث: الوساطة المالية في البنوك الاسلامية

تمهيد:

تتردى في اوساط الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية اسئلة جوهرية حول طبيعة عمل المصرف الاسلامي، هل هو مجرد وسيط مالي بين المدخرين وهو اصحاب الفائض المالي وبين اصحاب العجز المالي ام هو تاجر ينبغي عليه ان يزاحم التجار ويناطح الاسواق ويساهم فعليا في الانشطة التجارية فاذا كانت المصارف الاسلامية عمليا تضارب في اموال المودعين اي المدخرين من خلال المرابحة، والاستصناع والاجارة، لماذا لا تكون لديها مستودعات للبضائع كما عند التجار او المصانع لتصبح الالات المعدة للتاجير..الخ؟؟

فبينما يرى فريق من العلماء ان المصرف الاسلامي يجب ان يكون تاجرا ويرى فريق اخر ان المصرف الاسلامي مهمته الوساطة فحسب، وليست التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار ويرون في ذلك مفاسد اقتصادية متعددة.

ويفترض الفريق الاول ان الوساطة لن تكون سوى صورة محسنة من صور التمويل الربوي الذي ساد ي العالم اليوم.

والحقيقة ان الاختلاف يكون في وجود صيغة للوساطة المالية تحقق مقاصد الاقتصاد الاسلامي وتتفق مع قواعد واحكام الشريعة الاسلامية وتختلف اختلافا جوهريا عن التمويل الربوي.

المطلب الاول: مفهوم الوساطة المالية واهميتها

الفرع الاول: مفهوم الوساطة المالية

ان اولائك الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات يبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات باستثمارها، والذين ث يضطلعون بالاعمال التجارية يبحثون عن الموارد التي يمكن ان يستخدمونها، وهم مستعدون ان يتحملو التكلفة.

التكلفة في النظام الربوي في غالب احوالها تكون هذه التكلفة في صورة معدل فائدة مقطوع اما النظام اللاربوي يكون التكلفة حصة من الربح الفعلي الناتج من استخدام المورد، وسواء اكان النظام الربوي او خاليا من الربا فان بحث هذين الشخصين عن بعضهما البعض لعقد صفقة سيكون صعبا جدا، اذ لا بد من توافق يتعلق بحجم الموارد والفترة الزمنية التي يحتاج اليها ويتم التمويل بمقتضاها.

وعلى رجل الاعمال ان يتفق مع عدد من ذوي الموارد قبل حيازته للموارد الكافية، وهذا الاجراء يحتاج الى وقت، اما صاحب المورد المالي فعليه ان يتصل بعدد من رجال الاعمال قبل ان يجد رجل الاعمال الذي يقبل عرضه للفترة الممنوحة.

كما ان الفشل في تطابق الفترة الزمنية المطلوب لها الاعتماد المالي عرضا وطلبا يجعل من العسيل تامين استمرارية العرض المطلوب.

ثم هناك صعوبة متزايدة تتعلق بالمخاطر، وكما نلاحظ هناك عدة انواع من المخاطرة تتعلق باستثمار الموارد بغرض الربح، وبعض هذه المخاطر لا يمكن التنبا بها.

واذا افترضنا وجود التطابق المتعلق بالحجم والزمن فان كثيرا من المشاريع قد لا تناسب بعض المدخرين لطبيعة المخاطرة التي تنطوي عليها، بصرف النظر عن مخاطر العمل التجاري هناك ايضا مخاطر المماطلة بل حتى الخوف من الاحتيال المباشر.

وبسبب هذه المتاعب كثيرا ما يعمد صغار المدخرين للبحث عمن يعرفونه ويتقون فيه، كل ذلك قد يؤدي الى تاخير النتائج والى كثير (غير معتمد) للموارد المالية.

التمويل المباشر الذي نعقد فيه صفقة مباشرة بين مالاك التمويل(المدخر) ومستخدم التمويل(المستمثر) غير فعال وعدم فاعليته تشبه تماما عدم فاعلية المقايضة، ايضا ان كان لابد للمدخرين سيكون حتما اقل من اجمالي تكلفة الموارد للمستثمرين اصحاب الموارد سيخصمون تكلفة البحث فضلا عناي مخاطر اضافية نابجة عن عدم التاكد من جدارة المستثمر وامانته، اي قله العائد على الموارد وستثبط الادخار.

وارتفاع تكلفة الموارد تؤدي الى تثبيط الاستثمار، والنتيجة النهائية للاقتصاد ستؤول الى حجم اقل ووظائف اقل، دخول شحيحة واقتصاد ضعيف اذا ما قورن بما يمكن احرازه من خلال الوساطة المالية.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الوساطة امالية بانها:تلك العلاقة غير المباشرة التي تكون بين الذين يتمكنون من جمع بعض المدخرات ويبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات ويبحثون عن وسائل لزيادة تلك المدخرات والذين يضطلعون بالاعمال التجارية ويبحثون عن الموارد التي يمكن ان يستخدمونها وهم مستعدون ان يتحملو التكلفة.

الفرع الثاني: اهمية الوساطة المالية

الوساطة المالية قادرة على ازالة مثالية التمويل المباشر بعدة طرق فهي :

1/تساعد على الفصللابين قراري الادخار والاستثمار في انتاج حقيقي، وبما ان هذا الا 0خير يحتاج الى معلومات وخبرات تتجاوز ماهو متاح للمدخر العادي فان تقسيم العمل والتخصيص يزيدان موارد الامة، وان الفصل بين، هاتين الوظيفتين والمباعدة بين ادارتي القطاع المالي للاقتصاد وقطاعه الحقيقي اصبحت الان سمة راسخة للاقتصاد الحديث، ويتسع القطاع الحقيقي عندمايهيمن المستغلون في ذلك القطاع على الموارد اللازمة بشروط مقبولة وان هذه دالاخيرة لها ابعاد متعددةك الافق الزمني، حجم الموارد، املخاطرة ، التكلفة، السرعة المرونة،وتلك هي بعض الابعاد وتتباين الاهمية النسبية للابعاد منعملية لاخرى، على ان المنافسة تجعل ارباب العمل يسعون دائما لتحسين الصفات التي يعقدونها، وينشا الضعف التنافسي غالبا في عقول وقلوب الناس الذين يبحثون عن

منتجات افضل باسعار اقل، مضافا اليها خدمات اخرى مما يحسن في الصفقةضمان الجودة وسرعة التعليم، الصيانة، الاصلاح والاستمرارية في العرض.[1]

ان الامر المهم بالنسبة لنا نحن الذين ننتمي الى حقل المالية الاسلامية والاقتصاد الاسلامي ان نعلم ان التطورات المشار اليها سابقا لم تتسبب فيها الفائدة الربوية ولا هي تعتمدها وان فضل الادخار عن الاستثمار.

كلها نتائج تقسيم العمل والتخصيص الذي ظل وسيلة للتقدم على مر التاريخ البشري، وانما الجديد هو التعجيل غير المسبوق للعملية وا ذلك الا للتغيرات الجذرية في التقنية الخاصة بالاتصالات والمعلومات، اما الخدمات المالية المتنوعة فيمكن تنظيمها دون ارتباط بعنصر الفائدة.

وفي الحقيقة ان هناك العديد من هذه العمليات التي تجري الان على اساس لا ربوي على سبيل المثال: العمولة، والرسوم والمشاركة في الارباح....الخ وبجانب اتمام فصل الادخار عن الاستثمار وتاسيس عملية توظيف الموارد، فان الوساطة تعني ايضا بالمعوقات الخاصة بالتمويل المباشر اي تلك المتعلقة بالزمن والحجم والسرعة في اتمام العملية والتقليل من التكلفة والمخاطر...الخ

2/فان الوساطة تعالج مشكلة عدم التناسب بين سعة الموارد المبذولة من المدخرين والحجم المطلوب من المستثمرين وذلك عن طريق المساهمة الجماعية، حتى يؤخذ التمويل من الودائع الموجودة بالمصرف مما يتيح للمستخدمين المبالغ المالية التي يطلبونها، وان اصحاب الموارد عادة مترددون في ايداع مواردهم لفترات زمنية طويلة.

اما رجال الاعمال فيرغبون في استثمار تلك الاموال لفترات اطول من تلك التي يرغب فيها اصحاب الموارد،والوساطة هي التي حلت المشكلة بحسن ادارة تلك الموارد ولما لها من سابق خبرة في ذلك الامر، والوساطاء الماليون عندما يقومون باعطاء الموارد لمستثمريها لفترات اطول من تلك التي يرغب فيها اصحابها انهما يقدمون خدمة مصرفية، تعتمد ليس ضمان الايداعات المستثمرة فحسب وانما ايضا على التسهيلات التي تحصل عليها المصارف الاخرى، فتؤمن بذلك استمرار قدرتها على المواجهة طلبات السحب من المودعين وان تقديم الموارد من المدخرين الى المستثمرين من خلال المشاركة في الارباح يحتاج لمراقبة الاستخدام الحقيقي لتلك الموارد ومراقبة حفظ الحسابات.....الخ.

وانما يستحيل القيام بذلك من قبل الافراد ولا سيما الصغار منهم، وان مؤسسات الوساطة المالية يمكنها القيام بذلك بحيث توزع التكلفة على قاعدة عريضة، كما يمكنها ابتكار طرائق متنوعة لبلوغ ذلك بمؤازرة المدخرين مع السلطات المراقبة والمنظمة للسوق المالي، وكما لاحظنا سابقا ان الصفقات المباشرة بين المدخرين والمستثمرين تكون بطيئة والمسالة ليست كذلك مع مؤسسات الوساطة المالية.

[1]- اسراء مهدي محمد، الوساطة في المصارف الاسلامية، مجلة جامع بابل، العلوم الانسانية، المجلد 18، العدد2،ص320.

فمعين الايداعات المستثمر ودرجة السلامة التي توفرها الخدمة المصرفية واجراءات السلطات المنظمة والمراقبة تمكن مؤسسات الوساطة من الاستجابة الحاظرة لرغبات المستثمرين، وطلبات المدخرين كل ذلك يجعل الوساطة ليست في درجة اعلى بالنسبة لتمويل المباشر فقط بل شرط للتطور والتقدم.[1]

المطلب الثاني:الحاجة للوساطة وطبيعة الوسيط المالي

الفرع الاول: الحاجة للوساطة المالية

ان الحاجة للوساطة هي تتبع من واقع تفاوت الافراد في المعرفة والمهارة والثروة، هناك الثري االذي يهدف ان ينمي ثروته، ولكنه لا يستطيع ذلك بنفسه بسبب اعمال والتزامات او نقص خبرة او مهارة، وهناك رجل الاعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية في الاستثمار الاموال، ولكنه لا يملك راس المال، فاذا كان الاول بعيد عن الثاني او لا يستطيع ان يتعرف عليه، تنشا فرصة لطرف ثالث يتوسط الطرفين، ويحظى بثقتها، يتولى التقريب بينهما، وتحقيق هدف كلا الطرفين في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشا من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الاموال والخبرة في تنمية المال وادارته، ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض وانب النقص هذه لقاء اجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الاطراف.

الفرع الثاني: طبيعة الوسيط المالي

ونظرا للاثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، ننظر الى العلاقة التعاقدية بين اطراف الوساطة بمقياس المخاطرة، ونلاحظ ابتداءا ان العقود المالية في لفقه الاسلامي، تصنف الى عقود امانة وعقود ضمان، فعقود الامانة تقتصر مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره او تعديه في عمله، اما عقود الضمان فيتحمل الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة سواء قصر الوسيط او لم يقصر.

اذ لا يخلو اي عقد من ان تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله او غير مقتصرة عليه، فالاول هو عقود الامان والثاني عقود الضمان ولا يتصور قسم ثالث.

وتقسيم العقود الى امانة وضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنيا في الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

فاذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التاثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا ايجابي، وقد لا تملك الوحدة اي قدرة على التحكم في الخطر فيكون سلبي.

[1]-مرجع سابق، ص322.

والاصل ان الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة، لذلك لا تتحملها الا اذا كان العائد المتوقع يعوق ذلك ، وهذا الاصل كما انه يحظى بتاييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الريبة اذا لم تتضمن من المصالح ما يتعلق على ذلك.

وحتى نتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية، ينبغي ان نلاحظ ان الوسيط المالي، كما يدل عليه اسمه، يتوسط طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الاولى الى الاكثر حاجة لها من افراد الفئة الثانية، ثم هو يربح

من خلال هذا التوجيه، فمقصود الوسيط المالي و اذن ادارة اموال ذوي الفائض، وليس تملكها، فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط، ولا يلجا الى عقد ضمان والحال هذه لان الوسيط كما هو الشان اي وحدة اقتصادية، يطمح الى الاسترباح بادنى حد ممكن من المخاطرة.

اما في جانب توظيف الاموال، فبناءا على نفس المنطق السابق فان عقود الامانة صالحة لهذا الجانب، فهي لا تحمل الوسيط مخاطرا اكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض، كما ان المخاطر التي نضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل جهد في الحصول على رضا المدخرين وهذا يعني ان عقود المشاركة والمضاربة والوكالة كافية للتنظيم علاقة الوسيط بالمتوسط لديه.

فعقود الامانة تحقق للوسيط ما يطمح اليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته كالجوائح والاتلاف بسبب طرف ثالث اما مخاطر التعدي او التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال لانها تحت سيطرته، وبموجبها يستحق الربح على وساطته

الوساطة نوع خاص من التمويل، الا وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط، اما وكالة واما مشاركة، والوسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض.

ونخلص مما سبق الى ان الوسيط المالي في الاقتصاد الاسلامي يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة: الوكالة او المضاربة، المشاركة، اي انه يعين المدخرات نيابةن ويوظفها نيابة كذلك.

وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض الى ذوي العجز مباشرة كما تصبح علاقته علاقة تكامل مع التجار وليس علاقة تنافس.[1]

[1]-مرجع سابق،ص838

المطلب الثالث: اساليب الوساطة المالية

يتمثل الدور الاساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين فالتعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين فالتعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين لم يعد ممكنا في ظل قصور المعرفة واختلاف الميول بالنسبة للسيولة والمخاطر من خلال تطبيق هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي وتوظيف الاموال واولويتها وفقا لملائمة المشروع وربحيته وقدرته على السداد فعمل النظام المصرفي يبدا من جانبه الاول وشكل اساسي في تعبئة المدخرات والتي تتمثل

1/ **الودائع تحت الطلب:** يقوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه يردها الى اصحابها عند الطلب وتقوم العلاقة بينهما على اساس القرض حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الاموال والتصرف فيها على انها اموال مملوكة لهم تحت مسؤوليته وضمانته، فهو ضامنا للقرض اذا اتلف او هلك او ضاع.

وبالتالي فان هذه الودائع في حالة استقرار ها توفر مجالا واسعا يسمح للمصرف بتوظيفها مع احتفاظة بعائد هذا التوظيف استنادا الى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) وبالتالي فهي تاخذ حكم القرض الحسن وتكون هذه الودائع عادةة منخففضة الحجم مقارنته بغيرها من الودائع الاخرى بسبب رغبة اصحابها في تحوويلها الى ودائع جارية(استثمارية) تدر عائدا يعطي اقل نصاب الزكاة المفروضة عليها.

2/ **الودائع الادخارية**:تتميز هذه الودائع بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها.

ولا يجوز سحبها والا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق منها، وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافاجذريا عن مثيله في المصارف الاسلامية حيث لا تضمن المصارف الاسلامية اصل الوديعة ولا العائد المترتب عليها لانها تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد على المودعين وفقا لاسلوب عقد المضاربة الشرعية، ويترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطا وثيقا في نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتموين المختلفة، ربحا او خسارة، ويكون الربح مشاعا بين اصحاب الودائع الاستثمارية(رب المال) من ناحية والمصرف (كمضارب) من ناحية اخرى بحيث الربح بينهما حسب الاتفاق ان نجاح النصرف في استخدام اسلوب المضاربة لاستقطاب الودائع يعمل على تاصيل السلوك الادخاري لافراد المجتمع، مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الاجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة قصيرة الاجل بمفرداتها مما يتيح للمصرف الاسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التموين والاستثمار.

ان المصارف الاسلامية في النظام النقدي والمصرفي الاسلامي تقوم بتوظيف الاموال المدخرة مستخدمة اساليب توظيف اخرى للاموال المتاحة لديها ومن اهمها:[1]

1/ **اسلوب التمويل البيعي**:ويقوم على اساس سلعة تباع وتشتري ومن ذلك:

[1]-مرجع سابق، ص839.

- ❖ بيع المرابحة: وهو البيع الذي تستحق دفع ثمن السلعة المبيعة من قبل المصرف بعد اجل معين بعد قبض المبيعة في محل العقد ولهذا الاسلوب تطبيقات عديدة وانتشار واسع في المصارف الاسلامية حيث يستخدم في التمويل الاحتياجات الضرورية للافراد من مدخلات صناعية او زراعية او مستلزمات شخصية بالاضافة الى تمويل التجارية الداخلية والخارجية حيث يستطيع المصرف ان يشتري او يستورد حسب الاتفاق مع العميل ويقوم ببيع السلعة له بقيمة التكلفة مضافا اليها هامش معقول من الربح، فالمصارف الاسلامية تلجا الى هذا الاسلوب مع اشتراط المواعدة الملزمة بالشراء.
- ❖ بيع السلم: وهو بيع(بيع اجل بعاجل، وهو تطبيق تمويلي في المصارف لتقديم التمويل التجاري اللازم لعملاء المصرف لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بانتاجها، وعادة ما يقوم هذا المصرف بهذا التمويل محددا انواع السلع التي يمكنه السلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف او القابلة للتخزين بهدف الحد من مخاطر التمويل.
- ❖ الايجار التمويلي: وهو عملية شراء للاصل من قبل المصرف واتاحته للاستخدام من قبل العملاء مقابل قيمة ايجارية متفق عليها، حيث يتحفظ المؤجر بملكيته الاصل ويتمتع المستاجر بحيازة الاصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات ايجارية محددة خلال مدة سريان الاتفاق.[1]

2/**اسلوب التمويل بالمشاركة**: ويعتبر من اهم صيغ التمويل المصرفية واهم ما يميز هذا النظام المصرفي الاسلامي حيث يقوم على اساس تقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين اصحاب المشاريع وفق قواعد واسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بدا العمل وعادة ما يكون الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك المستثمر مقابل ادارته للمشروع، ويوزع الباقي بين الطرفين(المصرف والمستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما.

وهذا الاسلوب من التمويل من اهم الاساليب التي يركز عليها النظام النقدي الاسلامي، فاسلوب المشاركة هو الاسلوب التمويلي السائد مع استخدام الاساليب البيعيه كاساليب مكملة للاسلوب الرئيسي.[2]

[1]-مرجع سابق، ص840.

[2]-وفاء محمد احمد، الوساطة المالية في المصارف، بحث تطبيقي في المصرف العراقي الاسلامي(الاستثمار والتنمية)، معهد الادارة، 2012، العدد201،ص 840.

المطلب الرابع:دور الوساطة المالية في المجتمع الاسلامي

ان المصارف الاسلامية هي اكثر المؤسسات تاهيلا للقيام بدور الوساطة المالية حيث انها ترتكز وتستمد قواعدها من الدين الاسلامي ومحددة من طرف الشريعة الاسلامية من جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة القائم على مبدا المشاركة في الربح او الخسارة ومن خلال اطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة فهي ذات دور متميز في اقتصاديات الدول الاسلامية على اعتبار النظام المصرفي الاسلامي ينطلق متطور ان المال هو ملك الله تعالى وان الانسان او البشر وجدو الان يكونو مستخلفين فيه لا مالكين للاموال وقوله تعالى في سورة الحديد الاية7:"وانفقو مما جعلكم مستخلفين فيه."

وان معيار العقيدة الاسلامية ان يكون توظيف واستمارة هذه الاموال وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، فالمصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة اخذا او عطاء لكونها تعتبره ربا يحرمه الدين الاسلامي وقوله تعالى في سورة ال عمران الاية130:"ياايها الذين امنو لا تاكلو الربا."

ان المصارف الاسلامية عليها واجب القيام بالوساطة المالية كما يجب على المجتمعات الاسلامية ان تبن اقتصادا سليما يفي باحتياجات مواطنيه الاسلامية حتى تؤمن نفسه من الانحراف الداخلي او التعدي الخارجي، لا يمكن ان يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وساطة مالية.

استطاعت المصارف ان تبرهن على قدرتها على اجتذاب جمهور واسع من العملاء على الرغم من انها تعمل الى جانب مصارف تقليدية لديها تجربة وتاريخ طويل في العمل المصرفي وهذه النجاحات فانها تواجه تحديات كبيرة يجب عليها مواجهتها والا سوف يتحول هذا النجاح الى التراجع فهناك اهتمام عالمي واسع لافكار الاقتصاد الاسلامي وظاهرات البنوك الاسلامية بما حققه من نجاحات متسارعة باعتبارها احدى الاليات الجديدة التي يتتميز بكفاءة وفعالية بالاضافة الى جانب الربحية.

والمردودية التي يعود الى طبيعة الاستثمارات الحقيقية التي توفرها هذه البنوك مقابل المضارات الوهمية التي تغطي على نشاطات البنوك والمصارف التقليدية.

وهذا لا يعد حكرا على البلدان الاسلامية بل سجل هذا الاقبال نموا هائلا في الغرب لذلك يوجد اليوم ما يزيد على 300 بنك ومؤسسة اسلامية تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية في اكثر من80بلد في العالم حسب تقرير عام200 الصادر عن المجلس العام للبنوك الاسلامية(مجموعة دلة البركة، د مسكن، 2005) وتدير ما بين 500و800 مليار دولار وتستقب اهتمام العديد من البنوك التقليدية الكبرى حيث اظطرت هذه البنوك امام النتائج التي حققتها البنوك الاسلامية الى مواكبة التيار وامتطاء القطار والسعي الى مسيرته.[1]

[1]-مرجع سابق، ص843.

الخلاصة

نستنتج من خلال ما تم التطرق له ي هذا الفصل ان البنوك الاسلامية هي عبارة عن مؤسسة مالية مثل غيرها من المرسسات المالية الاخرى ولكنها تنتهج منهج معين في اداء مهامها وذلك في ايطار مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها وهدفها الاساسي هو اقامة حكم الله في المال وتسخيره لخدمة افراد المجتمع.

وتتميز البنوك الاسلامية بخصائص متعددة وتسعى الى تحقيق جملة من الاهداف وهذه الاهداف تنبع من كون البنك ممثلا عن اصحابه، رب مال بحاجة الى تحقيق عائد من عمله وعلى امواله ومن كونه متخصصا في النشاطات والاعمال المالية المصرفية المختلفة كما تساهم ايضا هذه البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ايطار الاحكام الشرعية تنمية متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الاساسية للمجتمعات ، وحتى تؤدي البنوك الاسلامية نشاطها وبفاعلية كاملة يجب ان يتوفر لديهم كم هائل من الموارد النقدية والتي يتم تحصيلها من مصادر متنوعة.

ونستنتج بان البنوك الاسلامية لها العديد من الصيغ والاساليب التمويلية التي تتبعها لتوظيف اموالها واستثمارها وتستخدمها كبدائل عن اسلوب الاقتراض بالفائدة الذي تتعامل به البنوك الاخرى التقليدية.

فالبنك الاسلامي يمكن ان يكون من خلال هذه الصيغ مضاربا او مشاركا بالنسبة للاستثمارات الطويلة او المتوسطة او القصيرة وفي جميع انواع النشاط الاقتصادي وبامكانه ان يكون تاجرا وذلك من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة والسلم والبيع التاجيري والاستصناع وذلك دائما في صياغ مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية .

كما ان البنوك الاسلامية تؤدي دور الوساطة المالية وذلك عن طريق جمع المدخرات من عند اصحاب فوائض الاموال من المدخرين وتوظيفها لدى المستثمرين وذلك من خلال المشاركة في الربح والخسارة ووفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري -وكالة بسكرة-

تمهيد:

يعد النظام المصرفي الركيزة الأساسية لأي اقتصاد وهذا يرجع إلى الدور الذي تؤديه البنوك المشكلة له من خلال تمويل المشاريع والاستثمار ويكون ذلك حسب الآجال المستحقة لها بهدف النهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ومن احد مكونات النظام المصرفي الجزائري نجد البنوك الإسلامية المتمثلة في بنك البركة الجزائري الذي يقدم هو الأخر تمويلات بمختلف الصيغ التمويلية متبعا في ذلك قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته مع زبائنه سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

ونظرا لما يتمتع به هذا البنك سواء على المستوى المحلي أو الخارجي وانتشار فروعه عبر كافة التراب الوطني أخذنا بنك البركة لوكالة بسكرة كفرع من فروعه لغرض إبراز وظيفة البنك الإسلامي كوسيط مالي من خلال الصيغ المطبقة في بنك البركة وكالة بسكرة.

وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يحتوي كل منها على عدة مطالب

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني:التعريف ببنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثالث:الصيغ أو الآليات المطبقة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة –

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري وتعريفه.

الفرع الأول: مراحل نشأة بنك البركة الجزائري

لقد كان أول اتصال عملي بين الجزائر ومجموعة البركة سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية وقد نتج عن هذا الاتصال الأولي قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، وفي هذا الشأن يرى المدير السابق لبنك البركة الجزائري السيد"طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف وإنما يستكمل اختبار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية.

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري(بن جديد) من طرف بعض المستثمرين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية وسرعان ما بدا بتصور مشروع بنك إسلامي متطور، في هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر المتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية ومجموعة البركة واستمر الوضع على حاله الى غاية نوفمبر 1986 أي حدث اتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في النزل الاوراسي واهم ما نوقش في هذه الندوة الفكرية إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة مايلي:

- ✓ دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوظيح التعامل بين مختلف القطاعات ومجموعة بنك البركة، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد وخارجها وتوجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية.
- ✓ متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادارات وتوطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

وقد عمد بعض المستشارين الرئاسة أثناء هذه الندوة القلق الرئيسي اتجاه البنك الإسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي له اقتصاد عمومي في ظل حر أو مفتوح أما المستثمرين الأجانب غير انه مع انخفاض الربح لتفضي تعرض الاقتصاد الجزائري لازمة اقتصادية حادة دفعت الحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محطة أنظار الكثير من رجال الأعمال من بينهم المستثمرين العرب وفي هذه الفترة طرح مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء بنك إسلامي بالجزائر[1]

[1] -ar-scnibd.com ;25/4/2015 ;14 :15.

وقدتم إنشاء بنك البركة الجزائري في ماي 1991 كأول بنك إسلامي وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل الجزائر برأس مال اجتماعي قدره 500000000دج وتتمثل الخدمات الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة التجارية ويدير البنك25فرعا.

حيث بدا نشاطاته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 والمساهمون في رأس ماله هم بنك الفلاحة والتنمية(الجزائر)وشركة دالة البركة(السعودية)وانه مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وهو مرخص بالقيام بتجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

واهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري وهي:

1991:تأسيس بنك البركة الجزائري

1994:الاستقرار والتوازن المالي للبنك

1999:المساهمة في تأسيس تامين البركة والأمان

2000:المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص

2002:إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق وبالخصوص المهنيين والأفراد.

2006:شهدت هذه المرحلة الكثير من التطورات تمثلت في:

- زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.
- تمركز البنك في المرتبة الأولى للسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية حقووق الملكية بأكثر من25%
- بدا عرض منتوج جديد يخص تمويل عقاري مثل :سندات جديدة أو قديمة ، توسعة، تهيئة أو بناء ذاتي.

2009:زيادة ثانية لرأس مال البنك على 10 مليار دينار.[1]

كما يعتبر أول بنك ساهم في رأس ماله شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية والشريك الثاني هو بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADRوذلك نسبة 50% لكل واحد منهما ، ويتميز البنك بالعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذا وعطاء، كما يخضع بنك البركة الجزائري لأوامر البنك المركزي

[1] -w w w.albaraka-bank.com. ;4/7/2015 ;10 :15..

ومراقبته الذي يعامله كباقي البنوك التجارية، وذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبية معينة من ودائعه غير انه يسمح له بالعمل في مجال غير النقدي كالتجارة في المعدات والآلات مما يتماشى مع طبيعة نشاطه.[1]

ونستنتج أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو احد فروع مجموعة البركة السعودية وقد تم انشاؤئه بناء على قانون النقد والقرض10/90 الصادر في1990/4/14 والذي تقرر من خلاله منح البنك رخصة للقيام بجميع العمليات البنكية والتمويل والاستثمار وهذا ما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقد باشر أعماله فعليا في سبتمبر1991.

الفرع الثاني:تعريف بنك البركة الجزائري

يتم تعريف بنك البركة الجزائري بين طرف الشيخ صالح عبد الله كامل على انه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عمل مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وظوابط الشريعة الإسلامية.[2]

ويعرف أيضا:بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وامتثالا لأحكام القانون 90/10 المؤرخ في 1990/4/14 المتعلق بالنقد والقرض ثم إنشائه في 20ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة[3]

ويعرف بأنه: أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص، ويفتح أبوابه في الجزائر وأنشئ بتاريخ 20ماي1991 كشركة مساهمة في ايطار قانون النقد والقرض(القانون رقم 10 لسنة 1990) الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، ومقره الرئيسي مدينة الجزائر العاصمة.

ونستنتج من هذه التعاريف بان بنك البركة الجزائري هو مؤسسة مصرفية مالية كغيرها من المؤسسات المالية المصرفية الأخرى تتميز بمبادئ وأسس تتبعها أثناء أدائها لعملها وصولا لتحقيق الهدف من وجودها بعيدا كل البعد عن التعامل بالربا آخذا أو عطاء.

ويجمع هذا البنك بين صفتين:

1/ الصفة التجارية: حيث يعتبر بنك تجاري وفقا لقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل

[1]-بورقبة شوقي، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية و الإسلامية، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005،ص 162.

[2]-عبد الله بن منصور،سليمان مرابط، تقييم تجربة البركة في أيطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصادية المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003، ص6.

[3]-نوال بن عمارة، محاسبة البنوك،دراسة حالة بنك البركة الجزائري –ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول" المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 افريل 2003، جامعة ورقلة.

2/الصفة الاستثمارية:والتي تجعله بنكا وفقا للمادة الثالثة من القانون الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال .[1]

الفرع الثالث: معلومات عامة حول بنك البركة

1/ الودائع:تلقى بنك البركة الجزائري الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة فروع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي:

- الحساب الجاري:لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.
- حساب التوفير: لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.
- حساب الاستثمار غير المخصص:لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

والحسابين الآخرين يدخلان في الاستثمار بنسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية، ويتحصلان على معدلات للربح تتناسب بنفس الطريقة وتفكر إدارة البنك حاليا في فتح نوع جديد من الحسابات وهو:حساب الاستثمار المخصص والذي توجه فيه الوديعة الى الاستثمار في مشروع معين.

2/إدارة البنك:يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له،كما أن للبنك مديرا عاما ونائبين له اظافة إلى ثلاثة اعظاء يشكلون الإدارة التنفيذيةللبنك.

3/الموقع وفروعه:يقع المقر الرئيسي للبنك في الجزائر العاصمة وله فروع في كل من الجزائر العاصمة (بير خادم) البليدة، تلمسان، وهران، غرداية، قسنطينة، سطيف، وله فروع أخرى تم إنشاؤها في كل من : عنابة، بجاية، باتنة.(السنة المالية للبنك: وهي السنة الميلادية.[2])

4/يبلغ عدد الموظفين 600موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008 حوالي 200 فرعا بزيادة ثلاث فروع عن سنة 2006 وب: 10 فروع عن سنة 2003.

5/ يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من ين البنوك العاملة في الجزائر، بمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية2008.[3]

6/كما يسجل بنك البركة الجزائري مساهمات في شركات شقيقة لها صلة بموضوعه ونشاطه المصرفي والمالي بصفة عامة، وتظهر أهم تلك المساهمات في الجدول المبين أدناه:

[1]-عيشوش، مرجع سابق، ص58.
[2]-سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والأفاق(دراسة تقييمية مختصرة) ورقة عمل مقدمة للملتقى النظام المصرفي الجزائري،6/5 نوفمبر 2001، ص ص:6.7
[3]- عبد المجيد عبد الفتاح، إدارة إستراتيجية البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص:192.193

جدول رقم (01)

شركة التكوين ما بين المصارف	%10
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية والنقدية	%40
البركة والأمان	%20
البركة لتنمية العقارية	%20
دار البركة	%10

المصدر : بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني:أهداف وخصائص بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: أهداف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي تم إنشائه في الجزائر ويسعى إلى اظافة تغيير في النظام المصرفي الجزائري وذلك بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق جملة من الأهداف والتي تتمثل في :[1]

- ✓ استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية وبافظل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي غير الربوي.
- ✓ توفير السيولة لسد احتياجات القطاعات المختلفة.
- ✓ تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.

الفرع الثاني: خصائص بنك البركة الجزائري

يمتاز بنك البركة الجزائري بالعديد من الخصائص والمميزات وتتمثل في:[2]

1/بنك المشاركة:يعتمد بنك البركة على المبادئ التي تنص عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار سموه بنظام المشاركة والذي يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين تعلق بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

[1]-عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة ماجستيير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص135.

[2]-عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص63.

2/بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مؤسسة برأس مال مختلط بين شركة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص، إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية.

3/بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوئها إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.[1]

المطلب الثالث: خدمات وموارد بنك البركة الجزائري

يؤدي بنك البركة خدمات متعددة سواء لحسابه أو لغير بحيث لا تكون هذه الخدمات مبنية على أساس الفوائد الربوية ، كما انه يمتلك موارد سواء كانت هذه الموارد داخلية أو خارجية.

ويسعى بنك البركة الجزائري جاهدا إلى تقديم خدمات لزبائنه سواء كانوا فراد أو مهنيين أو مؤسسات تشكيلية واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي:[2]

الفرع الأول: خدمات بنك البركة الجزائري

أولا:الخدمات المقدمة للأفراد :وتشمل مايلي:

- ✓ خدمات الودائع: خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة وإصدار الشيكات.
- ✓ خدمات الإيداع:السحب، الدفع والتحويل بالدينار أو العملة الصعبة.
- ✓ الخدمات النقدية: وضع البنك الجزائري تحت تصرف زبائنه الذين يملكون حساب شيكي بطاقة سحب البركة(carte de rerait baraka) والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت(24سا/24ساو 7ايام على 7ايام)وذلك على كل موزوعات الصرف الآلي.
- ✓ خدمات المساعدة: يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصح والاستشارة لزبائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه، وذلك بتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل زبون.
- ✓ خدمات الادخار والتوظيف :يضع بنك البركة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفتر الادخار وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع وتنميتها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]-عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص63
[2]-عقون فتيحة، مرجع سابق،ص 113.

- ✓ تمويل العقارات: بدا بنك البركة الجزائري سنة 2006 يعرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي).

ثانيا/الخدمات المقدمة للمهنيين والحرفيين: وتظم مايلي:

- ✓ خدمات فتح حساب جاري، شيكي، حساب بالعملة الصعبة، خدمات الودائع والتي تسمح للمهنيين والحرفيين بتوظيف أعمالهم التجارية.
- ✓ خدمات الإيداع، السحب، الدفع والتحويل بالدينار او بالعملة الصعبة بالاظافة إلى إصدار الشيكات.
- ✓ خدمات نقدية عن طريق بطاقة سحب البركة[1]
- ✓ خدمات المساعدة والتي تشمل النصح والاستشارة.
- ✓ خدمات الادخار والتوظيف.
- ✓ التمويلات وتشمل:
  - تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير.
  - تمويل الاستثمارات ويضم نوعين، التمويل الكلاسيكي والتمويل بالإيجار وذلك بنسبة 70% من تكلفة الاستثمار وعلى مدى مدة خمس سنوات)
  - تمويل العقاررات
- ✓ التمويل من خلال الإمضاء رهن المناقصة،كفالات، ضمان الأداء، ضمان الدفعة المقدمة.
- ✓ تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية والنفعية الموجهة للحرفيين.
- ✓ تمويل التجهيزات: يقوم بنك البركة بتمويل التجهيزات لأصحاب المهن الحرة والحرفيين، وذلك في أيطار تطوير أو تحديث تجهيزاتهم وذلك بنسبة 70% من ثمن التجهيز في اجل 6اشهر للتعويض).
- ✓ خدمات على مستوى دولي: وتشمل مايلي:
  - تنظيم تدفقات التجارة الخارجية(الاعتماد المستندي للتصدير و التسليم المستندي للاستيراد، والتسليم المستندي للتصدير .
  - ضمانات دولية للاستيراد والتصدير

ثالثا/ الخدمات المقدمة للمؤسسات: والتي تضم مايلي:

- خدمات الايداع، السحب، الدفع والتحويل بالدينار او بالعملة الصعبة.

[1]-حبلي هدى، قياس جدوى الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائر مذكرة ماجستير، غير منشورة،تخصص تسويق، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص ص(112.113).

- خدمات المساعدة: كما يقدم البنك للمؤسسات النصائح والإرشادات التقنية الخاصة بالإدارة، وتقييم المشروعات الاستثمارية، انطلاقا من خبرته في هذا المجال.[1]
- خدمات الادخار والتوظيف .
- التمويلات: وتضم:
  - تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق(تمويل الموارد الاولية، والمنتجات النصف المصنعة، السلع الموجهة لاعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير.
  - تمويل الاستثمار.
  - التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان المنفعة المقدمة.
  - تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.
- خدمات التجارة الدولية:يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات الخاصة، التجارة الخارجية لصالح الشركات والمؤسسات التي في عدة قطاعات اقتصادية وذلك لتسهيل كافة معاملاتها التجارية والمتمثلة في:[2]
  - الاعتماد المستندي للاستيراد
  - الاعتماد المستندي للتصدير
  - التسليم المستندي لاستيراد
  - التسليم المستندي للتصدير
  - التحويلات المالية
  - استرجاع المداخيل

وتجدر الإشارة الى ان صيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة الجزائري هي صيغ بديلة للإقراض بالفائدة وتشمل الصيغك المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي والسلم.

ويستمر بنك البركة الجزائري في تطوير خدماته المقدمة للأفراد وذلك من خلال تقديم منتجات مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار وطرح مجموعة متنوعة من المنتجات والهدف من ذلك مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.[3]

رابعا/الخدمات الاجتماعية

وتتمثل في مايلي:

1/تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية الاستهلاكية في مختلف المجالات.

[1]-بن ابراهيم الغالي، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الاسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية، مذكرة دكتوراة غير منشورة، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2013/2012، ص226.

[2]- بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص226

[3]- فتيحة عقون، مرجع سابق، ص 115.

2/إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

الفرع الخامس: خدمات المنتجات الجديدة:

يعتزم البنك بداية من عام 2011 بطرح منتجات أخرى جديدة تخصص مايلي:

-التامين التكافلي.

-حسابات ادخار الحج والعمرة.

-ترويج وتسهيلات الشراء التاجيري.

-إصدار بطاقة سحب عالمية جديدة.

-خدمات مصرفية الكترونية جديدة.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

يتكون بنك البركة الجزائري من العديد من الموارد حيث تم تقييم هذه الأخير إلى موارد داخلية وموارد خارجية.

أولا: موارد البنك الداخلية(حقوق المساهمين):

1/رأس المال: بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى :500.000 سهم قيمة كل سهم 1000دج وتشترك فيه مناصفة كل من:[1]

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية(بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

-شركة دالة البركة القابضة الدولية بنسبة50% أي 250 مليون دج .

وبعد صدور القانون رقم 2004/04/01 والذي حدد الحد الأدنى لرأس المال البنك التي تنشط داخل الجزائر ب 2.5 مليار دج، الحد الأدنى لرأس المال المؤسسات المالية ب 500 مليون دج ، وفي هذا الإطار قرر بنك البركة رفع رأس ماله بداية جانفي 2006الى 2.5 مليار دج تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك حيث استعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رأس ماله وهذا ما ظهر فعلا في ميزانية البنك سنة 2006.

وبذلك تغيرت مساهمة كل من الطرفين بحيث أصبحت مساهمة مجموعة البركة المصرفية نسبة 56% في حين تقدر مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%.

[1]-شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص162.

بالاظافة إلى القانون رقم04/01/ صدر قانون رقم08/04 بتاريخ 2008/12/23، المعدل للقانون رقم 04/01 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بعشرة ملايير دينار جزائري والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية بثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري وفي هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون ب 12 شهرا أي في 2009/12/23 أو قبل بداية جانفي 2010.[1]

2/الاحتياطات: تتمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق احتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد، مثل اغلب البنوك الإسلامية في العالم، أي تضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

حدد التعليمة رقم 2001/01 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي وكذا المعدل المفروض تطبيقه وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبه الاحتياطي القانوني ، ولا يستثنى بنك البركة باعتباره بنك إسلامي فالودائع الخاصة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

حددت التعليمة رقم2002/06 والمعدلة للتعليمة رقم2001/01 معدل الاحتياطي القانوني ب6.25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي ب:2.5% كما يلاحظ حسب ميزانية لسنة 2006 أن هذه الاحتياطات(الاختيارية والقانونية) استخدمت لرفع رأسمال البنك خلال نفس السنة.

3/ الأرباح غير موزعة: هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالاظافة إلى ذلك فان للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

ثانيا/الموارد الخارجية: وتشمل مايلي:[2]

1/الودائع: وتتمثل في الودائع او الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء هي:

ا/ الحساب الجاري: ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار، الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى:

ا/1/ الحساب الجاري بالعملة الوطنية: ويتميز بالخصائص التالية: يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنيين، وهذا بناءا على طلبهم.

-يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.

[1]- عقون فتيحة، مرجع سابق، ص ص(99-100).
[2]-عقون فتيحة، مرجع سابق، ص101.

-إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر .

ا/2/حساب بالعملة الصعبة : وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، وذلك لان التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيين ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

وطبقا للتنظيم الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فان هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ب/ حسابات الادخار والتوفير: يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك وهو حساب محدد لمدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت ، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة.

وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري(تحت الطلب) أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل الشروط وتوزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

ج/ حساب الاستثمار غير المخصص: يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب للبنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي يستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50.000دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح مابين 3اشهر و 5سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير حسب السنوات.

ج/2/ حساب الاستثمار المخصص: أن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذا الحساب على نسبة من الربح في حالة تحقيق ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

ويخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار غير المخصص، رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتباره أن هذا الحساب الأخير لم يمكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه .

د/ سندات الصندوق: تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعمل من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة.

ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلف دون توجيه مسبق له.

- يميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير المخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.
- ويتيح هذا النوع من الاستثمار إمكانية استرداد المال المستثمر وذلك من قبل انتهاء المدة المحددة للاستثمار.
- يجب ان لا يقل الاستثمار في هذا السند مبلغ 50.000دج.

أما بالنسبة لمدة الاستثمار فهي تتراوح ما بين 3 أشهر و60 شهر أي 5سنوات كحد أقصى، وتوزع نسبة الأرباح على هذا النوع بعد انتهاء الأجل على حسب المدة المتفق عليها في الحساب.

هـ/ حسابات المؤونات المستعملة كضمان: تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال والسلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المسلمات.

وبالاظافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة وكالة بسكرة

يعتبر بنك البركة تجربة جديدة في النظام المصرفي الجزائري الذي جاء بعد التعديلات الجوهرية التي أتى بها قانون النقد والقرض وانه مختلف عن باقي البنوك الأخرى في كونه يتبع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في عمله.

وبنك البركة له عدة فروع في كامل التراب الوطني ونجد من بين هذه الفروع وكالة بسكرة.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة وكالة بسكرة

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي تحمل رمز 305 ضمن وكالات البنك وهي حديثة النشأة حيث أنها فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في 10ماي2011 وهي خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض، وتسعى هذه الوكالة إلى تقديم وتوفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري وهي بذلك تشكل همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها[1]

المطلب الثاني:الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة

تقدم بنك البركة مجموعة من الخدمات المصرفية لعملائه مبينا في ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفيما يخص الودائع يقوم البنك بفتح الحسابات الآتية للمؤسسات والأفراد:[2]

[1] -www.albaraka-bank.com,07/05/2015,14 :30.
[2] -www.ushaned.com,02/05/2015,11 :00.

أولا/حسابات الودائع تحت الطلب: وتفتح هذه الحسابات للأفراد الطبيعيين أو المعنويين وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري لتسيير شؤونهم التجارية والمالية بالإيداع والسحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة بأغراض التجارة والسياحة خاصة تمويل السيارات والتجهيزات.

ثانيا/حسابات التوفير أو الادخار: ويتم فتح هذه الحسابات للأشخاص الطبيعيين بحد لا يقل عن 2000دج ويمنح صاحبها دفتر ا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع ويكافئ الحساب على رأس الرصيد المتوسط السنوي بجزئ من أرباح البنك.

ثالثا/ حسابات الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي تمكن أصحابها من استثمار أموالهم سواء في مشروع أو عدة مشاريع يريدون اختيارها وتكون معروفة لديهم.

رابعا/ حسابات الاستثمار المشتركة: وهي حسابات تخصص لاستثمار الأموال في المشاريع العامة والمشتركة ونتحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا ولا يقل رصيدها عن أدنى حد10.000دجن وسهم كل وديعة في الأرباح بحسب مبلغها ومدة إيداعها ونسبة الربح الشائعة.

معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة التمويل بوضياف يوم2015/05/05

و بالاظافة إلى هنالك تقوم وكالة بسكرة بتقديم العمليات المصرفية(الخدمات)التالية:

- تمويل الاستثمار والاستغلال ، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم، المشاركة...الخ
- تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين(تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المجالات التجارية ...الخ
- التجارة الخارجية ، الائتمان المستندي، استرجاع العملة الصعبة، الصرف...الخ
- مختلف الخدمات(تحويل ARTS: المقاصة الالكترونية، تقديم الاستشارة، الدخول في علاقات عمل...الخ
- كل العمليات المصرفية(الخدمات) مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك البركة–بسكرة–

لبنك البركة وكالة بسكرة تشكيلة تتولى إدارة مهامه في جميع الميادين الموجودة فيه وتسعى دوما إلى تقديم أحسن وأفضل الخدمات وتتكون هذه التشكيلة مما يلي:

1/ المدير:وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة وتتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة للعمل .
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- الإمضاء على البريد.

- السهر على تطبيق التعليمات.

2/نائب المدير: وهو الذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه في حالة غياب المدير، وتنحصر مهامه الأساسية في تحقيق النشاطات وأهداف الفرع وكذلك مراقبة وسير الوسائل البشرية والتجهيزات والعتاد الموجود في الفرع وبالاظافة إلى الجانب الخاص بالميزانية وكذا من الفرع وبالاظافة إلى الجانب الخاص بالميزانية وكذا امن الفرع ولمواكبة التطورات الحاصلة في طرق التمويل فان نائب المدير أصبح يقوم كذلك بتسيير شؤون الزبائن ، فيما يتعلق بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ ها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.

3/مصلحة الصندوق والمحفظة: ويتم الإشراف عليها من طرف نائب المدير وتنقسم :

ا/ مصلحة الصندوق: وتتجسد وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من والى حساب الزبون
- ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب/مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها ففي:

- الاحتفاظ بكل من الأوراق التجارية وسندات الصندوق التي تكون مقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل حلول تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى من اجل تحصيلها.

4/مصلحة القروض: وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع وتصنيف هذه المصلحة إلى::

- قروض يتم توجيهها للمؤسسات:تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض تتمثل في قروض الاستغلال او قروض الاستثمار.
- قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

5/ مصلحة التجارة الخارجية: وتكون مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير ، بالاظافة إلى متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب المدير في الفرع .

رغم أن البنك منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية في مارس 2012، إلا أن مصلحة التجارة الخارجية مازالت لم تباشر نشاطها كمصلحة مختصة في الأعمال الدولية، وبالرغم من ذلك يقوم نائب المدير بتوفير الخدمات الصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.[1]

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة:شكل رقم(12)

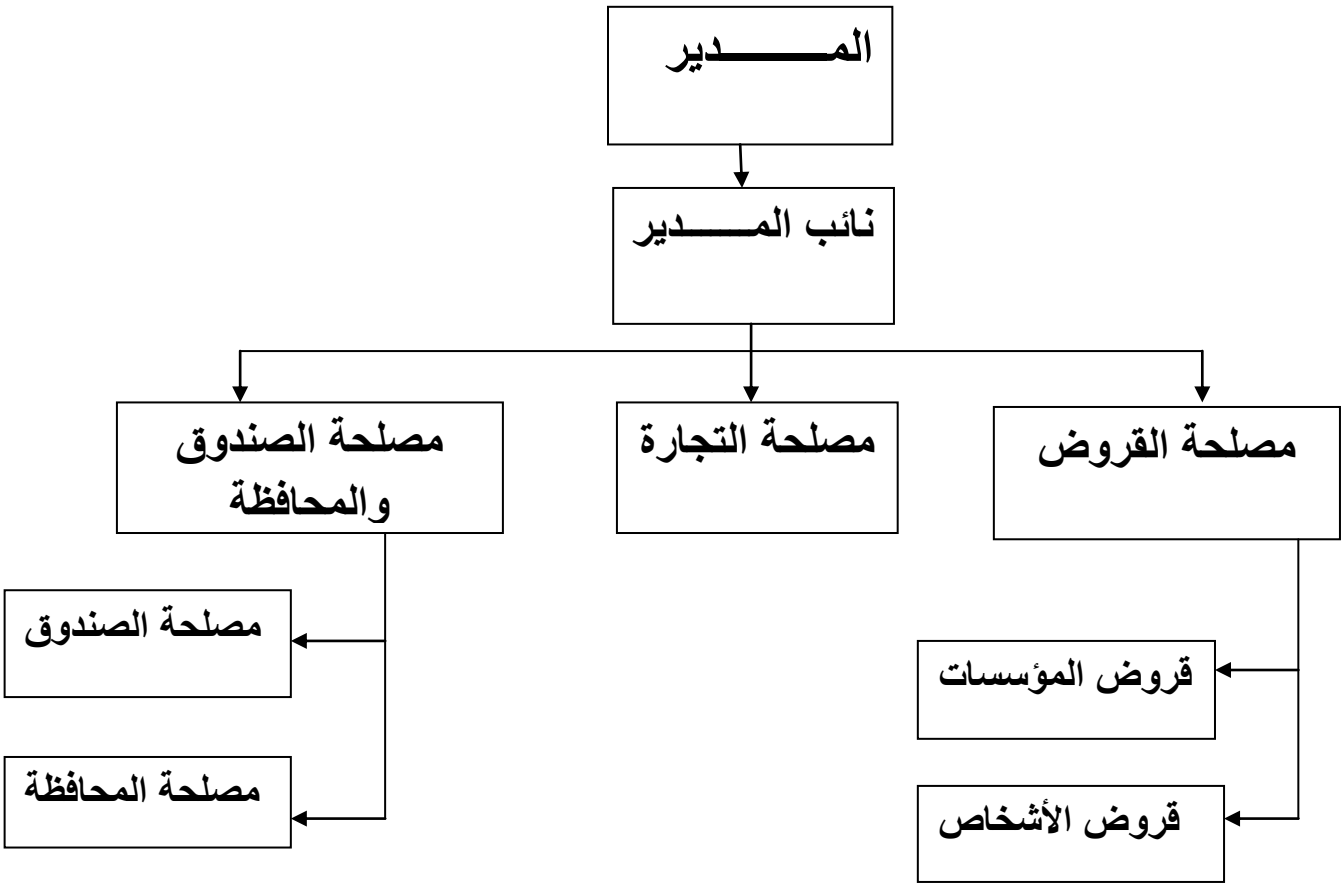

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة

[1]- وثائق مقدمة من طرف نجاة زايدي نائب مدير لوكالة بسكرةيوم 2015/5/6:

المبحث الثالث: الآليات التمويلية المقدمة في بنك البركة–وكالة بسكرة–

بعد دراسة الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية من حيث الشروط والمفهوم ومجال تطبيقها في مختلف القطاعات وكتجسيد لهذه الدراسة سوف نرى كيفية تطبيق بعض الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية التي تكون مطبقة من طرف بنك البركة– وكالة بسكرة–

المطلب الأول: إجراءات الحصول على التمويل من بنك البركة

يقوم بنك البركة بتمويل العديد من القاطاعات الاقتصادية ولكن قبل منح أي تمويل يتم اللجوء أولا إلى إجراءات الحصول التمويل من طرف بنك البركة وهذا ما يستوجب عليه القيام بدراسة مختلف الوثائق المقدمة لطلب التمويل سواء كانت وثائق مالية أو محاسبية.

الفرع الأول : عناصر تكوين ملف التمويل

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك ويكون يحتوي على العناصر التالية :

- طلب الحصول على تمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته.
- دراسة العناصر المالية مثل هيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، بالايظافة إلى تكلفة الاستثمار.
- شهادات جبائية وشبه جبائية لتوضيح وظيفة العميل اتجاه مصلحة الضرائب وتجاه الدائنين الآخرين.
- عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاثة سنوات للدورات المالية مبررة من طرف مندوب الحسابات او المحاسب المعتمد.
- وثائق أخرى على غرار الفواتير والنسخ من السجل التجاري وعقد الإيجار وغيرها.
- يجب امتلاك الزبون لحساب جاري باسمه لدى بنك البركة او فتح حساب لدى بنك البركة في حالة عدم وجوده.
- القانون الأساسي للمؤسسة (شخص معنوي).
- الشكل القانوني للمؤسسة لمعرفة الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها.
- نشاط المؤسسة (صناعي، خدمي، زراعي....الخ)
- عمر المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطاتها وبذلك تكتسب ثقة البنك من تزويد ومن تأكده من قرار منح التمويل .
- دراسة محيط المؤسسة (المنافسة، الخطر، الصرف، ....الخ).
- سوابق المؤسسة(السمعة، المؤسسة في المجتمع، مدى رد القرض للبنك).

الفرع الثاني:مراحل دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

تتم دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة عبر مستويات مختلفة التنظيم وذلك على مستوى وكالة المديرية العامة وللتمويل ولجنة التمويل ولجنة التمويل.[1]

أولا /على مستوى الوكالة:فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المقتطفة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدارسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في اجل أقصاه شهر.

التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.

إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك ودراسة المشروع.

ثانيا/على مستوى المديرية العامة للتمويل

وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات وتقوم المديرية بإعطاء رأيها وإرساله إلى مستوى اعلى منها.

ثالثا/على مستوى لجنة التمويل:

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك.

المطلب الثاني: الآليات التمويلية المستخدمة من طرف بنك البركة–وكالة بسكرة–

يقدم بنك البركة العديد من الآليات التمويلية وبهدف من ورائها إلى إثبات الغاية من وجوده، كما أنها تساعده على التعامل مع زبائنه مثل: المرابحة، المشاركة، المضاربة....الخ

أولا: صيغة المشاركة

إن العلاقة بين بنك البركة والعميل في هذا العقد يتم توضيحها في شكل ملف يتضمن هذا الأخير طلبا للتمويل يكون مرفقا بكافة الوثائق الخاصة بالمشروع محل العقد، بالاظافة إلى دراسة تكون تفصلية له من حيث درجة المخاطرة، وكذا درجة الاحترافية بالنسبة للمعهد، الضمانات المقدمة، شكل العملية ومشروعيتها، وحين موافقة الهيكل المختص يقوم البنك عندئذ بإجراءات فتح التمويل للمدة اللازمة للعملية.

وبعد ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد الشراكة، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب عليه تقديم تقريرا مفصلا للبنك مبررا فيه عن كل العمليات التي يقوم بها، والبنك في هذه الحالة يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بها، والبنك في هذه الحالة يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناءا على الوثائق المقدمة للإثبات، وملكية المشروع تعود في الأخير للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه أيضا.

[1]- مقابلة شخصية مع رضا بوضياف، رئيس مصلحة التمويل يوم: 2015/05/14، على الساعة:15:30.

أما عن تحويل الملكية فقد يتم بالتنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك، او يكون من خلال التسديد المباشر على رأس المال المستثمر من قبل البنك.[1]

ثانيا/صيغة المضاربة:

لقد اختلف الفقهاء في تصنيف عقد المضاربة منهم من اعتبرها من جنس المعاوضات كالايجارة وهم الأغلبية(الحنفية،، المالكية، والشافعية بالاظافة إلى الجمهور) ومنهم من اعتبرها من جنس المشاركات وهم الأقلية الحنابلية، كما أنهم اختلفوا أيضا في: هل هي في التجارة فقط أم تشمل الأنشطة الأخرى.

كما قال في ذلك الحنابلة والمالكية والحنفية وهو ما تطبقه البنوك الإسلامية .[2]ويوضح شكل عقد المضاربة في الملحق رقم (3)

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى التقنيات التمويلية لدى بنك البركة هذا نظرا لطبيعتها المميزة، ذلك لان العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق وذلك لعدة صعوبات من بينها:

-صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية للمستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية.

-معوقات خاصة الموارد البشرية ويعني به نقص الموظفين المختصين أو المهنية.

-نقص القوانين المتعلقة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.[3]

ثالثا/صيغة المرابحة:

إن عقود المرابحة للأمر بالشراء تحقق أرباحا جيدة من شانها أن تمكن البنوك الإسلامية من الصمود ومن التغلب على منافسة البنوك الربوية لها بجذب أموال المودعين.

وعقد المرابحة يحقق فائض في السيولة في البنوك الإسلامية وبالعلم بان مشكلة تشغيل غير موجودة في البنوك الربوية، إذا بإمكانها وضع هذا الفائض في المصارف الربوية الأخرى وبفائدة وسحبه متى أرادت ذلك، والملحق رقم5 يوضح ذلك.[4]

نظرا لسهولة تطبيق العقد وطبيعته، فقد عد التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصص للتمويل قصير الأجل، بحيث أن عقد المرابحة بمر بالمراحل التالية:

- يضمن البنك والزبون عقدا تمويليا ويتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي او عملية مرابحة منتظمة.

[1]-ملحق رقم(1).
[2]-رحيم حسين سلطاني، محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المضاربة،السلم والاستصناع)، ملتقى دولي حول سياسات التمويل دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الاقتصاد، ص 6.
[3]-ملحق رقم(2).
[4]-ملحق رقم (5).

- يوكل البنك زبونه بالتفاوض مع المورد فيما يخص شروط شراء السلع من طرف البنك والقيام بكافة الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه وفي الأخير استلام السلعة والمعدات أو المنتجات(موجودة وغير مستخدمة).
- يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- يقوم الزبون بإرسال طلب(أمرا) إلى البنك بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لشروط عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بعد ذلك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو كمبيالة أو بأي طريقة من طرق الدفع الأخرى المباشرة لصالح المورد، وان التطبيق الفعلي لتحويل المرابحة البنك للزبون يكون مجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة وذلك من خلال وصول الأشعار بتحويل القرض.

رابعا/التمويل بالقرض الحسن:

يقدم بنك البركة قروضا حسنة للمتعاملين الاقتصاديين تمويلا لمشروعاتهم الاقتصادية وبالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك لا سيما المادة 6/3 والى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية ويكون القرض الصناعي طريق صندوق الزكاة الموجودة لدى مديرية الشؤون الدينية ويكون موجه عمليا للحرفيين بحيث يتم دراسة الملف في مديرية الشؤون الدينية والوكالة تطبيق العملية فقط ولا يوجد فيه لا ربح ولا خسارة.

حيث أن المقترض طلب من البنك قرضا حسنا.

حيث أن الطرفي يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة

وقد تم الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى: يمنح البنك المقترض الذي يوافق على القرض الحسن في حدود مبلغ معين لمدة يتم الاتفاق عليها.

المادة الثانية:يلتزم المقترض بتسديد القرض في آجال لا تتعدى التواريخ المشار إليها على جدول التسديد المرفق على أقساط سداسية بقيمة معينة.

في حالة حلول آجال الاستحقاق يلتزم المقترض بان يدفعها مباشرة او يخصمها من حسابه الذي يكون مفتوح لدى الغير.

كما انه يمكن للمقترض أن يدفع مسبقا أقساط القرض غير المستحقة حسب إمكانياته المالية.

المادة الثالثة:يلتزم المقترض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة ، تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول اجل كل منها.

المادة الرابعة: في حالة عدم دفع المقترض لقسط من أقساط القرض بفسخ العقد ويصبح المبلغ الإجمالي المتبقي من القرض مستحق البنك وذلك بعد مرور خمسة أيام من تاريخ استحقاق القسط وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو التلكس أو البريد.

المادة الخامسة: يلتزم المقترض بتقديم كل الضمانات المطلوبة من البنك عند الاقتضاء.

المادة السادسة:اتفق الطرفان على أن كل المصاريف والأتعاب خاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو في المستقبل على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه المفتوح لدى البنك.

المادة السابعة: تعتبر مرفقات العقد والملحقات جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له.

المادة الثامنة: لتنفيذ العقد اختيار الطرفان موطنا لهما المذكور في التمهيد أعلاه.

المادة التاسعة: يحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة وخالية من العيوب الشرعية او القانونية.[1]

المطلب الثالث: الآليات التمويلية الأكثر استخداما في بنك البركة–وكالة بسكرة–

كان بنك البركة لوكالة بسكرة يطبق الآليات التي تم التطرق لها سابقا وفي كل مرة كان البنك يبحث عن أفضل وأحسن والآليات التمويلية التي تمكنه من الحصول على أفضل الأرباح فقام باستخدام طرق جديدة من اجل مسايرة التطورات الحاصلة في الاقتصاد وتكون تتماشى مع التغير في طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمالية المتغيرة من فترة إلى أخرى.

الفرع الأول:التمويل بالإيجار(الإيجار المنتهي بالتمليك)

يقوم بنك البركة وكالة بسكرة بتوقيع عقد بينه وبين العميل وقبل ذلك يدرس البنك الوضع المالي لهذا العميل ثم يقوم البنك بشراء الشيء المتعاقد ثم يسجله باسمه، وفي حالة تسديد العميل الإيجار على أقساط متفق عليها، يقوم البنك بعد ذلك بتسليم الإيجار للعميل وتسجيله باسم العميل وبالتالي يكون هذا الانجاز باسم العميل، أي يكون ملكه.

وعند تقديم بنك البركة وكالة بسكرة التمويل بالإيجار يكون تحت الشروط التالية:

- تقديم هامش مالي.
- معدل التمويل يكون متفق عليه.
- تحديد تسديد القسط بالإيجار بالاتفاق المسبق.
- تحديد أتعاب التسويق والتسجيل الضريبي التي يتحملها العميل.
- انتهاء مدة العقد بعد ستة أشهر من يوم العقد.

ويعتمد بنك البركة وكالة بسكرة على التمويل بالايجار في الاجال القصيرة الاجل وذلك بغرض جذب اكبر عدد ممكن من العملاء وهي من بين الآليات التي يعتمد عليها البنك حاليا.

الفرع الثاني: الإجارة الموصوفة بالذمة

[1]--ملحق رقم (4).

وهي الاليات التمويلية المستخدمة في الوقت الحالي في وكالة بسكرة وهي عبارة عن اتفاق يبرم بين طرفين هما التاجر (طالب التمويل) والبنك(وكالة بسكرة) فالتاجر يريد شراء منزل لغرض السكن، يعقد اتفاق بين التاجر والبنك على حسب شروط الاتفاق.

فالتاجر يحدد مواصفات المشروع المراد الحصول عليه والبنك يقوم ببناء هذا المنزل بحسب الشروط المتفق عليها، وعند نهاية الانجاز يقوم بايجاره الى التاجر على ان يسدد المبلغ من خلال دفعات او أقساط دورية حسب آجال المتفق عليها

والجدول التالي يوضح تطور التمويل بالايجارة الموصوفة بالذمة:جدول رقم:03

السنوات / الإجارة الموصوفة بالذمة	المبالغ دج	النسبة%
2011	/	/
2012	300.000.000	23.07
2013	500.000.000	38.46
2014	500.000.000	38.46

نلاحظ من الجدول بان الاجارة الموصوفة بالذمة بلغ إجمالي التمويل لها لسنة2012 ،300.000.000 بنسة 23.07% .

أما في السنتين:2013و2014 فهي ثابتة فقد بلغ إجمالي التمويل لها 500.000.000 بنسبة 38.46%.

الفرع الثالث:التمويل العقاري[1]

يقدم بنك البركة لوكالة بسكرة التمويل العقاري وفق جملة من الشروط الخاصة بالمقترض والعقار

1/ الشروط المؤهلة للحصول على التمويل العقاري:

بالنسبة للمقترض:

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة على ترسمه في منصبه أكثر من سنة.
- أن يكون دخله يفوق 40.000دح.
- أن يكون سنه عند آخر قسط من التمويل اقل من 65 سنة للرجال و60 سنة للنساء.

[1]-معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة التمويل محمد رضا بوضياف.

- يسمح بدخول الزوج(ة) ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاء شروط الدخل إلا انه يعتمد على الدخل الزبون في تحديد مبلغ التمويل.
- أن يكون المعني مالكا لقطعة الأرض في حالة البناء.
- يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى الوكالة البنكية.[1]

بالنسبه للعقار:

- أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا ومشهرا على مستوى المحفظة العقارية.
- في حالة البناء يتعين على المعني أن يكون مالكا لقطعة الأرض موثقة ومسجلة في المحافظة العقارية بالاظافة إلى حصوله على رخصة +كشف تقديري لتكلفة البناء صادر عن مكتب متخصص ومعتمد.

2/ خصائص التمويل:

- مبلغ التمويل: يمكن أن يصل مبلغ التمويل 80% من قيمة العقار آو كشف الأشغال وذلك حسب دخل الشهري للمعني.
- مدة التسديد: يمكن أن تصل المدة في حالة الشراء إلى 20سنة وذلك حسب سن المعني وطاقة تسديده(الدخل الشهري)، في حالة البناء يمكن أن تصل مبلغ التمويل إلى 100% من إجمالي مبلغ الكشف الكمي والتقديري الموثق من قبل مهندس أو خبير ذلك حسب الدخل الشهري للمعني، أما في حالة التهيئة يجب أن لا يقل التمويل عن 100.000.00دج ويكون التسديد من 3 إلى 5 سنوات.

3/ المصاريف على عاتق الزبون:

أ/ عند إيداع الملف:مصاريف دراسة الملف 4000دج غير قابلة للاسترجاع.

ب/ بعد قبول الملف: مصاريف تسيير الملف1% من مبلغ التمويل مع حد ادني ب 10.000.00دج.

مصاريف التوثيق عند إبرام عقدي البيع أو الرهن.

4/ الضمانات:

1-تامين متعدد الأخطار موسع إلى تامين على الكوارث الطبيعية.

2-عقد تامين على حالة العجز الدائم والوفاة[2]

الفرع الرابع: التمويل بصيغة المساومة والاعتماد الايجاري

[1]-ملحق رقم()
[2]-ملحق رقم()

أولا: التمويل بالمساومة

هي آلية من الآليات التمويلية المطبقة في بنك البركة بوكالة بسكرة وهي عبارة عن اتفاق بين طالب التمويل (تاجر) والبنك، حيث أن طالب التمويل(تاجر) يريد شراء سلعة(معدات وآلات) من الخارج فيقوم البنك بعملية شراء لهذه السلعة بدلا منه من الخارج بسعر الصرف بالاظافة أي بزيادة نسبة معينة على قيمة السلعة وذلك خوفا من الزيادة في سعر الصرف وعند وصول السلعة يتم تسديد المبلغ (فاتورة المورد) فيقوم البنك في هذه الحالة بوضع سعر الصرف الحقيقي، وفي الأخير يتحصل البنك على ربح من قيامه بالعملية وطالب التمويل (تاجر) على السلعة (الآلات والمعدات).

ثانيا/ التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري

وهو من بين الآليات المستخدمة في بنك البركة لوكالة بسكرة ويكون إما على عقارات أو منقولات وهو خاص بتمويل المؤسسات الاقتصادية وه عبارة عن عقد بين المؤسسة طالبة التمويل والبنك، تريد فيه شراء منقول أو عقار.

وقد وضعت الوكالة شروط للتمويل بالاعتماد الايجاري ومن أهمها:

1/التمويل بالاعتماد الايجاري على منقولات:

- ميزانية خاصة بالمؤسسة لمدة 3سنوات.
- القيد في السجل التجاري.
- وثائق جبائية وشبه جبائية (الوظعية الجبائية تمثل العلاقة المؤسسة مع الضرائب، والشبه جبائيةتمثل علاقتها مع صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق غير الاجراءCASENE .
- فواتير.
- تكون المعدات باسم البنك والتاجر عن المستاجر.
- المدة من 4 الى 5 سنوات.
- مدخول طالب التمويل يكفي لشراء العقارات والمنقولات(القدرة على التسديد).

وبعد دراسة الملف من قبل البنك يقوم بالمقارنة بما هو مطلوب من البنك ومدى قدرته على التكلف لشراء هذه العقارات او المنقولات

اما في حالة العقارات نفس الشروط ولكن ذات صفة تجارية.

والجدول التالي يوضح إجمالي التمويل بالاعتماد الايجاري:جدول رقم(02)

التواريخ / الاعتماد الايجاري	المبالغ(دج)	النسب المئوية%
2011	4.000.000.00	0.024
2012	6.500.000.00	0.040

2013	7.000.000.000.00	0.43
2014	9.000.000.000.00	0.56

يلاحظ من خلال الجدول أن هناك ارتفاع مستمر في إجمالي التمويل بالاعتماد الايجاري ففي خلال سنتين 2012و2011 ارتفع إجمالي التمويل من 400.000 مليون دج إلى 650.000 مليون دج أي ارتفاع من 0.024%إلى 0.040 أي ما يعادل نسبة 5% بفارق قدره 250.000 مليون دج.

أما في السنتين 2012و2013 هناك زيادة ملحوظة ومرتفعة في صيغة التمويل بالاعتماد الايجاري حيث بلغ اجمالي التمويل لسنة 2013 70.000.000 مليار دج بنسبة قدرها 0.43%.

أما سنة 2014 فازدادت نسبة التمويل من 70.000.000 مليار دج إلى 90.000.000 مليار دج بنسبة قدرها 0.56%.

وهذه الزيادات تدل على أن الوكالة تعتمد على الاعتماد الايجاري بشكل كبير وهي من أكثر الآليات استعمالا في الوقت الحاضر.

الفرع الخامس:التمويل بالسلم والاستصناع:

اولا /التمويل بالسلم

وهو عبارة عن بيع على موصوف في الذمة لأجل،يمتمن المقبوض مجلس العقد وهو بيع ثابت أي مشروع في الكتابيب والسنة والإجماع وكما انه يشترط في السلم الكثير من الشروط لتحقيق مقتضاه أهمها:

1/ تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس ونوع وصفة ومقدار المبيع وزمان استحقاقه ومكان تسليمه.

2/ تعجيل الثمن (رأس مال السلم).

3/ أن يكون المبيع (المسلم فيه) موصوفا في الذمة غير مرتبط في بمصدر وفاء محصور توفيرا لأسباب القدرة على السداد.

ويظهر هذا في العقد في أن يشتر شخص من شخص آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يتم التسليم في وقت لاحق وحدد.

كما أن عقد السلم يوفر للمنتج التمويل اللازم للاتفاق على العملية الإنتاجية ويخفض من تكاليفها، ويكون في هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الإنتاج.[1]

[1]-رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المضاربة والسلم والاستصناع)، ملتقى دولي حول سياسات التمويل-دراسة حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الاقتصاد، 2006، ص13.

وهو من الآليات التي يتعامل بها بنك البركة لوكالة بسكرة، حيث يقوم بنك البركة (المسلم) بدفع ثمن في مجلس العقد ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة أي لسد النقص في سيولته بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع (السلعة) في الآجال المستحقة لها.

كان يقوم تاجر ليس له سيولة وعنده سلعة موجودة في المخزن الخاص به، فيقوم البنك بشراء السلعة الموجودة عند التاجر.

وبعد ذلك يوكل البنك للتاجر ليبيع هذه السلعة وسعر هذه السلعة يكون محدد من طرف البنك.[1]

ثانيا/التمويل بالاستصناع

يستخدم بنك البركة وكالة بسكرة الاستصناع وهو عبارة عن عقد بين الصانع والمستصنع على أن يصنع له سلعة تكون تحمل الصفات التي تم الاتفاق عليها أثناء العقد.

ولقد طور بنك البركة لوكالة بسكرة هذه العقد ليصبح أداة تمويلية هامة تستخدم عند الرغبة في الحصول على سلعة معينة بمواصفات خاصة ويكون عقد الاستصناع كما هو موضح في الملحق رقم().[2]

خلاصة الفصل :

يعتبر بنك البركة الجزائري مؤسسة مالية مصرفية تعمل وفق الشريعة الإسلامية وله الكثير من الفروع على مستوى دراسة الوطن ، ولقد تم بنك البركة الجزائري بصفة عامة وثم التطرق إلى بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة . و تبين لنا من خلال تحليل وتقييم اللاآليات التمويلية المستخدمة من طرف بنك البركة لوكالة بسكرة أنه يسعى إلى تقديم التمويلات التي تتماشى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بواسطة مختف اللآليات التمويلية التي تكون بعيدة كل البعد عن التعامل بالفوائد الربوية ،كما أن تلعب دور الوساطة بين الإدخار والإستثماروالعمليات والخدمات التي تقوم بها.

فطبيعة البنوك الإسلامية أنها تلجأ إلى التمويلات التي تكون ذات الآجال القصيرة والمتوسطة بهدف جذب اكبر عدد من العملاء.

[11]-مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التمويل محمد رضا بوضياف.
[2]مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة التمويل محمد رضا بوضياف.

الخاتمة العامة

خاتـــــــمة عامة

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام في الشريعة الإسلامية وتجعلها ذات خصوصيات تتفرد بها وتميزها عن البنوك التقليدية ، سواء في الية عملها او من حيث الأنشطة و الخدمات التي تقدمها أو من حيث الاهداف التي تسعى الى تحقيقها .

كما ان البنوك الاسلامية تؤدي دور الوسيط المالي وذلك حسب طبيعة التمويل الذي تقوم به سواء للأفراد او للمؤسسات عن طريق استعمال الاليات التمويلية بشرط المشاركة في الربح والخسارة وتحقيق الربح الحلال.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: الوساطة المالية علاقة غير مباشرة بين اصحاب الفائض المالي والعجز المالي , فبالنسبة لاصحاب الفائض المالي توظف لهم اموالهم التي تكون على شكل مدخرات , اما بالنسبة لاصحاب العجز المالي تغطي لهم حجم النقص في السيولة الذي يعانون منه لتمويل مشاريعهم واستثماراتهم .

الفرضية الثانية: البنوك الإسلامية هي بنوك حديثة النشأة، مثل غيرها من المؤسسات المالية المصرفية التي تزاول أعمال مصرفية مختلفة وذلك بما لايتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثالثة: تؤدي البنوك الاسلامية وظيفة الوساطة المالية بين ذوي الفائض المالي وذوي العجز المالي وتهدف من خلال ذلك الى جلب الكثير من المتعاملين لتوسيع نشاطها .

الفرضية الرابعة :يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة حديثة في النظام المصرفي الاسلامي وتعددت فروعه وانتشرت في كل الوطن ويؤدي دوره كوسيط مالي من خلال جمع الموارد واعادة توظيفها بمختلف الاليات التمويلية المطبقة فيه .

نتائج الدراسة: لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج نذكر منها :

1-البنوك الاسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق توجهات الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

2-اهم ما يميز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية على الرغم من انهما ينشطان في بيئة مصرفية واحدة انها تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية.

3-البنوك الاسلامية لها القدرة على جمع الموارد المالية لتمويل مختلف المشاريع والاستثمارات الاقتصادية .

4- انتشار البنوك الاسلامية وتوسعها في كثير من دول العالم ، وهذا ما يؤدي الى كثرة المعاملات المالية المصرفية في البنوك السلامية سواء من طرف الافراد او المؤسسات .

5- تؤدي البنوك الاسلامية وظيفة الوساطة المالية من خلال الاليات التمويلية في تمويل المتعاملين معها.

الاقتراحات:

-من خلال الدراسة تم التوصل الى جملة من الاقتراحات نذكر منها :

1- التنويع في تطبيق مختلف اليات التمويلية في البنوك الاسلامية.

2- استخدام التكنو لوجيا الحديثة في تقديم خدمات المصرفية الاسلامية و خاصة في بنك البركة الجزائري .

3- ابتكار اليات تمويلية تكون تتماشى مع تطورات العصر الحالي في البنوك الإسلامية .

4- على البنوك السلامية التمسك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في مختف تعاملاتها المالية المصرفية.

5. ان تقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية لتستمد قواعدها من الدين الإسلامي المحددة من طرف الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية .

افاق الدراسة : لقد تم في هذا البحث دراسة دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية عن طريق الاليات التمويلية وقد تبين من خلال هذا البحث ان هناك جوانب مازالت في حاجة الى المزيد من الدراسة والتحليل ،يمكن ان نقدمها كمقترحات لأبحاث مستقبلية يتم انجازها في النقاط التالية :

- دور الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي .

- انواع الوساطة المالية في البنوك الاسلامية .

. الوساطة المالية من المنظور الإسلامي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/من القران الكريم:

1/سورة البقرة، الآية 282،278،277)

2/سورة الكهف الآية(77).

3/ سورة الطلاق الآية(6).

2/ بالغة العربية:

1/إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2/الطاهر لطرش, تقنيات البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية, ط3، 2003.

3/إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4/احمد بوراس،تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

5/احمد صقر قاضي، المصارف الإسلامية(العمليات، إدارة المخاطر، العلاقة مع المصارف الإسلامية والتقلدية) ،لبنان، 2005.

6/احمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية(البيوع، القروض، الخدمات المصرفية)، دار الفكر، الأردن، 2010.

7/احمد حشيش، اقتصاديات البنوك والنقود، كلية الاقتصاد، مصر،ط1996،3.

8/احمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، مصر، ط1، 1998.

9/الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

10/إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،ط1، بيروت، 1996.

11/أمير عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991.

12/إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية،ط1، 1996.

13/جلال وفاء البدري حمدين، البنوك الإسلامية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

14/جمال لعمارة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

15/حرابي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010.

16/حسن بن الهاني، اقتصاديات النقود والبنوك،(الأسس والمبادئ)، دار الكنيدي، عمان، 2002.

17/حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

18/حمزة عبد الكريم،محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
19حيدر يونس، المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
20/خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1962.
21/زياد سليم رمضان، محمود جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
22/ سامي محمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار التراث، ط3،القاهرة،1991
23/سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، .2009
24/سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتامين، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
25/سيد المواري إدارة البنوك، مكتبة عين الشمس.
26/شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1992.
27/شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، .2013
28/صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
29/ ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة الشهاب، الجامعة، القاهرة، 1998.
30/عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحنفاوي، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
31/ عبد الحميد بعلي، فقه المرابحة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
32/عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، سوريا، .2004
33/عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة(كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
35/ عبد المجيد المشعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.
36/عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر، 2000.
37/عبد النعمت جعفر، محاسبة المنشات المالية، دار الحنين، مكتبة الفلاح، الأردن، .1993
38/عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ ابو جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، .1999
39/فائق الشقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار الميسرة، عمان، ط2، .2000
40/فلاح حسين الحسني، مؤيد عبد الرحمان، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر،دار وائل للنشر والطباعة،ط1، عمان، .2000
41/فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، ط1، .2004
42/كامل بكري واحمد ممدور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
43/محمود سعيد احمد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
44/محمد زاكي الشافعي، مقدمة في النقود البنوك ، دار النهضة العربية، بيروت، 1968

45/محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الشعاع الفنية، مصر، 1998.
46/محمد شحات الجندي، عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
47/محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
48/ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
49/محمد الطاهر الهاشمي، مصارف الإسلامية والمصارف التقليدية جامعة 7اكتوبر، ليبيا، 2010.
50/ محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.
51/محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية(الأسس النظرية والتطبيقات العملية) دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
52/ محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2003.
53/منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، ط، 1996.
54/ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية(البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، ط1، مصر، 1998.
55/منبر إبراهيم هندي، رسمية قرياص، الأسواق والمؤسسات المالية، مطبعة الإشعاع، مصر، 1997.
56/محمد سليم وهبة، كامل حين كلاكش، المصارف الإسلامية، المؤسسات الجامعية للتوزيع والنشر، ط1، بيروت، 2011.
57/ محسن محمد الخذيري، البنوك الإسلامية، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.
58/مجدي محمود شهاب، النقدي، الدار الجامعية، مصر، 1990.
59/محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
60/مصطفى رشدي، زينب حسن عوض الله، الاقتصاد والبنوك وبورصات الأوراق المالية، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1993.
61/نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، ط2012،1.
62/ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصارف الإسلامية(الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق)، دار المازوني العملية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Ammour Ben halima, Le systéme bancaire algérien,ED dahlab,p :104.

قائمة المذكرات:

1/احمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية(السمسرة)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

2/فردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي(دراسة تحليلية ومقارنة)، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2006/2005.
3/مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيذر ، بسكرة، العلوم الاقتصادية، 2008.
4/سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، غرداية، 2002.
5/ منصوري كمال، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف إلى الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
6/ عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2005.
7/عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.
8/حبلي هدى، قياس جدوى الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، خصص تسويق، جامعة قسنطينة، 2009.
9/ بن إبراهيم الغالي، اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الظوابط الشرعية، مذكرة دكتوراة غير منشورة، تخصص علوم وتسيير ، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2012/2013.
10/احمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، فلسطين، 2003.
11/لينا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية،2007.

3/المجلات والبحوث:

1/إسراء مهدي محمد، الوساطة في المصارف الإسلامية، مجل بابل للعلوم المصرفية والتطبيقية، مجلد رقم 18، 2001.
2/وفاء محمد احمد، الوساطة المالية، مجلد الأستاذ، العدد 201، جامعة بغداد، 2012.
3/محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 9/8 ماي 2002، الشارقة، العدد252، مجلد 22.
4/عبد الحميد عبد الفتا المغربي، الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، بحث رقم 1925، جدة.
5/محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم إلى مؤتمر :دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية،العدد 252، مجلد 8،9/22 ماي 2002.
6/جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، دراسات اقتصادية دورية متخصصة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، جامعة ابن خلدون العملية، الجزائر، العدد السداسي الأول، 1996.

7/ احمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، من وقائع ندوة رقم 29 للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1993.

8/ كمال رزيق، مسدور فارس، تسيير التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كلية العلوم الاقتصادية والتسيير سطيف، 25/28ماي 2003.

4/الملتقيات:

1/رحيم حسين،سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المضاربة، السلم،الاستصناع)، ملتقى دولي حول سياسات التمويل، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الاقتصاد،.2006

2/صالح صالحي، عبد الحميد غربي، صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 22/21 اكتوبر،.2009

3/بن عبد العزيز فطيمة بن حمودة، تمزار احمد، المؤتمر الوطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، ايام25/24 افريل 2006، المركز الجامعي بشار، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، معهد العلوم القانونية، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1/www.ushared.com.
2/www.albaraka-bank.com.
3/www.ar.scnibd.com.

الملاحق

ملحق رقم(1) :عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من:

1 -بنك ...../ فرع (.....)
ويمثله في هذا العقد السيد/ .....

بصفته: .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2 -السيد/ السادة/ .....الجنسية:.....
ممثله بالسيد/ .....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: .....رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً(شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: .....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....

هذا, وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة: .....

إجمالي عدد حصص المشروع: .....حصة

قيمة الحصة الواحدة: .....

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

نصيب الطرف الثاني:

(أ) عدد الحصص التي تخصه: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له, ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد: .....حصة/ حصص.

سنوياً مما يخصه, كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام, ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة, وضماناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي:

.....

.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني.

ثالثاً

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن.

رابعاً

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً, يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في .....محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك .....) حتى يتسنى للبنك ببيع كامل المشروع.

خامساً

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص.

سادساً

يتولى الطرف .....إدارة شئون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها .....

سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر, التزام الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية, فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم .....

تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....

عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين,

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك...../فرع (.....) ويمثله السيد/

.....

بصفته: .....

طرفاً أول (مؤجراً)

2 -السيد/ السادة/ .....الجنسية:.....

ممثله بالسيد/ .....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: .....رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً(مستأجراً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: .....

.....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع:.....

.....

.....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص, وكان نصيب الطرف الأول منها: عدد .....حصص/ حصة, وقد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة ..... في محل المشاركة, كما رغب الطرف الثاني في استئجارها, فقد اتجهت إرادة الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له, ويتم تفسير كل شروط والتزامات العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً: أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في: ..... لمدة ..... اعتباراً من أول .....سنة 19, وحتى نهاية ..... سنة .

وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره: .....

وبالتالي تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من .....م وينتهي في .....م) بمبلغ .....

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنوياً: بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد ما يتم بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين.

ثالثاً: يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام/ على أربعة أقساط خلال العام؛ أي بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر, وبقيمة مالية قدرها: ..... لكل قسط.

رابعاً: يتحمل الطرف (.....) المؤجر/ المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة, ويحق للطرف الثاني التأجير من الباطن, على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير.

خامساً: يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل ..... إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين.

سادساً: لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية بـ .....محل التعاقد.

سابعاً: إذا أخل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد, التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية, فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم .....

تاسعاً : كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....

عاشراً: حرر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

آخراً: حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين.

الطرف الأول	الطرف الثاني
المؤجر	المستأجر

الملحق رقم(2) : نموذج عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

1 -مصرف .....

ويمثله: السيد/ (طرفاً أول)

2 -شركة .....

ومثلها: السيد/ (طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق, وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ .....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع,ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع, فقد طلب من مصرف .....تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية, وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول, ويلتزم به في تعامله معه, وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:

تسلم الطرف الأول- وبموجب نص مقبول- الموافقة .....خطيا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف .....بشكل مباشر, وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي:

1- يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم ( ) من المواد والأجور والمصروفات في حدود مبلغ .....وذلك على النحو التالي:

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ ..... في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل.

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع- وتحديدا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي- بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره .....بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات, وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول, وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفاً, على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف.

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع .....صافي قيمة الطلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية, وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة.

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاولة في حدود مبلغ .....

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ .....متضمناً قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف, وكذلك الدفعة المقدمة, حيث يقر الطرف الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ ..... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (1) ((ب)) وبتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك.

1- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع, وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد, حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب, ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

2- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (1) أعلاه.

البند الخامس

توزيع الأرباح والخسائر:

1- يوزع الربح القابل لتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي:

(أ) للطرف الأول.....٪ من الأرباح الإجمالية.

(ب) للطرف الثاني.....٪ من الأرباح الإجمالية.

2- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسئوليته في تحمل الخسائر الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير, الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه, أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني, أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد, والتي يترتب عنها- أو عن جزء منها- غرامات مالية, أو مخالفته لشروط عقد المضاربة؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة, وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته ودون تدخل من الطرف الأول, كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها.

3- يجوز للطرف الأول- وباختياره فقط- أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.

4- إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن .....سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن .....من حقه في الأرباح الزائدة عن الـ.....٪ سنوياً للطرف الثاني, وذلك كمكافأة له على حسن الأداء, وإنجازه للوعد, وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

البند السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع, أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادة راجعة لأسباب ناتجة عن

تقصير الطرف الثاني, أو إهماله أو أخطائه, أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني, أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد, أو شروط عقد المضاربة, فتحسب من أرباحه؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاولة موضوع هذا العقد؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم.....بمصرف.....

البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني بألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه, كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة, وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة.

البند التاسع

1 - لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بمال دون إذن الطرف الأول, ولا إعطاؤه للغير, ولا هبته, ولا لإقراضه, ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة.
2 - يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى, كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته, ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها, أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره.

البند العاشر

يكون الطرف الثاني أميناً على الأموال المسلمة إليه, وشريكاً في الأرباح الإجمالية المتحققة, ولا يجوز له بيع المشروع للغير, أو التنازل عنه, أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن, إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بين الطرفين.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد.....من نهاية فترة هذا العقد- ضماناً للمحاسبة- ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية.

البند الثاني عشر

1 - ينتهي هذا العقد بعد .....من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة, أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع, ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة, ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد.

2 - ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد, وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره, ودون حاجة إلى مراجعة قضائية.

3 - تستمر مسئولية الطرف الثاني بصفته منفذا للمشروع؛ وذلك طبقاً للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمساك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاولة موضوع مشروع المضاربة, ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاولة وملحقاتها ..... ٪ مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف, ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع, أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثاني, على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها.

البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت, مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين, ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له, ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك, كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتر وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات, والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل.

البند السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً, يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين- منفردين أو مجتمعين- تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

البند السابع عشر

أ - يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب -أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به, يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

1 -حكم يختاره الفريق الأول.

2 -حكم يختاره الفريق الثاني.

3 -حكم يختاره الحكمان الأولان.

ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية- ملزماً للطرفين, وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا, وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية, يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .....وتكون محاكم دولة .....هي المختصة دون سواها, بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون .....والقوانين والأنظمة المرعية على هذا- فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين- وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين, بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار, أو أي دفع شكلي أو موضوعي, ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني

مصرف.....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يوم .....الموافق.....تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1 -مصرف .....
ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)

2- شركة ..... (الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة .....ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة, ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية, وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على **أساس المضاربة الشرعية**, ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع, فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره: .....ويتمثل فيما يلي:

أ- مساهمة الفريق الأول البالغة .....تدفع نقداً.

ب-مساهمة الفريق الثاني البالغة .....والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ .....بعد استبعاد الأصول الثابتة.

3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة(5) أدناه.

4- يتحمل الفريق الثاني مسئولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية, كما يتحمل مسئولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة, كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول, والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية, كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

6- يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة بعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

7- يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية, وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول, وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاث أشهر- على الأقل- وتقديمه للفريق الأول, ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء, سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين, وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة, دون اعتراض من الفريق الثاني.

8- يتولى الفريق الثاني مسئولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة, ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية, ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها, ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة, ويكون مسئولاً عن كل مخالفة و/أو ضرر و/ أو تعد و/ أو تقصير و/ أو إهمال في ذلك.

9- من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل, بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة, ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.

10- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير, كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

11- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.

12- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.

الضمان

13- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ..... ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية, وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها, بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/ أو الإهمال.

نتائج أعمال المضاربة

14- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).

15- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.

16- أ- يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات- المشتريات= إجمالي الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف, أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

ب- يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.

17- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:

أ- الأرباح

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة, وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:

- للفريق الأول كرب مال .....٪
- للفريق الثاني كمضارب.....٪

ب- الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة- لا قدر الله- توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصَّر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية, كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تنحصر مسئولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأسمال المضاربة, وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب, باعتباره مستثمراً للمال فقط, ويتحمل الفريق الثاني المسئوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقى التمويل من الغير, باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت, وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسئوليته, ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسئولية سداد الالتزامات تجاه الغير, وكذلك تحصيل أمواله من الغير, سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفيتها

19- مدة هذه الاتفاقية..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد, كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية, وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية, كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة, أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد, ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة, بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

22-يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس, والنظام الداخلي, والقانون الخاص بالفريق الأول, ويلتزم به في تعامله, وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له, ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك, كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات, والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها, يعرض الخلاف على ..... ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية- ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ..... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25- تسرى أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية, فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

26-حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق ..... ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي, ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.

الفريق الأول **الفريق الثاني**

ملحق رقم (3) : نماذج عقود المرابحة

النموذج الأول (عقد البيع)

بيع مرابحة

إنه في يوم .....الموافق .....حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....ويمثله السيد/ .....طرف أول/ بائع

ثانياً: السيد/ .....طرف ثان/ مشتري

وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

.....

.....وأنه أطلع على النظام الأساسي

.....(الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....

4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري).

7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم 2.

8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.

9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).

11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الأول/ البائع الطرف الثاني/ المشتري

النموذج الأول: الوعد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم .....الموافق .....تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: .....ويمثله السيد/ .....طرف أول

ثانياً: .....ويمثله السيد/ .....طرف ثان

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء/ استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

(المادة الثانية)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

(المادة الثالثة)

يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

(المادة الرابع)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المرابحة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع التكلفة المذكورة وقدره ..... ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

(المادة الخامسة)

وافق الطرف الثاني دفع نسبة .....٪ من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على لنحو التالي:

.....

(المادة السادسة)

يلتزم الطرفان بإبرام عقد المرابحة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

(المادة السابعة)

إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

(المادة الثامنة)

إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول ..... المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

(المادة التاسعة)

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

(المادة العاشرة)

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم دولة ....

(المادة الحادية عشر)

حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

ملحق رقم(4):

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER
SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

عقـــد قرض حسن

بـــين:

- 1بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوشلجة هوبدف فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر، ينوبها في الإمضاء على هذا العقد السيد دراجي عمار بصفته مدير وكالة بسكر 305.

والمشار اليه بالبنك

– 2 والسيد

الساكن بـــ :

والمشار اليه بالمقترض

تـــمهيد:

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك لاسيما المادة 6/3.

بالإشارة إلى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك و وزارة الشؤون الدينية.

-حيث أن المقترض طلب من البنك قرض حسن.

-حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المـــــادة الأولى:

يمنح البنك للمقترض الذي يوافق على ذلك قرضا حسنا في حدود مبلغ،

قدره:

لمدة:

المـــــادة الثـــــانية:

يلتزم المقترض بتسديد القرض في آجال لا تتعدى التواريخ المشار إليها على جدول التسديد المرفق، على أقساط سداسية قيمة كل منها دج/

يبتدئ أول قسط منها بتاريخ :

ينتهي آخر قسط منها بتاريخ :

عند حلول آجال استحقاق الأقساط يلتزم المقترض بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه المفتوح لدى البنك أو لدى الغير.

يمكن للمقترض أن يدفع مسبقا أقساط القرض غير المستحقة وهذا حسب إمكانياته المالية.

المـــــادة التـــــاسعة:

يلتزم المقترض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة، تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول آجل كل منها.

1

المادة الرابعة:

في حالة عدم دفع المقترض قسط من أقساط القرض يفسخ العقد و يصبح المبلغ الإجمالي المتبقي من للقرض مستحقا للبنك وذلك بعد مرور خمسة أيام بداية من تاريخ استحقاق القسط، وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو التلكس أو البريد.

المادة الخامسة:

يلتزم المقترض بتقديم كل الضمانات المطلوبة من البنك عند الاقتضاء.

المـــــادة السادسة:

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المـــــــادة السابعة:

تعتبر مرفقات العقد و ملحقات جزءا لا يتجزأ منه و مكملا له.

المادة الثامنة:

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة التاسعة:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببسكرة يوم

المـــقترض

عن البنـــك

ملحق رقم(6)

البركة

وكـــــالة بسكرة 305

التمويـــل العقـــــاري

الشروط المؤهلة للحصول على التمويل العقاري:

- بالنسبة للمقترض:

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة و مر على ترسمه في منصبه أكثر من سنة.
- أن يكون دخله يفوق 40.000 دج
- أن يكون سنه عند تسديد أخر قسط من التمويل اقل من 65 سنة للرجال و 60 سنة للنساء
- يسمح بدخول الزوج(ة) ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاءه شرط الدخل أو للرفع من مبلغ التمويل.
- يسمح بدخول احد الاقارب ككفيل متضامن مع طالب التمويل في حال عدم استيفاءه شرط الدخل إلا أنه يعتمد فقط على دخل الزبون في تحديد مبلغ التمويل.

- بالنسبة للعقار:

- أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا و مشهرا على مستوى المحافظة العقارية.
- في حالة البناء، يتعين على المعني ان يكون مالكا لقطعة ارض موثقة ومسجلة في المحافظة العقارية بالإضافة إلى حصوله على رخصة البناء + كشف تقديري لتكلفة البناء، صادر عن مكتب مختص ومعتمد.

- خصائص التمويل :

مبلغ التمويل: يمكن أن يصل مبلغ التمويل70 % من قيمة العقار أو كشف الأشغال و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.

مدة التسديد:

- يمكن أن تصل المدة في حالة الشراء إلى 20 سنة و ذلك حسب سن المعني و طاقة تسديده (الدخل الشهري).
- في حالة البناء يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 70% من اجمالي مبلغ الكشف الكمي و التقديري الموثق من قبل مهندس أو خبير و ذلك حسب الدخل الشهري للمعني.
- في حالة التهيئة يجب أن لا يقل التمويل عن 300.000 دج وان لا يفوق 500.000 دج و يكون التسديد من 3 إلى 5 سنوات

الملف المطلوب:

الملف الإداري: - طلب التمويل (نموذج خاص بالبنك) - نسخة من بطاقة الهوية - شهادة إقامة - شهادة عائليـــة – شهادة ميلاد – عقد زواج في حالة الزوج الكفيل- شهادة عمل (عقد العمل غير محدد المدة) - ثلاث شهادات للراتب الشهري مؤشر عليه من قبل المستخدم – نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي - صك مشطوب – كشف الحساب (البنكي /البريدي) لـ 06 أشهر الأخيرة.

- في حالة الشراء : نسخة من عقد ملكية السكن (أو الدفتر العقاري) + شهادة السلبية (تبين أن العقار غير مثقل برهن أو دين).
- في حالة البناء : نسخة من عقد ملكية الأرض + شهادة السلبية + رخصة البناء+كشف التقديري و الوصفي للأشغال ،في حالة تقدم الأشغال شهادة تثبت ذلك

ملاحظات: 1 / بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج الوثائق المطلوبة في الملف يجب أن تكون مصادق عليها من مصالح قنصليات الجزائر بالخارج.

2/بالنسبة للزوج(ة) أو الكفيل يجب تقديم نفس الملف المذكور أعلاه.

3/بالنسبة لغير الإجراء تقديم كشف تصريح بالمداخيل بالإضافة إلى شهادة الإخضاع الضريبي.

3/يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى وكالتنا البنكية (لفتح حساب يجب تقديم الوثائق التالية: شهادة ميلاد-نسخة من بطاقة الهوية ..بطاقة إقامة-02صور شمسية-02طوابع جبائية فئة 20دج)

4/ ايداع الملف يكون في نسختين.

المصاريف على عاتق الزبون :

1) عند إيداع الملف :

1/مصاريف دراسة الملف 4000دج غير قابلة للاسترجاع

ب) بعد قبول الملف :

1/ مصاريف تسيير الملف: 1% من مبلغ التمويل مع حد أدنى بـ: 10.000.00دج

2/مصاريف التوثيق عند إبرام عقدي البيع او الرهن

الضمانات:

1/تأمين متعدد الأخطار موسع إلى تأمين على الكوارث الطبيعية

2/عقد تأمين على حالة العجز الدائم و الوفاة